حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - الجُزءُ العاشِرُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما المُرادُ بِـ (اِمتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم)، وما حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ عمر الزبيدي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ) على هذا الرابط: فَهذا بَحثٌ يَسِيرٌ لِمَسْألةِ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، جَمَعْتُ فِيها ما استَطَعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلَّةٍ وآثارٍ وأقوالٍ لِلسَّلَفِ في هذه المَسْألةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَها والتَّوفِيقَ بَيْنَ ما يَظهَرُ مِنَ الاختِلافِ أو التَّضادِّ فيها، سائلًا اللهَ سُبحانَه وتَعالَى السَّدادَ والتَّوفِيقَ، إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (تَعرِيفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغةِ ويُرادُ بِه (الاختِبارُ)، يُقالُ {مَحَنَه وامتَحَنَه} بِمَنزِلةِ {خَبَرْتُه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلك (مِحْنَة)؛

يَقولُ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ [في كِتابِه (العَيْنُ)] {(المِحْنَةُ) مَعْنَى الكَلامِ الذي يُمْتَحَنُ بِه فَيُعرَفُ بِكَلامِه ضَمِيرُ قَلبِه}؛ والمُرادُ بِـ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) اِختِبارُ النَّاسِ بِبَعضِ المَسائلِ والأُمورِ، لِطَلَبِ مَعرِفةِ عَقائدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنَّ النَّاسَ يُعامَلون بِحَسَبِ ظَواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى، ويَشْهَدُ لِهذا الأصلِ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أَيْ لَه أَمانُ اللَّهِ وَضَمَانُه] وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ [أَيْ لا تَخونوا اللَّهَ في عَهْدِه]}؛ ولَكِنْ إذا كانَ ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجةٌ شَرعِيَّةٌ لِكَشفِ ما وَراءَ هذه الظَّواهِرِ فَإنَّ الامتِحانَ يَجوزُ ويُشرَعُ آنَذَاكَ، فَإنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ ما يَدُلُّ على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه؛ فاللَّهُ سُبحانَه وتَعالَى أمَرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّساءِ المُهاجِراتِ إلَيه، فَقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّسُ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في (تفسير القرآن الكريم): فَيَقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}، فالخِطابُ هُنا لِلْمُؤْمِنِين، والمَقصودُ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ؛ {مُهَاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ؛ {فَامْتَحِنُوهُنَّ} أيْ فاختَبِروهُنَّ بِما يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أيِ اللهُ سُبحانَه وتَعالَى هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَإنَه غَيرُ مَقدورٍ لَكُمْ، فَحَسبُكُمْ أماراتُه وقَرائنُه؛ والمَقصودُ بِالامتِحانِ هُنا -

كَما بَيَّنَتْ بَعضُ الرِّوايَاتِ- بِأنْ تَشـهَدَ الشَّـهادَتَين، وقـالَ بَعضُهم {بِأنْ تَحلِفَ أنَّها ما هـاجَرَتْ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ ورَسـوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وما هاجَرَتْ بِغْضةً لِـزَوجٍ، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراضِ}، فتَذكُرُ المَرأةُ ما عنـدها ويُقَبَـلُ مِنها قَولُها في الظاهِرِ، فَإذًا هـذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطِنِ، لَكِنْ هناك أمورٌ اِقتَضَتْ هـذا الامتِحـانَ في حَقِّ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، فَإنَّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجالِ، وإنَّما كـانَ الامتِحـانُ لِلنِّسـاءِ خُصوصًـا، وسـوف نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى الفَـرْقَ بَيْنَ الرِّجـالِ والنِّسـاءِ في ذلـك؛ فالمَقصـودُ مِن قَولِـه تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَــاءَكُمُ الْمُؤْمِنَــاتُ مُهَــاجِرَاتٍ فَــامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبِـــرُوهُنَّ كَيْ تَســـمَعوا مِنهُنَّ مـــا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القَطـعُ بِأَنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ في القَلبِ، لِأنَّ مـا في البـاطِنِ لا يَطَّلِـعُ عليـــه إلَّا اللـــهُ سُـــبحانَه وتَعـــالَى، وقَولُـــه {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ} أي اللـهُ هـو المُطَّلِـعُ على قُلـوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَهــذا لا يَــدخُلُ تحت قَــدرَتِكم، وإنَّمــا يَكفِيكم قَــرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأْتِي بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ مـا يُوَجَّهُ إليها مِن السُّؤالِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ المقـدم-: رَوَى الإمامُ اِبْنُ جَرِيرٍ [في (جامع البيان في تأويل القـرآن)] {عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ (كَانَتِ الْمَـرْأَةُ إِذَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَلَّفَهَـا بِاللَّهِ مَـا خَرَجْتُ مُهـاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ رَغْبَـةً عَنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ في الْتِمَـاسِ دُنْيَـا، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)؛ يَقـولُ اِبْنُ زَيْـدٍ (وإنَّمـا أُمِرْنـا بِامتِحـانِهِنَّ، لِأنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ "لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ") [كَأَنَّهـا تُرِيـدُ أنْ تَكِيـدَ زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ ("فَـامْتَحِنُوهُنَّ" أيْ سَـلُوهُنَّ "مَـا جَاءَ بِهِنَّ"، فَـإِنْ كَـانَ جَـاءَ بِهِنَّ غَضَـبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ

سَخَطٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُـؤْمِنَّ فَـارْجِعُوهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ)}؛ قَوِلُـه {فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}، قـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ [فِي (الكَشَّـافُ)]) يَعْنِي إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظَّنُّ الْغَـالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الأمَارَاتِ، وإنَّمـا سَـمَّاه عِلْمًـا إِيـذَانًا بِأَنَّه [أَيِ الظَّنَّ الْغَـالِبَ] كـالعِلْمِ في وُجـوبِ العَمَـلِ بِـه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المقدم-: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقـولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ}، ومَفهـومُ هـذه الآيَـةِ الكَرِيمـةِ أنَّ الرِّجـالَ المُهـاجِرِينَ لا يُمتَحَنـون، وأنَّ هـذا الامتِحـانَ خـاصٌّ بِالنِّسـاءِ فَقَـطْ، فَلِمَ تَخصِـيصُ النِّسـاءِ بِالامتِحـانِ؟، يَقـولُ الشَّـيخُ عطيـة سـالم [في (تَتِمَّةُ "أضواء البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْـهِ من الرجـال، وَالسَّـبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى (فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ)، فَكَـأَنَّ الْهِجْـرَةَ وَحْـدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَـالِ فَقَـدْ شَـهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إِيمَـانِهِمْ بِـالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِـهِ تَعـالَى (الْمُهَـاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْـوَانًا وَيَنصُـرُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَـاجِرًا فَإِنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وهو يَعرِفُ جَيِّدًا مـا الـذي تَعنِيه الهجرةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِمالِه ومُفارَقـةِ أهلِـه ووَطَنِـه ثُمَّ الانتِقالِ إلى المَدِينـةِ حيث يَجِبُ عليـه أنْ يُجاهِـدَ مـع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأنْ يَنصُـرَه، فَلَا يُهَـاجِرُ إِلَّا وَهُـوَ صَـادِقُ الإيمَـانِ ومُسـتَعِدٌّ لِأنْ يَتَحَمَّلَ تَبِعـاتِ هـذه الهِجرةِ، لِذلك لم يَحتَجْ إِلَى اِمْتِحَانٍ، وهذا بِخِلَافِ النِّسَـاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِـالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبِعـةٍ، فَـأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الـزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ قد يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْمِ (الْهِجْـرَةِ)، والأمـرُ

علي خِلافِ ذلك بَلْ هي هارِبةٌ مِن زَوجِها لِسُوءِ العِشْـرَةِ مَثَلًا أو أرادَتْ أنْ تَكِيـدَه، كَمـا كـانَ النِّسـوةُ يُهَـدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّةَ وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ) وليس ذلـك إيمانًـا باللَّهِ وبِرَسـولِه فَكَـانَ ذَلِـكَ الأمـرُ مُوجِبًـا لِلتَّوَثُّقِ مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وذلك بِامْتِحَـانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إِيمَـانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَـانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهـا حَـقٌّ لِطَـرَفٍ آخَـرَ، وَهُوَ زَوجُها المُشرِكُ، فَإِنَّ هذه الهِجرةَ يَتَـرَتَّبُ عليهـا أنْ يَنفَسِخَ نِكاحُهَـا مِنْـهُ، وأن يُعَـوَّضَ هُـوَ عَمَّا أَنْفَـقَ عَلَيْهَـا، وهذه الأُمورُ من إِسْـقَاطِ حَقِّهِ فِي النِّكَـاحِ وَإِيجَـابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَضِ قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ إِثْبَاتًا [أَيْ تَثَبُّتًا] وذلك يَكـونُ بِالامتِحـانِ، بِخِلَافِ هِجْـرَةِ الرِّجَـالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الجارِيَـةَ {فَقَـالَ لَهَـا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَـالَتْ (فِي السَّـمَاءِ)، فَقَـالَ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَمـا وَرَدَتْ عنِ التَّابِعِين جُملـةٌ مِنَ الآثـارِ تَـدُلُّ بِمَجموعِهـا على مَشـروعِيَّةِ الامتِحـانِ والاختِبـارِ إذا دَعَتِ الحاجـةُ إلى ذلك، فَقَـدْ كـانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنون مَنْ يَأخُذون عنه ومَن يُحَدِّثونـه، و[قـد] كـانَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَـةَ [ت161هـ] لَا يُحَـدِّثُ قَـدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت277هـ) فَكـانَ لا يُحَـدِّثُ حـتى يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عنـدَهم [أيْ عنـد التَّابِعِين] على بابِ رِوايَةِ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في اِختِبارِ مَن يُرِيدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَـمْتُهُ وأرادَ أنْ يُولِّيَـه، فَهـذا كُلُّه مِمَّا يَـدُلُّ على مَشـروعِيَّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجـةُ، يَقـولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَـاوَى)] {وَالْمُـؤْمِنُ مُحْتَـاجٌ إلَى اِمْتِحَـانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْـرِهِ}، وقـالَ [أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَمَعْرِفَـةُ أَحْـوَالِ

النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُـونُ بِـالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقـادِ) جـاءَتْ عنِ السَّلَفِ جُملةٌ مِن الآثارِ تَـدُلُّ على مَشـروعِيَّتِه؛ مِنهـا أنَّ سُـلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ (ت143هـ) كـان لا يُحـدِّث أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه؛ وكانَ أَبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّـرَّاجُ (ت 313هـ) يَمتَحِنُ أولادَ النَّاسِ، فَلا يُحـدِّثُ أولادَ الكُلَّابِيَّةِ [قالَ حسين القوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْـلُ وفَهْمُ القُـرآنِ "لِلْحَـارِثِ الْمُحَاسِـبِيِّ"): فَقَـدِ اِنتَهَى الأَمْـرُ بِمَدرَسـةِ اِبْنِ كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الانـدِماجِ في المَدرَسـةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {أُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَـافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّـنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُـوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيـدي-: إنَّ الأصـلَ في التَّعامُلِ مع النَّاسِ والحُكْمِ عليهم هو اعتِدادُ ظَـواهِرِ أحوالِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحانِ حاجةٌ أو ضَرورةٌ فَإنَّ الامتِحانَ يَجـوزُ آنَذاك، ولَكِنْ بِضَوابِطَ يِجِبُ اعتِدادُها وهي أَلَّا يَتَعَلَّقَ هـذا الامتِحانُ بِالمَسائلِ الخَفِيَّةِ أوِ الألفاظِ المُجْمَلـةِ، ويَتَّضِـحُ ذلِـك مِن خِلالِ النَّظَـرِ إلى صِـفةِ الامتِحـانِ الـوارِدِ في النُّصـوصِ والأقـوالِ الدَّالَّةِ على مَشـروعِيَّتِه، فَـإنَّ النُّصـوصَ والآثـارَ في الامتِحـانِ دَلَّتْ بِمَجموعِهـا على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه حيث تَدعو لَه الحاجـةُ، وهـذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بِسؤالٍ عن قَضِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو أمْـرٍ مُجمَـلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأمرٍ جَلِيٍّ ظـاهِرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيدي-: اِمتِحانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَـةِ كانَ بِسُؤالِها عن قَضِيَّةٍ فِطْرِيَّةٍ ظاهِرةٍ، وهو سُؤالُها عن عُلُوِّ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو اِمتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجـةُ لِعِتْقِ هذه الجارِيَةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشَّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التَّعلِيقُ على "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَـارِيِّ): إنَّ الأصــلَ في المُســلِمِين السَّــلامةُ، والأصــلُ فِيهم الإسـلامُ، مـا لم يَظهَـرْ قَـرائنُ بَيِّنـةٌ على خِلافِ ذلـك، ولِذلك فَإنَّ اِمتِحانَ النَّاسِ بِسُؤالِهم عن عَقائدِهم بِـدونِ مُبَرِّرٍ ولا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، سَواءٌ كانَ ذلـكَ الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشفُ مـا عنـد الشَّـخصِ مِن قَـولٍ أو اِعتِقادٍ، أو يُقصَدُ بِه التَّثَبُّتُ، فَإنَّ التَّثَبُّتَ غَيرُ مَطلوبٍ مـا دامَتِ السُّـــــنَّةُ هي الظَّاهِرةَ في النَّاسِ، والنَّاسُ على الأصلِ، فالمُسلِمُ الذي يُظهِـرُ الإسـلامَ يُشـهَدُ لَـه بِـذلك [أيْ بِالإسلامِ] في الجُملـةِ، ولا يَجـوزُ التَّفتِيشُ عَمَّا وَراءَ ذلـــك؛ أمَّا إذا كـــانَ لِـــذلك [أيْ لِامتِحـــانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قَـرائنُ تَـدُلُّ على أنَّه يَقولُ بِالبِدعـةِ أو يَعتَقِـدُها أو يَفعَلُهـا فَلا مـانِعَ مِن سُؤالِه، أو [إذا] كانَ الإنسـانُ سَـيَتَعامَلُ مـع شَـخصٍ تَعـامُلًا يَتَعَلَّقُ بِـالعُقودِ كَتَعامُـلٍ تِجـارِيٍّ دائمٍ، أو تَعـامُلًا عِلْمِيًّا مُستَمِرًّا كَأنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرِّسَه، أو فِيمـا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزوِيجِه، أو نَحْـوَ ذلـك، فَـإذا تَـوافَرَتْ قَـرائنُ مُعَيَّنــةٌ فَلا مــانِعَ مِنَ السُّــؤالِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ العقـلُ-: إذا كـانَ الإنسـانُ في بَلَـدٍ الغـالِبِ فيه البدعـةُ فَإنَّه يُســألُ -لِأنَّ القاعِــدةَ [يَعنِي قاعِــدةَ (الأصــلُ في المُسـلِمِين السَّـلامةُ، والأصـلُ فِيهم الإسـلامُ)] تنقَلِبُ وتَنعَكِسُ- سَـواءٌ كـانَتْ بِـدَعًا اِعتِقادِيَّةً أو عَمَلِيَّةً أو هُمـا مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّةَ والاعتِقادِيَّةَ تَتَلازَمُ خاصَّـةً في العُصورِ المُتَأخِّرةِ، فَما مِن أصحابِ بِـدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ إلَّا وعندهم بِدَعٌ عَمَلِيَّةٌ، وما تَنشَأُ البِدَعُ العَمَلِيَّةُ أيضًـا إلَّا عن بِدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ، فَإذا كـانَ الإنسـانُ في مَـوطِنٍ تَكثُـرُ فيـه البِدَعُ -أو هي [أيِ البِدَعُ] الأصـلُ فيهم- فَإنَّه يَحتـاجُ إلى السُّـؤالِ، لِأنَّه سَيُصَـلِّي خَلْـفَ أئمَّتِهم وسَـيَتَعامَلُ معهم

فِيما يَتَعَلَّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): إنَّ الامتِحـانَ عنـد اِنتِشـارِ البِدعـةِ هـو مِمَّا نُقِـلَ عنِ السَّـلَفِ، فَكَيْـفَ بِالامتِحانِ عند اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفـرِ؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في مَقالـةٍ لَـه بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ الإسـلامِ في اِمتِحـانِ أهـلِ الأهـواءِ وغَـيرِهم) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحانِ الأشـخاصِ مِن أهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهـلِ الأهـواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] وغَـيرِهم، فَـرَأَيْتُ أنَّه مِنَ اللَّازِمِ بَيَـانُ حُكمِ الإسـلامِ فِيـه اِسـتِنادًا على القُرآنِ والسُّنَّةِ ومَواقِفِ وأقـوالِ أئمَّةِ الإسـلامِ والسُّـنَّةِ في هـذا الأمـر، لِيَكـونَ المُسـلِمُ على بَصِـيرةٍ وبَيِّنـةٍ مِنَ الأمرِ؛ أمَّا مِنَ القُرآنِ، فَقالَ اللهُ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِـــلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا السُّـنَّةُ، فامتِحـانُ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَةِ {قالَ لَها (أَيْنَ اللَه؟)، قالَتْ (في السَّمَاءِ)، قالَ (مَن أنَـا؟)، قـالَتْ (أنتَ رَسـولُ اللَّهِ)، فَقـالَ لِسَـيِّدِها مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}، فَما حَكَمَ لَها بِالإيمانِ وأجازَ عِتقَهـا إلَّا بَعْـدَ هـذا الامتِحـانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ المـدخلي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ {فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِـرَ عَنْـهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إنَّهُ تَـابَ مِنْـهُ)، أَوْ كَـانَ ذَلِـكَ مَقُـولًا عَنْـهُ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُـهُ بِمَـا

يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ [أيِ الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً اِمْتَحَنَهُ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غُلَامَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ، فَقَالَ لَهُ [أيْ قَالَ الغُلَامُ لِابْنِ أَبِي مُوسَى] (قَدْ عَلِمْت مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إذَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِوِلَايَتِك؟)، فَبَذَلَ لَهُ مَالًا عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ. انتهى]؛ وَكَذَلِكَ الْمَمَالِيكُ [أيِ المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّقِّ] الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمُ الفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذه الامتِحاناتُ تَسُوغُ في حَقِّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحَقِّ ولم يُوالِ أهلَ الباطِلِ، فَكَيْفَ بِأهلِ الباطِلِ [يَعني مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الباطِلِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الباطِلِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقِّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلون بِالكِتابِ والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقايِيسِهم، يُمَيِّزون بِه بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ والأهواءِ، وبَيْنَ الثِّقاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَذَّابِين والمُغَفَّلِين والضُّعَفاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وإنْ كانَ أهلُ الحَدِيثِ رَوَوْا عن أهلِ البِدَعِ بِشُروطٍ (مِنها الصِّدقُ والحِفظُ والأمانةُ) إلّا أنَّ قَضِيَّةَ الامتِحانِ لا تَزالُ عِندهم قائمةً، وما مَيَّزوا بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ إلَّا بِالدِّراسةِ لِأحوالِ الرِّجالِ وامتِحانِهم بِطُرُقِهم المَعروفةِ عِند أهلِ العِلْمِ؛ قالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هـ) في

كِتابِـه (عِلْمُ الرِّجـالِ وأهَمِّيَّتُـه) وهـو يَتَحَـدَّثُ عنِ الجَـرحِ والتَّعدِيلِ، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتبـاعِ التَّابِعِين فَمـا بَعْـدَه، فَكَثُرَ الضُّعَفاءُ والمُغَفَّلون والكَذَّابون والزَّنادِقـةُ، فَنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبيِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزيِيفِ ما لا يَثبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصـارِ المُسـلِمِين إلَّا وفِيـه جَماعـةٌ مِنَ الأئمَّةِ يَمتَحِنون الرُّواةَ ويَختَبِـرون أحـوالَهم وأحـوالَ رِوايَـاتِهم ويَتَتَّبَعون حَرَكاتِهم وسَـكَناتِهم، ويُعلِنـون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم}... ثم قالَ -أي الشيخُ المـدخلي-: قَـالَ الْحَسَـنُ بْنُ صَـالِحِ بْنِ حَيٍّ {كُنَّا إذَا أرَدْنَـا أنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُـلِ سَألْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَـالَ (أتُرِيـدُونَ أنْ تُزَوِّجُـوهُ؟)}؛ وقـالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَـدِينِيِّ (ت234هـ) {وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أنَّهُ بَـرِيءٌ مِنَ الْبِـدَعِ؛ وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ عُمَـرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَـاعْلَمْ أنَّ وَرَاءَ ذَلِـكَ خَيْـرًا إنْ شَـاءَ اللَّهُ؛ وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُـلَ يَعْتَمِـدُ مِنْ أهْـلِ الْبَصْـرَةِ عَلَى أيُّوبَ السِّـخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَـوْنٍ وَيُـونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِـرُ ذِكْـرَهُمْ وَالاقْتِـدَاءَ بِهِمْ فَـارْجُ خَيْـرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْـدِ هَـؤُلَاءِ [أيْ مِنَ الْبَصْـرِيِّينَ] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإنَّ هَـؤُلَاءِ مِحْنَـةُ أهْلِ الْبِدَعِ؛ وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ وَابْنِ أبْجَـرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِـكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْـدٍ وَالْمُحَـارِبِيُّ فَارْجُـهُ [وَإذَا رَأيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أبَـا حَنِيفَةَ، وَرَأيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَّ إلَيْهِ]}... ثم قـالَ -أي الشيخُ المدخلي-: فَهذا [أيِ الامتِحـانُ] مَنهَجٌ شـائعٌ، وحَقٌّ مَعروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ، وسَيفٌ مَسـلولٌ على أهـلِ البِـدَعِ، ومِن عَلامـاتِ أهـلِ البِـدَعِ إنكـارُه [أيْ إنكارُ هـذا الامتِحـانِ] وعَيْبُهم أهـلَ السُّـنَّةِ وطَعْنُهم [أيْ وطَعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سَمِعْتَ رَجُلًا يَعِيبُ بِـه [أيِ

بِالامتِحـان] أهـلَ السُّـنَّةِ فـاعلَمْ أنَّه مِن أهـلِ الأهـواءِ والبَـدَعِ، إلَّا أنْ يَكـونَ جـاهِلًا فَعَلِّمْـه وبَيِّنْ لَـه أنَّ هـذا الامتِحـانَ لِأهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهـواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحـالِ لا حاجـةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] أمْرٌ مَشروعٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمِلَ بِـه السَّـلَفُ، ولا يَقْلَـقُ مِنـه ويُعيِّرُ بِـه إلَّا أهـلُ البِـدَعُ لِأنَّه يَفضَـحُهم ويَكشِفُ ما يَنطَوون عليه مِنَ البِدَعِ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَكَانَ الإمَـامُ الذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إمَامًا لِلسُّنَّةِ حَتَّى صَـارَ أَهْـلُ العِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافَقَـهُ كَـانَ سُنِّيًّا وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا- هُـوَ الإمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، فَثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. انتهى.

(5)وقـالَ الشَّـيخُ سـعودُ بنُ صـالح السـعدي في (ألوِيَـةُ النَّصرِ، بِمُراجَعـةِ وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونَقَـلَ الحافِـظُ اِبنُ حَجَـرٍ [في (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ)] عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أنَّه كـانَ لا يُحَـدِّثُ أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه، وذَكَـرَ [أيِ اِبْنُ حَجَـرٍ في (تَهذِيبُ التَّهـذِيبِ)] أنَّ زُهَيْـرَ بْنَ مُعَاوِيَـةَ كَلَّمَـهُ [أيْ كَلَّمَ زَائِدَةَ] فِي رَجُـلٍ كَيْ يُحَدِّثَـهُ، فَقَـالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُوَ؟}، قَالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ}، فَقَـالَ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُـوَ؟}، فَقَـالَ زُهَيْـرٌ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ هَكَـذَا؟}، فَقَالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ يَشْـتُمُونَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة) [لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ)] {أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ زُهَيْـرٍ قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُـونُسَ يَقُـولُ "أُمْتُحِنَ

أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى [هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ عليّ القرنيّ (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (مِنهاجُ السُّنَّةِ): قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ {أَحْمَدُ عندنَا مِحنةٌ، مَن عَابَ أَحْمَدَ فَهُوَ عندنَا فَاسِقٌ}؛ وَقَال أَبُو الْحَسَن الطَّرْخاباذِيُّ الهَمْدَانِيُّ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِحنةٌ، بِه يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزِّندِيقِ}؛ وقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ {إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِالأوزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيزِ الريس، قالَ الشَّيخُ: وقد كَثُرَ في فِعْلِ السَّلَفِ وكَلامِهم الامتِحانُ بِالعَقائدِ، وقد ذَكَرَ آثارًا في ذلك عبدُالله بنُ الإمامِ أحمَدَ في كِتابِه (السُّنَّةُ)، وذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ الامتِحانَ بِالعَقائدِ] غَيرُه مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: الأصلُ عَدَمُ الامتِحانِ، ولا يُنتَقَلُ لِلامتِحانِ إلَّا إذا وُجِدَتْ مَصلَحةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: المَسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قَولان أو ثَلاثةُ أقوالٍ فَإنَّه لا يَصِحُّ الامتِحانُ فِيها، وإنَّما الامتِحانُ في المَسائلِ التي لا يَسُوغُ الخِلافُ فِيها، والتي فِيها بِدعةٌ أو سُنَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: إذا وُجِدَتِ المَصلَحةُ مِنَ الامتِحانِ فَإنَّه يَصِحُّ الامتِحانُ

وقد يُستَحَبُّ وقد يَجِبُ، بِحَسَبِ الحـالِ، حـتى يُمَيَّزُ أهـلُ الباطِلِ مِن أهلِ الحَقِّ. انتهى.

(8)وفي فَتْـوَى لِلشَّـيخِ فركـوس على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: اِمتِحـــانُ النَّاسِ في عَقائـــدِهم ومَنْهَجِهم وفي التَّعَـرُّفِ على سِـيرَتِهم وأخلاقِهِم، لا يُلجَـأُ إلَيـه إلَّا عنـد وُجودِ أسـبابٍ صَحِيحةٍ وحاجـةٍ قائمـةٍ تَـدعو إلَيه، سَـواءٌ تَعَلَّقَ الأمـرُ بِتَولِيـةِ مَنصِـبٍ لِلتَّوجيـهِ الـدِّينِيِّ مِثـلَ إمـامِ مَسجِدٍ أو مُدَرِّسٍ به [أيْ بِالمَسجِدِ] أو غَـيرِه [أيْ أو غَيِـر ذلك مِن مَناصِبِ التَّوجِيهِ الدِّينِيِّ]، أو تَعَلَّقَ بِغَرَضِ الزَّواجِ والصُّحبةِ والشراكةِ، أو بِأغراضٍ أُخـرَى يُحتـاجُ فِيهـا إلى مَعرِفةِ أولِيَاءِ اللهِ المُؤمِنِين مِنْ أعدائِهِ المُجـرِمِين، لَكِنَّهُ [أيِ الامتِحـانَ] يَبْقَى اِسـتِثناءً لِلْحاجـةِ والمَصْلَحةِ، وهـو على غَيرِ الأصلِ المُقَرَّرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَتِ الدارُ تجـري فيهـا أحكـام متنوعـة (أغلبهـا أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسـلام، وإليـك بعض أقـوال العلمـاء في ذلك:

(1)قـــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين في (شـــرحِ ريـــاض الصـالحين): إنَّ مَن اِسـتَبدَلَ شَـرِيعةَ اللـهِ بِغَيرِهـا مِنَ القَوانِينِ فَإنَّه يَكْفُرُ ولو صـامَ وصَـلَّى، لِأنَّ الكُفْـرَ بِبَعْضِ الكِتــابِ كُفْـرٌ بِالكِتَـابِ كُلِّه، فالشَّــرْعُ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ تُؤْمِنَ به جَمِيعًا وإمَّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ بِبَعضٍ وكَفَـرْتَ بِبَعضٍ فَـأنتَ كـافِرٌ بِـالجَمِيعِ، لِأنَّ حالَـكَ تَقُـولُ {إنَّك لا تُـؤْمِنُ إلَّا بِمـا لا يُخَـالِفُ هَـوَاكَ، وأمَّا مـا خَـالَفَ

هَوَاكَ فلا تُؤْمِنُ به}، هذا هو الكُفْـرُ، فَـأَنتَ بِـذلك اِتَّبَعْتَ الهَوَى، واتَّخَذْتَ هَوَاكَ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2)في هـذا الرابط قـالَ مَركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: حَكَمَ الإمـامُ أحمد على البلد التي يظهر فيهـا القَـولُ بِخَلْـقِ القُـرآنِ ونَحْوُ ذلك مِنَ البِدَعِ المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْرٍ، قال أبو بكر الخلال {كان [أَيِ الإمـامُ أحمـدُ] يقـول (الـدارُ إذا ظهـر فيها القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ والقَدَرِ وما يَجرِي مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفرٍ)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُـلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكونُ ظـاهِرةً -بَـلْ مِن أَظْهَـرِ الظـاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُهـا خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـرِ الزَّمـانِ، إلى آخِـرِ الـدَّهرِ، واضِـحٌ هـذا؟؛ كـذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظـاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِـدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلـك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْـدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنـا مُعَلَّقٌ بمـاذا؟ بكَونِهـا ظـاهرةً [أو] ليسـتْ بظـاهرةٍ، [فـإذا كـانتْ غـيرَ ظـاهرةٍ، فَنَسْـأَلُ] هـلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْـمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِنِ اِمتَنَـعَ تَنزِيـلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُـونَ مُطَّرِدًا في

كُلِّ زَمَنٍ، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشـــيخَ الحـــازمي تَكَلَّمَ هنـــا عَنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليسـتْ ضِـمْنَ مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (اِمتِطاءُ السـروج، بتقـديمِ الشـيخِ أبي بصـير الطرطوسـي): إنَّ التكفير بِالقَولِ بِخَلْـقِ القُـرآنِ، إنمـا هـو تكفـيرٌ بِالمَـآل وبِلازِمِ القَولِ [قالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلْـقِ القُرآنِ مِنَ التَّكفِيرِ بِلازِمِ القَولِ كَما بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ وغَـيرُه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَةُ"): صَرَّحَ [أيْ أبو بَكْـرِ بنُ العـربيِّ (ت543هـ) في كِتابِه (القبس)] بِأنَّ التَّكفِيرَ بِخَلقِ القُـرآنِ تَكفِـيرٌ بِمَـآلِ القَولِ أوِ اللازِمِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ لم يُسَمِّه اللهُ كُفرًا، ومع ذلـك فهـو كُفْرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: فَمِن لَـوازِمِ القَـولِ بِخَلْقِ القُرآنِ أنَّ بَعْضَ صِفاتِ الخالِقِ مَخلوقةٌ، وهذا كُفْرٌ [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَـوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): قـالَ أصـحابُ الحَـدِيثِ {مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلـوقٌ، ومَن زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى. وقـالَ اِبنُ أبِي يَعْلَى (ت526هـ) في (طَبَقـاتُ الحَنابِلـةِ): قـالَ يَعْقُـوبُ الـدَّوْرَقِيُّ {سَـألتُ أحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلٍ عَمَّن يَقـولُ (القُـرآنُ مَخلـوقٌ)، فَقـالَ (كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَـرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "أنزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْرِي "عِلمُ اللـهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوقٍ" فَهُـوَ كَـافِرٌ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ

في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبـدالحليم): والتَّحقِيـقُ أنَّ مَسألةَ خَلْقِ القُرآنِ خَفِيَّةٌ عند أكثَرِ النَّاسِ، ولم يُذكَرْ لها دَلِيـلٌ نَقلِيٌّ صَـرِيحٌ في تَكفِـيرِ القائـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الكَلامُ صِـفةٌ تابِعـةٌ لِلمَوصـوفِ بالإجماعِ، فَإذا كانَتْ مَخلوقةً فالمَوصوفُ مَخلوقٌ، فَيَلزَمُ أنْ يَكـونَ الخـالِقُ مَخلوقًـا، وهـو مُحـالٌ باطِـلٌ بِكُـلِّ المَقـايِيسِ قَبْـلَ كَونِـه كُفـرًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَوارِي (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وِزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شـرح القواعـد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشـيء؛ واللازم -عنـد المناطقـة- هـو عبـارة عن امتنـاع الانفكـاك عن الشيء، وما يمتنـع انفكاكـه عن الشـيء يُسَـمَّى لازمًـا، وذلـك الشـيء [يُسَـمَّى] ملزومًـا؛ وينقسـم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو مـا لا يمكن للعقـل تصـور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جـدار]؛ (ب)اللازم العـرفي، أي أن العقـل لا يحكم بـه إلا بعـد ملاحظـة الواقـع وتَكَـرُّرِ مُشـاهَدةِ اللُّزومِ فيـه، دُونَ أن يكـون لـدى العقـل مـا يقتضي هذا اللزوم [ومثالـه، لـزوم الغيث للنبـات، فـإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالَتْ -أيِ الكَـوارِي-: وينقسـم اللازم أيضًـا إلى؛ (أ)لازم في الـذهن والخـارج معًـا [ومثالـه، دلالـةُ (الأربعـة) على (الزوجيـة) الـتي هي الانقسـام إلى متسـاويين، فيلـزم مِن فَهْمِ معنى (الأربعـة) فَهْمُ أنهـا (زوج) أي منقسـمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخـارج أيضًـا، والمـراد بالخـارج هنـا (الواقـع المحسـوس)، فـ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصـرِ) عند تصـور (العمى)، فَفَهْمُ مـدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلَّا بِفَهْمِ (البصـر)، ولأن العمى والبصـر لا يجتمعـان في

الخارج، فيكون اللزوم هنا ذِهْنِيًّا فقط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السواد)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: (السيارة)، هذه الكلمةُ تدل على جميع أجزائها بدلالة المطابقة [وهي دلالةُ اللَّفظِ على تمام معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل]، وتدل على العَجَلَاتِ فقط بالتضمن [لأن العَجَلَاتِ جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، ولأن كل مصنوع لا بد له مِن صانِعٍ ضَرورةً]... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: واللازم قد يكون بَيِّنًا، وقد يكون خَفِيًّا؛ فاللازم الخَفِيُّ [ويُقالُ له أيضًا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العالَمِ)، فلا يُجزَم بالحدوث إلا بدليل، وإن اختلفوا في نوع الدليل، فالمتكلمون يستدلون بأنه [أَيِ العالَمَ] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأَمَّا القرآن فيستدل بحدوثه بقوله تعالى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشاهد من الآية واضح؛ وأما اللازم البين [ويُقالُ له أيضًا (اللازم المباشر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، مثاله، لزوم (الشجاعة) لـ (الأسد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هذين [أَيِ (الشجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: وينقسم اللازم البين إلى قسمين؛ (أ)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأخَصِّ، وهو ما يَكفِي فيه تَصَوُّرُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثاله، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم

(الفردية)]؛ (ب)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأعَمِّ، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزوم واللازم حتى نجزم باللزوم بينهما [ومثاله، لزوم (مغايرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لها)، لكن إذا تصورتَ (الكتابةَ) وتصورتَ (القلمَ) جزمتَ بلزوم (المغايرة)]... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: إذا التزم القائل باللازم [أَيْ إذا ذُكِرَ للقائلِ لازمُ قولِه فالتَزَمَه، سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] أصبَحَ [أَيِ اللَّازمُ] قولًا له. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أَيْ سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] من قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم إذا صَحَّ، يكون لازمًا، فهو حَقٌّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُرادًا... ثم جاءَ -أَيْ في المَوسوعةِ-: قال عليشٍ [يَعنِي الشيخَ عِلِّيش المالِكِيَّ (ت1299هـ)] {وسواءٌ كَفَر بقَولٍ صريحٍ في الكُفْرِ، كقَولِه (كَفَر باللهِ، أو برَسولِ اللهِ، أو بالقُرآنِ)؛ أو بلفظٍ يستلزِمُ الكُفْرَ اِستلزامًا بيِّنًا، كجَحْدِ مشروعيَّةِ شَيءٍ مجمَعٍ عليه معلوم من الدِّين ضرورةً، فإنَّه يستلزِمُ تكذيبَ القُرآنِ أو الرَّسولِ؛ أو بِفِعْلٍ يَستَلزِمُ الكُفْرَ اِستِلزامًا بيِّنًا، كإلقاءِ مُصْحَفٍ بِشَيءٍ مُستَقذَرٍ مُستَعافٍ ولو طاهِرًا كَبُصاقٍ، وكالمُصحَفِ [أَيْ في هذا الحُكْمِ] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسِيُّ والنَّبَوِيُّ ولو لم يَتَواتَرْ، وأسماءُ اللهِ تَعالَى، وأسماءُ الأنبِياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ}... ثم جاءَ -أَيْ في المَوسوعةِ-: التكفيرُ بالمآلِ هو التصريحُ بقَولٍ ليس بكُفرٍ في ذاتِه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَمِ اعتقادِ قائِلِه بهذا الكفرِ الذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقال الشيخ على الصعيدي

العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العدوي على شرح مختصر خليل): اللَّازِمُ إذَا كَانَ بَيِّنًا يَكُونُ كُفْرًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنور الكشميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحدين في ضروريات الدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشميري-: إن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الكشميري-: والحاصِلُ في مَسألة اللُزومِ والالتِزامِ، أنَّ من لِزمَ من رأيِهِ كفرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكرَ اللُزومَ، وكان في غير الضرورياتِ، وكان اللُزومُ غيرَ بيِّنٍ، فهو ليسَ بِكافِرٍ، وإن سلَّم اللُزومَ وقالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفرٍ} وكان عندَ التحقيقِ كُفرًا، فهو إذًا كافرٌ. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ قَالَ فِي فَتَاوِيهِ {اِحْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ غُلَاةَ الرَّوَافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قَالَ [أَيِ السُّبْكِيُّ] {وَهُوَ عِنْدِي اِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِيرِ بِاللَّازِمِ، فيها تَفصِيلٌ عنِ السَّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُه كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِين أنَّ التكفيرَ بِاللَّازمِ مَنبوذٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّفصِيلِ؛ اللَّازمُ البَيِّنُ الذي لا يَحتاجُ إلى إقامةِ دَلِيلٍ على أنَّه لازِمٌ، هذا يُكَفَّرُ به؛ وأمَّا اللَّازمُ الخَفِيُّ الذي يَحتاجُ إلى تَنبِيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقَدِّماتٍ، لاَ بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ فيه، ولاَ يَلزَمُ [أيِ اللَّازِمُ الخَفِيُّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَدُلُّ على التَّناقُضِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): التَّكفِيرُ بِاللازِمِ الظاهِرِ هو قَولُ جُمهورِ

السَّلَفِ والمُحَـدِّثِين... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: أكثَرُ القائلِين بِـالمَنعِ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـاللازِمِ على الإطلاقِ هُمْ مِن أهــلِ البِـــدَعِ والأهـــواءِ كالمُعتَزِلـــةِ والزَّيدِيَّةِ والأشعَرِيَّةِ والماتُرِيدِيَّةِ، ولَعَلَّهم أرادوا بِذلك دَفْـعَ الكُفـرِ والشَّـناعةِ عن أصـحابِهم، ولم أجِـدْ نَصًّـا في المَنـعِ مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقَدِّمِين!، وإلَّا فَـأَيْنَ التَّنصِـيصُ بِنَفيِ التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ في كُتُبِ السُّـنَّةِ والشَّـرِيعةِ (لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، ولِأبي عَبدِاللـهِ الْمَرْوَزِيِّ، وابْنِ جَرِيـرٍ، وأبِي بَكْـرٍ الْخَلَّالِ، وأبي الْقَاسِـمِ اللَّالَكَائِيِّ، ولِلْآجُرِّيِّ، وغَيرِهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لِأحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ، والْجُعْفِيِّ [(ت229هــ)]، وَالـدَّارِمِيِّ، وابْنِ أبِي حَـاتِمٍ، وابْنِ مَنْـدَهْ، وغَـيرِهم)، ولا رَيْبَ أنَّه لـو كانَ التَّكفِيرُ بِالمَآلِ مِن مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ لَمَـا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَذَّرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـه كَمـا حَذَّروا مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَعاصِي والذُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثَرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِيرِ به في عَصرِنا يَستَشهِدون بِـأقوالِ أهـلِ البِـدَعِ الـذِين خـالَفوا السُّـنَّةَ في قَضِـيَّةِ الكُفـرِ والإيمـانِ، ثم يَستَشـهِدون [أيِ المـانِعون] بِتَقرِيـراتِهم [أيْ بِتَقرِيـراتِ المُبتَدِعـةِ] في التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ المَبنِيَّةِ على أُصـــولِهم البِدعِيَّةِ في الإيمـــانِ والكُفـــرِ!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُـوقِيُّ الْمَـالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشـية الدُّسُـوقِيِّ على الشـرح الكبـير): وأمَّا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} فَمَحمـولٌ على اللَّازِمِ الخَفِيِّ... ثم قــالَ -أيِ الدُّسُــوقِيُّ-: وَقَـــدْ عَلِمتَ أنَّ قَــولَهم {لَازِمُ الْمَــذْهَبِ لَيْسَ بِمَــذْهَبٍ} في اللَّازمِ غَـيرِ البَيِّنِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـن العطـار الشافعي (شَيخُ الأزهَـرِ، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1250هــ) في (حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازِمُ المَذهَبِ لا يُعَدُّ مَذهَبًا إلَّا أنْ يَكـونَ لازِمًـا بَيِّنًـا فَإِنَّهُ يُعَـدُّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العطـار-: قَـوْلُهُمْ

{لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ} مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَيِّنًا. انتهى. وقـالَ الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقـرب المسـالك): ولا يَـرِدُ علينـا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ}، لأنـه في اللازم الخفيّ. انتهى. قـالَ الشـيخُ عِلِّيش المـالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (منح الجليـل شـرح مختصـر خليـل): لَازِمُ الْمَذْهَبِ غَيْـرُ الْبَيِّنِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ عِلِّيش-: لَازِمُ الْمَـــذْهَبِ لَيْسَ مَـــذْهَبًا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَـوارِي (الباحِثـةُ الشَّـرعِيَّةُ في وِزارةِ الأوقافِ والشُّـؤونِ الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى): القَولُ بِأنَّ {لَازِمَ الْمَـذْهَبِ ليس مَـذهَبًا على الإطلاقِ} يَتَعـارَضُ مـع مـا صَـنَعَه عُلَمـاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِنِ اِستِنتاجِ مَذاهِبِ الأئمَّةِ مَن فَتَاواهم بِطَرِيقِ التَّلازُمِ بين مـا أَفْتَـوْا فيـه وسَـكَتُوا عنه. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَـاضٌ (ت544هــ) في (الشِّـفَا بِتَعْرِيـفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَـارِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ وَالأَهْـوَاءِ الْمُتَـأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَـالَ قَـوْلًا يُؤَدِّيـهِ مَسَـاقُهُ [أَيْ يُوَصِّـلُهُ مَرْجِعُـهُ وَمَآلُـهُ] إِلَى كُفْـرٍ هُـوَ [أَيِ المُبتَدِعُ] إِذَا وُقِـفَ عَلَيْهِ لَا يَقُـولُ بِمَـا يُؤَدِّيـهِ قَوْلُـهُ إِلَيْـهِ، وَعَلَى اِخْتِلَافِهِمُ [أَيْ على اِختِلافِ السَّـــلَفِ] اِخْتَلَـــفَ الْفُقَهَـاءُ وَالْمُتَكَلِّمُـونَ فِي ذَلِـكَ [أَيْ في تَكفِـيرِهم]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَـوَّبَ التَّكْفِـيرَ الَّذِي قَـالَ بِـهِ الْجُمْهُـورُ مِنَ السَّـلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَـاهُ وَلَمْ يَـرَ إِخْـرَاجَهُمْ مِنْ سَـوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثم قَالَ -أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ-: فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَـالَ {أَقُـولُ عَـالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّـفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَـا يُؤَدِّيـهِ إِلَيْـهِ قَوْلُـهُ وَيَسُـوقُهُ إِلَيْـهِ مَذْهَبُـهُ، كَفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَـالِمٍ، إِذْ لَا يُوصَـفُ بِعَـالِمٍ إِلَّا مَنْ لَـهُ عِلْمٌ، فَكَـأَنَّهُمْ [أَيِ الْمُعْتَزِلَـةَ] صَـرَّحُوا عِنْـدَهُ [أَيِ عنـد القائـل

بالتكفير بمآل القول] بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ قَـوْلُهُمْ، وَهَكَـذَا عِنْـدَ هَذَا [أي عند القائل بالتكفير بمـآل القـول] سَـائِرُ فِـرَقِ أَهْلِ التَّأْوِيـلِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَـرَ أَخْـذَهُمْ بِمَـآلِ قَـوْلِهِمْ وَلَا أَلْـزَمَهُمْ مُـوجِبَ مَـذْهَبِهِمْ، لَمْ يَـرَ إِكْفَـارَهُمْ، قَـالَ {لِأَنَّهُمْ إِذَا وُقِّفُـوا عَلَى هَـذَا قَـالُوا (لَا نَقُـولُ "لَيْسَ بِعَـالِمٍ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَـوْلِ بِالْمَـآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُـولُ "إِنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّـلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَـذَيْنِ الْمَأْخَذَيْنِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْـلِ التَّأْوِيـلِ. انتهى باختصار. وقال القـرافي (ت684هـ) في (شـرح تنقيح الفصـول): وأهـل البـدع اختلـف العلمـاء في تكفـيرهم نظـرًا لمـا يلـزم من مـذهبهم من الكفـر الصـريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المـذهب مـذهبًا كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكـر بن العـربي المـالكي (ت543هـ) في (عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بيّنّا في غير موضع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويـل؛ فَأَمَّا مَن كَـذَّبَ اللهَ صَرِيحًا فَهو كافِرٌ بِإجماعٍ؛ وأَمَّا مَن كَذَّبَه بِتَأوِيلٍ، إمّا بِقَـولٍ يَـؤُولُ إليـه أو بِفِعْـلٍ يَنتَهِي إليـه، فقـد اختلـف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الـوَزِير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سـنة أبي القاسـم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمَّى التكفير بـالإلزام)، فقـد ذَهَبَ إليـه كثـيرٌ [أَيْ مِنَ العُلَمـاءِ]. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقّاف): وقـال الشـاطبيُّ {لازمُ المـذهَبِ، هـل هـو مـذهَبٌ أم لا؟، هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها بين أهلِ الأصولِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ عاشـور (ت1393هـ) في (التحريـر والتنـوير): (لَازِمُ الْمَـذْهَبِ مَـذْهَبٌ) هُـوَ الَّذِي نَحَـاهُ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ. انتهى باختصار. وقالَ

الْقَــرَافِيُّ (ت684هـــ) في (شـــرح تنقيح الفصـــول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفـظُ مُتَـرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظـاهِرًا فَلا يَحتـاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وقـالَ إبنُ تيميَّةَ في (الصـارم المسـلول): أمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أَيِ الصَّـحَابَةَ] اِرْتَدُّوا بَعْدَ رَسُـولِ اللَّهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ إلَّا نَفَـرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُـونَ بِضْـعَةَ عَشَـرَ نَفْسًـا، أو أَنَّهُمْ فَسَـقُوا عـامَّتُهم، فَهـذا لَا رَيْبَ فِي كُفْـرِه لأنَّه مُكَـذِّبٌ لِمَـا نَصَّـه القُرآنُ في غَيرِ مَوضِعٍ مِنَ الرِّضَـا عنهم والثَّنـاءِ عليهم، بَلْ مَنْ يَشُكُّ في كُفرِ مِثلِ هذا فَـإنَّ كُفْـرَه مُتعَيِّنٌ، فَـإنَّ مَضمونَ هذه المَقالـةِ أنَّ نَقَلـةَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القَـرْنُ الأَوَّلُ، كـانَ عـامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّـاقًا، ومَضـمونُها أنَّ هــذه الأُمَّةَ شَــرُّ الأُمَمِ، وأنَّ سـابِقِي هـذه الأُمَّةِ هُمْ شِـرارُها، وكُفْـرُ هـذا مِمَّا يُعلَمُ بِالاضْطِرارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجـرار): ودارُ الإسـلامِ ما ظَهَـرَتْ فيهـا الشَّـهَادَتَانِ والصَّـلاةُ، ولَم تَظهَـرْ فيهـا خَصلةٌ كُفرِيَّةٌ ولـو تَـأوِيلًا إلَّا بِجِـوارٍ [أَيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـانٍ. قالَـه حسـين بن عبدالله العَمْـري في كِتابِـه (الإمـام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَـن خَـان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهارِ اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـارِ المُسـلِمِين. انتهى] وإلَّا فَــدارُ كُفْــرٍ... ثم قــالَ -أَيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أَيْ في الدارِ] بِظُهورِ الكَلِمةِ، فَإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي فِي الدارِ لِأهلِ الإسـلامِ بِحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّارِ أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفرِه إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهـلِ الإسـلامِ فهـذه دارُ إسـلامٍ، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفرِيَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَـرْ بِقُـوَّةِ

الكُفَّارِ ولا بِصَولَتِهِم كَما هو مُشاهَدٌ في أهـلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهـودِ والنَّصـارَى والْمُعَاهَـدِينَ الساكِنِين في المَـدائنِ الإسـلامِيَّةِ، وإذا كـانَ الأمـرُ العَكْسَ فالـدارُ بِـالعَكْسِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): إنَّ مَنـاطَ الحُكمِ على الـدَّارِ راجِـعٌ عنـد الجَمهورِ إلى الأحكـامِ المُطَبَّقـةِ فيهـا والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلامِ مِن أنْ يَكـونَ نِظـامُ الحُكمِ فيهـا إسـلامِيًّا [وَ]أنْ تَكـونَ سُـلطةُ الحُكمِ فيهـا لِلمُسـلِمِين، فـإذا كـانَتِ السُّـلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّارِ كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفرٍ، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هـو النَّافِـذَ كـانَتْ دارَ إسـلامٍ، ولا عِـبرةَ بِكَـثرةِ المُسـلِمِين ولا المُشـرِكِين في الـدَّارِ لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّارِ] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِـذةِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلامِ بِجِوارٍ لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شـعائرِ الإسلامِ في دارٍ بِيَدِ الكُفرِ بِجِـوارٍ منهم أو لِعَـدَمِ تَعَصُّـبٍ (كَما هـو الحـالُ الآنَ في كَثِـيرٍ مِنَ البُلـدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القـرى) في هـذا الرابط على موقِعِـه: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأَضْرِحةِ، لِأنَّ إقرارَ هذه الأَضْرِحةِ والمَـزَارَاتِ، ووَضْـعَ رُسُـومٍ عليها [أيْ فَـرْضَ دَفْـعِ قَـدْرٍ مِنَ المـالِ مُقابِـلَ السَّـماحِ بِزِيَارَتِهـا] والاعتِـرافَ بهـا، هـو إقـرارٌ للشِّرْكِ، وهذا يَجعَلُ الدَّولةَ المُقِرَّةَ لهذه الأَضـرِحةِ دَولـةً شِرْكِيَّةً وليستْ دَولةً إسلامِيَّةً. انتهى.

(5)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَدَارُ الإسـلامِ هي

التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلًا لا شعارًا، حَقِيقةً في الواقِـعِ لا كَلامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فَهذه الدارُ بِهذه الصِّفةِ لا وُجودَ لها الآنَ في هـذا الزَّمـانِ وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إلَّا مِن إماراتٍ مُسلِمةٍ تَحكُمُ بِشَـرِيعةِ اللـهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقةً واقِعًا مَلمُوسًا في كُـلِّ مَنـاحِي الحَيَاةِ، على فَتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكـالَبُ عليهـا الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ ويَرْمُونها عَنْ قَوْسٍ واحِـدٍ، شَرْقِيُّهم وغَرْبِيُّهم، عَـرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُـلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هـؤلاء العَـرَبُ أو هـؤلاء العَجَمُ في ذلـك -بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَـانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)- فهو مُرْتَدٌّ عنِ الإسلامِ إنْ كـانَ يَـدَّعِي الإسـلامَ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَـرْدًا أو طَائفـةً أو دَولـةً]، الكُـلُّ اتَّفَـقَ على مُحارَبةِ الإسلامِ، بَلْ كُلِّ ما هـو إسـلامِيٌّ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الغليفي-: الإسـلامَ يَحْكُمُ في المـالِ، والحُـدودِ، والدِّماءِ، والعَلَاقاتِ الخارجِيَّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهـو دِينٌ شـامِلٌ كامِـلٌ عَقِيـدةً وشَـرِيعةً ومِنْهـاجَ حَيَـاةٍ، فهـو كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، ولا هـو مَوضِعُ اختِيارٍ مِنَ البَشَرِ بَلْ هو مُلزِمٌ لِكُـلِّ البَشَـرِ، فَـدَارُ الإسـلامِ هيَ الـتي يَعلُوهـا ويَحْكُمُهـا الإسـلامُ في كُـلِّ شـيءٍ ولا وُجـودَ للقَـوانِينِ الوَضْـعِيَّةِ فيها، ونَقْصِـدُ بـالقَوَانِينِ الوَضْـعِيَّةِ [القَـوَانِينَ] المُخالِفـةَ لِشَـرعِ اللـهِ المُبَدِّلةَ لِأَحْكـامِ اللـهِ الثابِتـةِ، فتَبْـدِيلُ حُكْمِ اللـهِ الثـابتِ بقـانونٍ وَضْـعِيٍّ بَـدَلًا منـه هـو كُفْـرٌ ورِدَّةٌ وخُـروجٌ مِنَ الإسلامِ، أَمَّا القَوانِينُ الإدارِيَّةُ التي لا تُخـالِفُ دِينَ اللـهِ، ولا تُغَيِّرُ حُكْمًـا مِن أحكامِـه، مِثْـلَ المُـرورِ والجَـوازاتِ والهُوِيَّةِ وشَـــــهاداتِ المِيلادِ، ونُظُمِ إدارةِ الهَيئـــــاتِ والجامِعـاتِ والمَـدارسِ، وغيرِهـا مِنَ التَّحـاكُمِ الإدَارِيِّ، فلَيْسَ في ذلك شيءٌ وكُلُّ هذا جائزٌ ومَحْمُـودٌ، وضـابِطُه

أنْ لا يُغَيِّرَ حُكْمًا مِن أحكامِ اللهِ ولا يُبَدِّلَ عُقُوبةً أو حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إنَّ التَّشريعَ حَقُّ اللهِ وَحْدَه، والقَلِيلُ مِنَ التَّشريعِ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] كُفرٌ ورِدَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومُطلَقُ الطاعةِ في التَّشريعِ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] مع العِلمِ بِالمُخالَفةِ كُفرٌ، أيْ لو أطَعتَ المُشَرِّعَ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] في القَلِيلِ فَإنَّ هذه الطاعةَ تُعتَبَرُ كُفرًا كَما قالَ تَعالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أيِ الطاعةَ في الكُفرِ اِختِيارًا، وهذا مِن قَواعِدِ التَّوحِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ بِه، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارم المسلول)] {وهذا هو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن قِياسِ الأُصولِ، وليس له ذلك إلَّا بِنَصٍّ يَكونُ أصْلًا بِنَفسِه}، ولا نَصَّ مِنَ اللهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هذا التَّفرِيقِ في

الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ في رِسالَتِي (تَحكِيمُ القُرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَ الأكْثَرون في بَلَدٍ ما لا يُصَلُّون، وكانوا يَظُنُّون أنْ تَرْكَ الصَّلاةِ مَعصِيَةٌ لا كُفْرٌ، فهَلْ يُحكَمُ على أهْلِ هذا البَلَدِ بأنَّهم كُفَّارٌ على العُمومِ، أيْ أنَّ (الأَصْلُ فيهم الكُفْرُ، ولا يُحْكَمُ لأحَدٍ منهم بالإسلامِ إلَّا إذا عُلِمَ بِأنَّه يُصَلِّي)؟.

عمرو: نَعَمْ... قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ عالِمًا بما يَتَرَتَّبُ على مُخالَفَتِه مِن كُفْرٍ أو غَيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكونَ عالِمًا بالمُخالَفةِ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ عليها [أَيْ يكونَ عالِمًا بأنَّ هذا الشَّيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، ويَجْهَلَ العُقوبةَ المُتَرَتِّبةَ على هذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثاني، أيْ إنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِه بالمُخالَفةِ كافٍ في الحُكْمِ بما تَقتَضِيه [هذه المُخالَفةُ]، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العالِمَ بتَحرِيمِ الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّما لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (تفسير القرآن الكريم) أثناءَ تفسيرِ قولِه تعالَى {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ}: إذا قالَ قائلٌ {أَلَسْنَا مَأْمُورِين بأنْ نَأْخُذَ الناسَ بظَواهِرِهم؟}، الجوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُه بما تَقْتَضِي حالُه كما لو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما

أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلةَ الكافِرِ، ولا نَقولُ {إنَّنا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأَيتَ الذي لا يُصَلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه}، كيفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِه؟!، [يقولون] {إذا رَأَيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكونُ قَلْبُه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهرِ فإذا وَجَدْنا شَخْصًا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أفْواهِنا، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَم قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

زيد: ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟.

عمرو: هُنَاكَ طُرُقٌ ثَلاثَةٌ يُحْكَمُ بِإِحْدَاهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا، وَهِيَ النَّصُّ، وَالدَّلالَةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ (إمَّا لِلسَّابِي أو لِلأَبَوَيْنِ أو لِلطَّائفةِ أو لِلدَّارِ)؛ ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ على الحُكْمِ بِالنَّصِّ أو الدَّلالَةِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلدَّارِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفةِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْنِ، ولا يُقَدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَوَيْنِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلسَّابِي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ التي أَصْدَرَتْها وزارةُ الأوقافِ والشُّؤُونِ الإسلامية بالكُوَيْتِ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هُنَاكَ طُرُقًا ثَلاثَةً يُحْكَمُ بِهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا وَهِيَ النَّصُّ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالدَّلالَةُ. انتهى.

(2)وقالَ الْكَاسَانِيُّ (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين):

الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فـرق بينـه وبين الإسـلام، وهذا حينما ينفرد أحـدهما عن الآخـر [أي إذا لم يجتمعـا في السـياق]؛ أمـا إذا اقـترن أحـدهما بـالآخر [أي إذا اجتمعـا في السـياق] فـإن الإسـلام يفسـر بالاستسـلام الظاهر الذي هو قول اللسـان وعمـل الجـوارح، ويصـدر مِنَ المُؤْمِنِ كاملِ الإيمـان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام الباطن الـذي هـو إقـرار [أي تَصـدِيقُ] القلب وعملـه [كـالخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاصِ، ومـا أَشْـبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِنِ حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمـان أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار.

وقـالَ الشـيخُ ياسـر برهـامي (نـائبُ رئيسِ الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في السـياق اجتمعـا في المعـنى، وإذا اجتمعـا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْـرَى لِلْمُسْـلِمِينَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهرْ منه ما يقدح فيـه فيصـح أن يُقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ولا يلـزم [أي في الرَّقَبـةِ المُحَـرَّرةِ] إلَا الإيمـانُ الظـاهرُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ برهـامي-: الـذي نَطَـقَ الشـهادتَين مـؤمن في أحكام الظاهر. انتهى.

ثَلَاثَةٌ (نَصٌّ، وَدَلَالَـةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ)... ثم قالَ -أيِ الْكَاسَانِيُّ-: أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَـأْتِيَ بِهِمَـا مَـعَ التَّبَـرُّؤِ مِمَّا هُـوَ عَلَيْـهِ صَرِيحًا؛ وَبَيَـانُ هَـذِهِ الْجُمْلَـةِ أَنَّ الْكَفَـرَةَ أَصْـنَافٌ أَرْبَعَـةٌ،

صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ [أَيِ الخالِقَ. وقد جاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): باب الصفات أوسع من باب الأسماء... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: من صفات الله تعالى المجيء والإتيان والأخذ والإمساك والبطش، فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والباطش، وإن كنا نخبر بذلك عنه ونصفه به... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه صانعُ كلِّ شيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسمائه تعالى. انتهى باختصار] أَصْلًا وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَةُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُوسُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَيُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ رَأْسًا وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الأَوَّلِ [الذِين يُنْكِرُونَ وُجودَ الخالِقِ] وَالثَّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِقِ] فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إِيمَانِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِتْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا -أَيَّتَهُمَا كَانَتْ- دَلَالَةَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّالِثِ [الذِين يُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ فِي الْجُمْلَةِ] فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ مُنْكِرَ الرِّسَالَةِ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَلَوْ قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِقْرَارُ بِهَا دَلِيلَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ

الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ رِسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْـهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنَ الـدِّينِ الَّذِي عَلَيْـهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْـرَانِيَّةِ)، لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَـالَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُـولُ {إِنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْعَـرَبِ خَاصَّـةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَـرُّؤِ دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِـهِ، وَكَـذَا إِذَا قَـالَ يَهُـودِيٌّ أَوْ نَصْـرَانِيٌّ {أَنَـا مُـؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْـلِمٌ} أَوْ قَـالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْـلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُـونَ وَمُسْـلِمُونَ، وَالإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْـرَانِيُّ (أَنَـا مُسْـلِمٌ) أَوْ قَـالَ (أَسْـلَمْتُ)، سُـئِلَ عَنْ ذَلِـكَ (أَيَّ شَـيْءٍ أَرَدْتَ بِـهِ؟)، إِنْ قَـالَ (أَرَدْتُ بِـهِ تَـرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ- وَالـدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسْـلَامِ) يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْـلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَـقِّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَـالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَـرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْـرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُـونَ عَنْ كَلِمَـةِ التَّوْحِيـدِ، وَالتَّبَـرُّؤِ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْـرَانِيَّة لَا يَكُـونُ دَلِيـلَ الـدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْـلَامِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِينٍ آخَرَ سِـوَى دِينِ الإِسْلَامِ، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَـرُّؤُ دَلِيـلَ الإِيمَـانِ مَـعَ الاحْتِمَـالِ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِـكَ فَقَـالَ (دَخَلْتُ فِي دِينِ الإِسْـلَامِ أَوْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِالإِسْـلَامِ لِـزَوَالِ الاحْتِمَالِ}... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِـهِ بِكَوْنِـهِ مُؤْمِنًـا مِنْ طَرِيـقِ الدَّلَالَـةِ، فَنَحْـوُ أَنْ يُصَـلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فِي جَمَاعَـةٍ؛ وَلَـوْ قَـرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إِذْ لَا كُـلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَـيْئًا

يُؤْمِنُ بِهِ... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ [يَعنِي إذا كانَتْ دارَ إسلامٍ] أَيْضًا، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ [يَعنِي سَوَاءٌ كَانَتْ دارَ إسلامٍ أو دارَ كُفْرٍ] مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْنِ... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَلَدُ الْمُرْتَدِّ، إِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الإِسْلَامِ (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ ارْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، فَلَا يَزُولُ بِرِدَّتِهِمَا، لِتَحَوُّلِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الدَّارِ، فَمَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ تَبَعًا لِلدَّارِ... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَإِنْ كَانَ [أَيْ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ] مَوْلُودًا فِي الرِّدَّةِ (بِأَنِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3)وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ {يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَمَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)}، قَالَ أَبُو بَكْرٍ {وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا}، قَالَ عُمَرُ {فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيهِ [أَيْ في

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِماً؟، الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِالاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ {إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [قَالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قَولُه {وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُّون به دُونَ ما يُخِلُّون به مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قَالَ -أَيِ ابْنُ حَجَرٍ-: قَالَ الْبَغَوِيُّ {الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَثَنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَصْنُوعَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ (أَيْ إِلَهَيْنِ، إِلَهُ النُّورِ وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْرِ، وَإِلَهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشَّرِّ) يُقَالُ لَهُمُ الثَّنَوِيَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ (إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)، فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ}،

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ] {يُجْبَرُ} أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِها وتَوَقُّعِ الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنِيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقَةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارِجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُلُّ دارِ كُفْرٍ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولاَ أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في

مَقالــةٍ لــه على هــذا الرابط: ولا عِبْــرةَ بقَــولِ بعضِــهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافِرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هــ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهبِ الإمـامِ الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْرِيـــقِ الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مســاعد بن ســعود بن عبــدالعزيز بن عبــدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غــيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عنِ القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ].

انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفرِ هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلامِ، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وقد قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع) تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه): قالَ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ {المُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه مَن إذا سَكَتَ لم يُترَكْ}، هذه المَسألةُ تُعرَفُ بِـ (مَسألةُ تَمييزِ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه)، ولا يُمكِنُ لِقاضٍ أنْ يَقضِيَ في قَضِيَّةٍ حتى يَستَطِيعَ أنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، إذْ لا يُمكِنُ لِأحَدٍ أنْ يَفصِلَ في قَضِيَّةٍ، حتى ولو لم تَكُنْ قَضائيَّةً، حتى في مَسائلِ العِلْمِ، لِأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدَّعِي قالَ له {عليك الحُجَّةُ وعليك البَيِّنةُ}، وطالَبَه بِالحُجَّةِ والبَيِّنةِ، وإذا عَلِمَ المُدَّعَى عليه بَقِيَ على قَولِه [أيْ على قَولِ المُدَّعَى عليه] حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِدُ

طُلَّابَ العِلْمِ الذِين لا يُحسِنون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُهم مع بَعضٍ ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطِنِي دَلِيلًا} والآخَرُ [أيِ المُخالِفُ له] يَقولُ {أعطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لم يَعرِفوا الأُصولَ ولم يُثبِتوا الأُصولَ، حتى يُمَيِّزوا مَنِ الذي يُطالَبُ بِالدَّلِيلِ والحُجَّةِ، ومِن هنا قالَ الإمامُ الجَلِيلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَه اللهُ {مَن عَرَفَ المُدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَى عليه، لم يَلتَبِسْ عليه حُكْمٌ في القَضاءِ}، إذًا لا بُدَّ مِن مَعرِفةِ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، كُلُّ القَضايَا لا يُمكِنُ أنْ يُبَتَّ فيها حتى يُعرَفَ مَنِ المُدَّعِي ومَنِ المُدَّعَى عليه، وهذا الضابِطُ الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ أنَّ {المُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ}، لِأنَّ الحَقَّ حَقُّه، فَلَوْ أنَّه لا يُرِيدُ أنْ يَدَّعِي لا نَأتِي ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ تُرافِعَ [أيْ تَشْكُوَهُ إلى القاضِي]}، والمُدَّعَى عليه إذا أُقِيمَتْ عليه الدَّعوَى فَإنَّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُترَكُ، ويُطالَبُ بِالرَّدِّ، لَكِنَّ المُدَّعِيَ لا يُطالَبُ لِأنَّ له الحَقَّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سَكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفرِضْ عليه أحَدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفرِضْ عليه أحَدٌ أنْ يُخاصِمَ، ولَكِنَّ المُدَّعَى عليه لا يُمكِنُ أنْ يُترَكَ، بَلْ يُقالُ له {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سَكَتَ، ومَن أبَى إقرارًا أو إنكارًا لِخَصمِه كَلَّفَه [أيِ القاضِي] إجبارًا، أمَّا المُدَّعِي فَهو الذي إذا سَكَتَ تُرِكَ، هذا هو الضابِطُ الذي اِختارَه المُصَنِّفُ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: وهناك ضابِطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقَوِيٌّ جِدًّا- وهو أنَّ المُدَّعَى عليه مَن كانَ قَولُه مُوافِقًا لِلأصلِ، والمُدَّعِي مَن كانَ قَولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثَلًا، شَخصٌ جاءَ وقالَ {فُلانٌ زَنَى} فالأصلُ أنَّه غَيرُ زانٍ، فَحِينَئذٍ الذي قالَ {فُلانٌ زَنَى} هذا مُدَّعٍ، والطَّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدَّعَى عليه- الأصلُ فيه البَراءَةُ مِنَ التُّهَمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: وهناك

ضابِطٌ آخَرُ يَضبِطُ القَضايَا بِألفاظِها، فَقالَ بَعضُهم {المُدَّعِي مَن يَقولُ (حَصَلَ كَذا، كانَ كَذا)}، يُعَبِّرون بِقَولِهم {كانَ كَذا} أيْ بِعتُ، اِشتَرَيتُ، أَجَّرْتُ، أَخَذَ مِنِّي سَيَّارةً، أَخَذَ دارِي، اِعتَدَى عَلَيَّ، شَتَمَنِي، ضَرَبَنِي، {والمُدَّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَرَبتُه، ما شَتَمتُه، لم يَكُنْ كَذا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدَّعِي إذا كانَ قَولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدَّعَى عليه مَن هو على الظاهِرِ، ويَكونُ [أيْ تَمييزُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه أيضًا] بِالعُرفِ، فَمَثَلًا، عندنا بِالعُرفِ أنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أوِ {العِمارةُ عِمارَتِي}، أوِ {الأرضُ أرضِي}، فَحِينَئذٍ الظاهِرُ أنَّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فَظاهِرُ العُرفِ يَشهَدُ بِأنَّ الإنسانَ ما يَتَصَرَّفُ إلَّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِيرٍ، والآخَرَ غَيْرَ راكِبٍ، فَقالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيرِي}، فالظاهِرُ يَشهَدُ وكذا العُرفُ يَشهَدُ بِأنَّ هذا مُدَّعٍ، والراكِبُ مُدَّعَىً عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعرِيفٍ يَنُصُّ على أنَّ الذي خَلا قَولُه عنِ الأصلِ وعنِ العُرفِ أوِ الظاهِرِ الذي يَشهَدُ بِصِدقِ قَولِه فَإنَّه حِينَئذٍ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقتَرَنَ قَولُه بِالأصلِ [أوِ اِقتَرَنَ قَولُه بِالظاهِرِ فَإنَّنا نَقولُ {إنَّه مُدَّعَىً عليه} وحِينَئذٍ لا نُطالِبُه بِالحُجَّةِ ونَبْقَى على قَولِه حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِ قَولِه، فَمَثَلًا قالَ [أيِ المُدَّعِي] {فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنَّ المُتَّهَمَ بَرِيءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فَقَولُه [أيْ قَولُ المُدَّعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الأصلِ، فَنَقولُ له {اِئتِ بِالبَيِّنةِ، وأنت مُدَّعٍ}، [وأيضًا] إنَّ العُرفَ يَحكُمُ بِأنَّ راكِبَ الدابَّةِ هو صاحِبُها، وكذلك لو كانَ اِثنانِ على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنَّ الذي في المُقَدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو قالَ كُلٌّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقَدِّمةِ مُدَّعَىً عليه والذي في الخَلفِ مُدَّعٍ، ولو كانا في سَيَّارةِ

وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فَإنَّ العُرفَ يَشهَدُ بِأنَّ الذي يَقودُ السَّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُّكِ تَحُلُّ القَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُّون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلامِ -سَواءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُّون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُّون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلامِ (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيِّين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَيرِ المُسلِمِين في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمرِ، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَيرِ المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُّون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفْرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صُلِّيَ عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ

الإسلامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دارِ الإسلامِ أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): النَّاسُ في دارِ الإسلامِ يُؤَصَّلُ فِيهم الإسلامُ ظاهِرًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَيرِ ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكَذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عنِ المُجتَمَعِ العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساسِ المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرِين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكمِ عليهم بِالكُفرِ وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيرِه حَضَّ الشارِعُ

على الهجــرةِ مِن دارِ الكُفــرِ إلى دار الإســلامِ. انتهى. وقــالَ الشَّــيخُ أحمــدُ الحــازمي في (الــرَّدُّ على شُــبهةِ الاســتِدلالِ بِقَولِــه تَعــالَى "فَمَــا لَكُمْ فِي الْمُنَــافِقِينَ"): الأصـــلُ فيـــه [أيْ في الشَّـــخصِ] إنْ كـــانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِين فَهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازمي-: وإذا ظَهَــرَ منــه [أيْ مِنَ الشَّــخصِ] الإســلامُ، قـــالَ الشَّهادَتَين وصَلَّى وصـامَ ونَحْـوَ ذلـك مِنَ الشَّـعائرِ الـتي تُمَيِّزُ المُسـلِمَ عنِ الكـافِرِ، حِينَئـذٍ نَحكُمُ بإسـلامِه، هـذا بِاعتِبــارِ الظـاهِرِ. انتهى. وقــالَ الحافِـظُ ابن رجبٍ في (تقرير القواعد وتحريـر الفوائـد): إِذَا زَنَـا مَنْ نَشَـأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْـرِيمِ الزِّنَـا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصـلُ عَـدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هـذا الرابط في موقـع الإسـلام العـتيق الـذي يُشـرِفُ عليـه الشيخُ عبدُالعزيز الـريس، سُـئِلَ الشـيخُ {أرجـو التَّعلِيـقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مـع الظـاهِرِ)؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاوِلُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَـرِّبَ كَثِـيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيمـا يَلِي؛ الأمـرُ الأَوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَـلُ عنِ الأصـلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أيِ البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَـلَ بِالأصـلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِـدَلِيلٍ، لِـذلك إذا شَـكَّ رَجُـلٌ مُتَوَضِّـئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِــه فالأصـــلُ طَهارَتُه [قــالَ الشـــيخُ محمد بنُ محمد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أَرْبَعِ مَـرَاتِبَ؛ الـوَهْمُ، والشَّـكُّ، والظَّنُّ (أو مــا يُعبِّرُ عنــه العُلَمــاءُ بـــ "غــالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبـةُ الثانِيَـةُ [هي] الشَّـكُّ،

وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، **فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيـفُ بِـالظُّنُونِ الفاسِـدةِ**، وقـد قَـرَّرَ ذلـك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ في كِتابِـه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ)، فَقالَ {**إنَّ الشَّـرِيعةَ لا تَعْتَبِـرُ الظُّنُـونَ الفاسِــدةَ**}، والمُــرادُ بِــالظُّنُونِ الفاسِــدةِ [الظُّنُــونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَينِ **أحَـدُهما أقْـوَى مِنَ الآخَــرِ**، فَحِينَئـــذٍ تَقــولُ {أغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَــةُ الرابِعــةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّقِ}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلائلُه وأمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـعِ لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبــةِ الــوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه **كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّــيءُ الغــالِبُ الــذي يَكــونُ في الظُّنــونِ -أو غَيرِها- هذا الذي بـه **يُنـاطُ الحُكمُ**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّــرِيعةَ تُبْنَي على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـرِيعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُـونُ الضَّــعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ**. انتهى باختصــار. وقــالَ أبــو حامــد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِــالخُلودِ في

النـارِ، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائرِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُــدرَكُ بِيَقِينٍ، وتــارةً بِظَنٍّ غــالِبٍ، وتــارةً يُتَـرَدَّدُ فيــه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أوِ لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أيِ السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَـعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعةِ، ومِن فُروعِ ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجَـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمسِ، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـرِبَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيـدَ بِــ (الظـاهِرِ) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـلِ ولا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ مَنْصُـوبٍ شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأصـلَ، وَالرِّوَايَـةِ، وَالْيَـدِ فِي الـدَّعْوَى، وَإِخْبَـارِ الثِّقَـةِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَـــةِ الْمَـــاءِ، أَوْ مَعْـــرُوفٍ عَـــادَةً... ثم قـــال -أيِ السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصـلِ بِـأنْ كَـانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِرِ) ما أمَـرَتِ الشَّـرِيعةُ بِاتِّبـاعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ،

قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكَذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِرِ)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِين، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ

مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائةِ، عِشرِين بِالمِائةِ، ثَلاثِين بِالمِائةِ، أربَعِين بِالمِائةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائةِ، سَبعِين بِالمِائةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً بِالمِائةِ فَهذا الذي يُسَمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاقٍ؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلَّا عند الجَزمِ والتَّيَقُّنِ تَمَامًا}، لَكِنَّ الواقِعَ أنَّ هذا عِندنا قاعِدةُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}، الآنَ ما هو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ، {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ} هَلْ مَعْنَى هذا أنَّنا وَصَلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَوابُ لا، وإنَّما هو ظَنٌّ راجِحٌ، لِماذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}؟، لِأنَّنا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَا على ما كانَ ولم نَنتَقِلْ عنه إلى غَيرِه؟، نَقولُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصلِ، لَكِنْ طالَما أنَّه وُجِدَتْ دَلائلُ وقَرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَلَ مَعَها مِنَ الأصلِ إلى حُكمٍ آخَرَ؛ مِثالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّأتَ، تُرِيدُ أنْ تُدرِكَ الصَّلَاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قد بَلَغَ مَبْلَغَه وأسْبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقولَ

{نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكمٍ آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهـارةَ قـد تَحَقَّقَتْ وحَصَـلَتْ؟، بِظَنٍّ غـالِبٍ، فَهـذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَـا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ] لِلسَّهوِ، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عنـد وُجـودِ غَلَبـةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَـرائنَ ونَحـوِ ذلـك)، وتـارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعـةً، وذلـك حِينَمـا يَكـونُ الأمـرُ مُلتَبِسًـا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَمـا لم يَتَبَيَّنْ لَنــا شَــيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظـاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظـاهِرُ، الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانَ، فَهَـلْ نَنتَقِـلُ عنـه إلى غَـيرِه [أيْ عنِ الأصـلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شـاهِدان يَشـهَدان على رَجُـلٍ أنَّه قـد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلـك، مـاذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِهـا، مـع أنَّ الأصـلَ مـا هـو؟، (بَـراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَـزُولُ}، هَـلْ نحن مُتَيَقِّنــون مِن كَلامِ هَــذَين الشــاهِدَين مِائــةً

بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأَخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هذا. انتهى باختصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمـالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأَحَدِ أمـرَين، بِالإيمـانِ أوِ الأَمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الــذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفــرِ إمَّا أنْ يَكــونَ مُســتَأمَنًا أيْ دَخَــلَ دارَهم بِــإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكــونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَينِ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمرءُ يُحكم بإسـلامِه تَبَعًـا للـدارِ، فهذه مسألةٌ [يَعْنِي مسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّارِ] مِنَ المسـائلِ الكثيرة الـتي تُبنَى على الـدارِ وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ والشـيخِ صِـدِّيق حَسَـن خَـان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدارِ لا قِيمـةَ لها في الأحكـامِ الشـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيمِ شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيمِ الـدارِ إلى دارِ إسـلامٍ ودارِ كُفْـرِ. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرار) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْرِ دارِ الإسـلامِ ودارِ الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًّا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَقَضِـيَّةُ الـدَّارِ [يَعْنِي دارَ الإسلامِ] الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْـلَامِ

لَقِيطِهَا... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَـةَ-: دَارُ الْحَـرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَكَـذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْـلَامِ لَقِيطِهَـا. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلـوم أن الحُكمَ يكـونُ بالظـاهِرِ، وهو [أَيِ الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عنِ الباطنِ والحقيقةِ على الأغلَبِ، والظـاهِرُ الـذي مِن خِلالِـه يُحكَمُ على المـرءِ بالإسـلامِ يُعـرَفُ مِن خِلال ثلاث أُمُـور (النَّصُّ - الدَّلالـةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: والحكم بالظاهر [بِطُرُقِ] (النص والدلالـة والتبعيـة) على المـرء بالإسلام له شَرْطٌ، وهو عَدَمُ تَلَبُّسِ المرء بِأَيِّ ناقضٍ مِن نـواقض الإسـلام... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ شَـرطٌ لإسـلامِ المـرءِ في البـاطن [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شَرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بِالإسـلامِ [يَعنِي الإسـلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللـهِ، إلَّا فِيمـا ظَهَـرَ لَنـا عن طَرِيـقِ القَـرائنِ والـدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّـرعِيَّةِ (اِعتِـرافٍ، أو شَـهَادَةِ شُّـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأمَّا المُنـافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه باطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قـرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(7)وقـالَ ابنُ القيم في (أحكـام أهـل الذمـة): وَكَـوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا، هُـوَ لِضَـرُورَةِ حَيَاتِـهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْ مُـرَبٍّ يُرَبِّيـهِ، وَإِنَّمَـا يُرَبِّيـهِ أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8)وقـــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـــةُ الطَّالِبِينَ): لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا، إِسْلَامُ الأَبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّـابِي، فَـإِذَا سَـبَى الْمُسْـلِمُ طِفْلًا مُنْفَـرِدًا عَنْ أَبَوَيْـهِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ [قـالَ ابنُ القيم في (أحكام أهـل الذمـة): وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ مُنْفَـرِدًا، أو مَـعَ أَبَوَيْـهِ أَوْ مَــعَ أَحَــدِهِمَا]، وَهَــذَا مَــذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُــوَ إِحْـدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ]، لِأَنَّهُ صَـارَ تَحْتَ وِلَايَتِـهِ كَـالأَبَوَيْنِ؛ الجِهةُ الثالِثةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ. انتهى باختصار.

(9)وجــاءَ في المَوســوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: وَعِنْـدَ اِبْنِ الْقَيِّمِ، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكــامِ، فلا يُغَسَّــلُون ولا يُصَـلَّى عليهم ولا يُـدفَنون في مَقــابِرِ المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكامِ الدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ كفارٌ، وإنَّمـا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفرِ الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي

جُهِـلَ حالُـه ولم يَتَمَيَّزْ كُفْـرُه مِن إسـلامِه بِـالنَّظَرِ إلى نَفسِه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: نَحكُمُ بِإسـلامِ المُعَيَّنِ بِأماراتِ نَفسِه، فَإنْ تَمَيَّزَ حالُه فَلا اعتِبـارَ لِكَونِـه في دارِ كُفرٍ أو إسـلامٍ، لِأنَّ الحُكْمَ على الشَّـخصِ بِحـالِ نَفسِه مُقَدَّمٌ على تَبَعِيَّةِ الوالِـدِ والـدارِ بِاتِّفـاقِ الفُقَهـاءِ؛ وإن جُهِلَتْ حـالُ نَفسِـه أُلحِـقَ بِحُكمِ أبِيـه أو أُمِّه لِأنَّهمـا أخَصُّ مِن حُكمِ الدارِ؛ وإنْ جُهِلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أُلحِـقَ بِالدارِ إسلامًا وكُفرًا لِأنَّ حُكمَها [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنا قائلًا: أعنِي حُكمَ عُمومِ الناسِ في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقِّ نَفسِه، قالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (فَتْـوَى في دَفعِ الزَّكـاةِ إلى القَلَندَرِيَّةِ والجُوالِقِيَّةِ وأضـرابِهم)] {الأصـلُ إلحـاقُ الفَـردِ بِـالأعَمِّ الأغلَبِ، مـا لم يَظهَـرْ خِلافُـه}، فَمَن عُلِمَ حـالُ نَفسِـه دَلالـةً أو تَبَعًـا لم يُلحَـقْ بالأغلَبِ إجماعًـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أحكـامَ الكُفـرِ والإسـلامِ قـد تَثبُتُ تَبَعًـا مـع عَـدَمِ قِيَـامِ حَقِيقةِ الكُفـرِ بِـالمَرءِ، كَالصَّـبِيِّ والمَجنـونِ يَلْحَـقُ بِحُكمِ أبَوَيه في الكُفرِ والإسلامِ. انتهى.

(12)وقـالَ ابنُ القيم في (شـفاء العليـل): وقـد يكـونُ في بلادِ الكُفْــرِ مَن هــو مُــؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَــه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُـدفَنُ مـع المُشـرِكِين، وهـو في الآخِـرةِ مِن أهـلِ الجَنَّةِ، كمـا أنَّ المُنـافِقِين في الـدُّنْيَا تَجـرِي عليهم أحكـامُ المسـلِمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْـفَلِ مِنَ النـارِ، فحُكْمُ الـدارِ الآخِـرةِ غيرُ حُكْمِ الدارِ الدُّنْيَا... ثم قالَ -أيِ ابنُ القيم-: قـد عُلِمَ بالاِضْــطِرارِ مِن شَــرْعِ الرســولِ أنَّ أولادَ الكفــارِ تَبَــعٌ لآبائِهم في أحكامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13)وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): لَمَّا كَـانَ غَـالِبُ الْمُسْـلِمِينَ يُولَـدُ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ مُسْـلِمَيْنِ يَصِــيرُونَ

مُسْلِمِينَ إسْلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إيمَانٌ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إذَا بَلَغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الإِيمَانَ الْفِعْلِيَّ فَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلَفَ [وهي جَمْعُ (كُلْفَةٍ) وهي مَا يَتَكَلَّفُهُ الإِنْسَانُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلَفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُلَّ سَنَةٍ إلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارٍ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ، أَوْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلَ تَبَعًا لِقَوْمِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَرَدُّدٍ بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجاءَ على مَوقِعِ الشيخِ ابنِ باز [في هذا الرابط] تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرحِ الشيخِ لكتابِ التوحيدِ، وفيه أنَّ الشيخَ سُئِلَ: إذا اِستَغاثَ بقَبْرِ أَحَدِ الصالِحِين وهو جاهِلٌ، هَلْ يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شِرْكٌ أكبرُ، هذه مِنَ الأُمورِ التي ما تَخْفَى بين المسلِمِين... فَسُئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلًا يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: وَلَوْ، هذا مِنَ الكُفرِ الأكبرِ، ولا يُعذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ}، هذا أَمْرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، لكنْ إذا كان صادِقًا يُبادِرُ بالتَّوبةِ... فَسُئِلَ الشيخُ: في بعضِ البُلدانِ يطوفون؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، في الشَّامِ وفي مِصْرَ وفي غيرِها... فَسُئِلَ الشيخُ: طَيِّبٌ، يَكْفُرون وَهُمْ جُهَّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسولُ كَفَّرَهم، والمسلمون قاتَلُوهم، قاتَلوا الوَثَنِيِّين وفِيهِمُ العامَّةُ الذِين ما يَعْرِفون شيئًا، تَبَعًا لِساداتِهم... فَسُئِلَ الشيخُ: يا شيخُ، حتى في بعض الدُّوَلِ، أوربا وأمريكا مَثَلًا يا شيخُ؟.

فأَجابَ الشيخُ: نعم... فَسُئِلَ الشيخُ: والذَّبْحُ؟. فأَجابَ الشيخُ: الذَّبْحُ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ}... فَسُئِلَ الشيخُ: خاصَّةً في الدُّوَلِ...؟. فأَجابَ الشيخُ: العامَّةُ تَبَعُ القادةِ، تَبَعُ الكفارِ، تَبَعُ اليَهودِ والنَّصارَى وأشباهِهم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فَسُئِلَ الشيخُ: مَن قالَ أنَّه لا يَكْفُرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ؟. فأَجابَ الشيخُ: الحُجَّةُ قائمةٌ، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا قالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ}، كتابُه بَلَّغَه للناسِ، وقد بَلَغَ المَشرِقَ والمَغرِبَ، وأكثرُ الناسِ أَعْرَضوا عنِ القرآنِ ولا يُرِيدونه، نسألُ اللهَ العافِيةَ، قَولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاءَ تَفرِيغٌ صَوتِيٌّ مِن شرحِ الشيخِ ابنِ بازٍ لكتابِ كَشْفِ الشُّبُهاتِ، [في هذا الرابط] وفيه سُئِلَ الشيخُ: الرافضةُ، هَلْ يُحكَمُ بكُفرِهم جميعًا ولَّا بعضِهم؟. فأجابَ الشيخُ: المعروفُ أنهم كُفَّارٌ، عبَّادٌ لِعَلِيٍّ، عامَّتُهم وقادَتُهم؛ [وأَمَّا كُفرُ عامَّتِهم فذلك] لأنَّهم تَبَعُ القادَةِ، مِثْلَ كُفَّارِ أهلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُفْيَانَ [يعني أَبَا سُفْيَانَ قَبْلَ إسلامِه] وأَشْباهِه، تَبَعُ أبي جَهْلٍ وتَبَعُ أبي لَهَبٍ، كُفَّارُهم تَبَعٌ لهم، عامَّتُهم تَبَعُهُمْ، لأنَّهم مُقَلِّدون لهم راضُون بما هُمْ عليه، يُطِيعون ما يُخالِفونهم، كُلُّ المُشرِكِين كُفَّارٌ، كُلُّ المُشرِكِين الذِين يَتْبَعون قادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولَّا مَيَّزَ بينهم؟، والصَّحابةُ قاتَلوا الرُّومَ وقاتَلوا فارِسَ ولَّا فَصَّلُوا بين العامَّةِ وبين الخاصَّةِ؟، لِأنَّ العامَّةَ تَبَعُ الكِبارِ، تَبَعُ القادةِ، العامَّةُ تَبَعُ القادةِ. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مديرُ مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه

(موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ بِاللـهِ أقسـامٌ؛ أحَـدُها، كُفرٌ صادِرٌ عن جَهلٍ وضَلالٍ وتَقلِيدِ الأسلافِ، وهـو كُفـرُ أكثَرِ الأتباعِ والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجـاءَ في كتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُـئلَتْ: مـا حُكْمُ عَـوَامِّ الـرَّوافضِ الإمامِيَّةِ الاِثْنَىْ عَشْـرِيَّةَ؟ وهَـلْ هنـاك فَـرْقٌ بين عُلمـاءِ أيِّ فِرْقَـةٍ مِن الفِرَقِ الخارجةِ عنِ المِلَّةِ وبين أَتْباعِها مِن حيث التكفيرُ أو التفسـيقُ؟. فأجـابتِ اللجنـةُ: مَن شـايَعَ مِنَ العَـوَامِّ إمامًـا مِن أئمَّةِ الكُفـرِ والضـلالِ، وانتصـرَ لسـادتِهم وكُبَـرائِهم بَغْيًـا وعَـدْوًا حُكِمَ لـه بحُكْمِهم كُفـرًا وفِسـقًا، قـالَ اللـهُ تعـالَى {يَسْـأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّـاعَةِ} إلى أنْ قالَ {وَقَـالُوا رَبَّنَـا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلا، رَبَّنَـا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَـذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًـا كَبِيرًا} وغيرُ ذلك في الكتابِ والسُّـنَّةِ كثـيرٌ، ولِأنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم قاتَـلَ رؤسـاءَ المُشـرِكِين وأَتْباعَهم، وكذلك فَعَلَ أصحابُه، ولم يُفَرِّقوا بين السادةِ والأَتْباعِ. انتهى باختصار.

(18)وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ العَـوَامِّ مِن أتبـاعِ الفِرَقِ والمَذاهبِ الضَّالَّةِ)، سُئِلَ الشـيخُ صـالحٌ اللُّحَيْـدَان (عضـوُ هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيسُ مجلس القضـاء الأعلى): مـا حُكْمُ العَـوَامِّ مِن أتبـاعِ الفِـرَقِ والمَـذاهبِ الضَّـالَّةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: هـو منهم، مَن رُئِيَ أنَّه على عقيـدةِ هـذه الفِرقـةِ الضَّـالَّةِ، ولـو كـان عامِّيًّا لا يَعْـرِفُ خَصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطَـــعٍ صَـــوتِيٍّ بعُنْـــوانِ (مـــا حُكمُ عَـــوَامِّ الرافِضـــةِ) موجـــودٍ على هـــذا الرابط للشـــيخِ صـــالح الفـوزان، سُـئلَ الشـيخُ: مـا حُكمُ عَـوَامِّ الرافِضـةِ، هـل حُكْمُهم حُكْمُ عُلمائهم؟. فأجابَ الشيخُ: يا إخواني اُتْرُكوا الكلامَ هذا، الرافضةُ حُكْمُهم واحِدٌ، لا تَتَفَلْسَفون علينـــا، حُكْمُهم واحِـدٌ، كُلُّهم يَسـمَعون القـرآنَ، كُلُّهم يَقْـرَأُ بَـلْ يَحْفَظُون القرآنَ أكـثرُهم، بَلَغَتْهم الحُجَّةُ، قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ، اُتْرُكونا مِن هذه الفَلْسَـفاتِ وهـذا الإرجـاءِ الـذي انَتَشرَ الآنَ في بعضِ الشبابِ والمُتَعالِمِين، اُتْرُكـوا هـذا، مَن بَلَغَه القـرآنُ فقـد قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب: الإمـامُ ابنُ القيم رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى جَـزَمَ بكُفْـرِ المُقَلِّدِين لمشـايخِهم في المسـائلِ المُكَفِّرَةِ إذا تَمَكَّنـوا مِن طلبِ الحـقِّ ومَعْرِفَتِـه وتَـأَهَّلُوا لذلك وأعْرَضـوا ولم يَلْتَفِتـوا؛ ومَن لم يَتَمَكَّنْ ولم يَتَأَهَّلْ لمعرفةِ مـا جـاءَتْ بـه الرُّسُـلُ فهـو عنـده [أيْ عنـد ابنِ القيم] مِن جنسِ أهْـلِ الْفَتْـرَةِ مِمَّن لم تَبْلُغْـه دعـوةٌ لرســولٍ مِنَ الرُّســلِ؛ وَكِلَا النَّوْعَيْنِ [المُتَمَكِّنِ وغـــيرِ المُتَمَكِّنِ، مِنَ المُقَلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَـدْخُلون في مُسَمَّى المسلمِين، وأمَّا الشِّرْكُ فهـو يَصْـدُقُ عليهم واسْمُه يَتَنَاوَلُهم، وأيُّ إسلامٍ يَبْقَى مع مُنَاقَضَةِ أصْـلِه؟!. انتهى باختصارٍ من (فتاوى الأئمـةِ النجديَّةِ حـولَ قضـايا الأُمَّة المَصِيرِيَّةِ، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (طريـــق الهجـــرتين)] في مُقَلِّدةِ الكُفَّارِ

الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قَدِ اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ هَـذِه الطَّبَقَـــةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَـــانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِين لِرُؤَســـائهم وأئمَّتِهم، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنِ بَعضِ أهـلِ الْبِـدَعِ أَنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بِالنَّارِ وجَعَلَهم بِمَنْزِلَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ، وَهـذا مَذْهَبٌ لَم يَقُلْ بِهِ أحَـدٌ مِن أئِمَّةِ الْمُسـلِمِين، لَا الصَّـحَابَةِ وَلَا التابِعِين وَلَا مَن بَعْدَهمْ، وَإِنَّمَا يُعـرَفُ عَن بَعضِ أهـلِ الْكَلَامِ الْمُحـــدَثِ فِي الإِســـلَامِ... وهــــذا المُقَلِّدُ ليس بِمُسلِمٍ، وهو عاقِلٌ مُكَلَّفٌ، والعاقِلُ المُكَلَّفُ لا يَخرُجُ عنِ الإِســلَامِ أو الكُفــرِ، وأَمَّا مَن لم تَبْلُغْــه الــدَّعوةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وهو بِمَنْزِلَةِ الأطفالِ والمَجانِين [قُلْتُ: تَنَبَّه هُنا إلى التَّفرِقــةِ بَيْنَ الجاهِــلِ المُقَلِّدِ لِلكُفَّارِ، وبَيْنَ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ]... وَالإِسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُـه وَحْـدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَالإيمَانُ بِرَسُولِهِ واتِّباعُه فِيمَا جَاءَ بِـهِ، فَمَـا لم يَــأْتِ العَبْــدُ بهَــا فَلَيْسَ بِمُســلِمٍ وَإِنْ لم يَكُنْ كَــافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغايَـةُ هَـذِه الطَّبَقَـةِ أَنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَـيرُ مُعانِــدِين، وَعَــدَمُ عِنــادِهم لا يُخــرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22)وقالَ الشـيخُ أبـو الحسـن علي الـرملي (المشـرف على مَعهَـدِ الــدِّينِ القَيِّم للــدروس العلميــة والفتــاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحـديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلٍ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ فهي فِرقــةٌ مِنَ الفِـرَقِ الضــالَّةِ، لا يَجـوزُ لِلمُسـلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهــا، ومَن اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفرِيًّا يَكفُـرُ، وإنْ كـانَ الأصـلُ بِـدعِيًّا يُبَـدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(23)وقالَ الشـيخُ أيمن هـاروش (عضـو مجلس شـورى أهـل العلم في الشـام): فـإنَّ كـلَّ جُنْـدِيٍّ في (داعِش)

ومَن يُقَدِّمُ لهم الدَّعْمَ، هو هَدَفٌ، وقَتْلُه حِفْظٌ للمسلمِين وللثَّوْرةِ، ولا يُبَرِّرُ لهم ما يُشِيعُه بعضُ البُسَطاءِ مِن أنَّ فيهم مُغَفَّلِين ومُغَرَّرًا بهم، فقد بَلَغَ كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ فيهم للقاصِي والدَّانِي، ولم يَبْقَ فيهم إلَّا مَن أُشرِبَ في قَلْبِه الغُلُوَّ والتكفيرَ، سَوَاءٌ كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أو خَبِيثَها، وعلى فَرْضِ وُجُودِ مِثْلِ هؤلاء السُّذَّجِ، فالحُكْمُ على العُمومِ، وللفَرْدِ حُكْمُ طائفَتِه، ويَبْعَثُه اللهُ على نِيَّتِه. انتهى من (حُكْمُ التَّعامُلِ مع أفرادِ تَنظِيمِ الدَّولةِ). قلتُ: إنِّي أَبْرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قالَه الشيخُ أيمن هاروش طَعْنًا في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) التي أَسْمَاها (داعِش)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {الحُكْمَ على العُمومِ} وأنَّ {للفَرْدِ حُكْمَ طائفَتِه}.

(24)وقالَ الشيخُ عمادُ الدين خيتي (عضو أمناء المجلس الإسلامي السوري): الأصْلُ في الطَّوائفِ التي لها قُوَّةٌ وشَوكةٌ ومَنَعةٌ، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرِها وتَسمَعُ وتُطِيعُ لها، ورايَةٌ تُقاتِلُ تحتَها، أنْ يكونَ التَّعامُلُ معها بالمَجْموعِ العامِّ، وما يَغْلِبُ عليها، وما يَظهَرُ منها مِن عَقائدَ وتَصرُّفاتٍ، فإنْ أظهَرَتْ هذه الطَّائفةُ العَقائدَ الخارجِيَّةَ فهي طائفةُ خَوارِجَ، وإنْ ظَهَرَ منها البَغْيُ فهي طائفةُ بُغاةٍ، وَهَكَذَا في جَمِيعِ الطَّوائفِ والأدْيَانِ والجَماعاتِ، فحُكْمُ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أَفْرادِها، ولا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التَّعامُلُ معها على مُخالَفةِ بَعْضِ أفْرادِها لِعامَّةِ الطَّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمين العامُّ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التَّصَوُّف، المنْشَأ وَالمَصَادِر): إنَّ أفضَلَ طريقٍ لِلحُكْمِ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّةٍ مِنَ الناسِ هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارِها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوقِ بها لديهم، بِذِكْرِ النُّصوصِ والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ،

ولَا يُعتَمَــدُ على أقــوالِ الآخَــرِين وَنُقُــولِ النَّاقِلِين [المُخــالِفِينِ لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشــهادِ على صِــحَّةِ استِنباطِ الحُكْمِ واستِنتاجِ النَّتِيجةِ؛ وهـذه الطريقـة، ولـو أَنَّها طريقـةٌ وَعِـرةٌ شـائكةٌ صَـعبةٌ مُستَصـعَبةٌ، وَقَـلَّ مَن يَختارُهــا ويَسْــلُكُها، ولكنهــا هي الطريقــةُ الصــحيحةُ المُسـتَقِيمةُ الـتي يَقتَضِـيها العَـدلُ والإنصـافُ. انتهى]؛

فـإذا ثَبَتَ أنَّ (تَنظِيمَ الدّولـةِ) تَنظِيمٌ خـارِجِيٌّ المُعتَقَـدِ، فيَشْـمَلُ حُكْمُـه جَمِيـعَ الأفْـرادِ، ويُقـاتَلون جَمِيعًـا دُونَ تَفْرِيقٍ بينهم؛ قالَ ابنُ تيمية رَحِمَـه اللـهُ [في (مجمـوع الفتـاوى)] {الطَّائِفَـةُ الْوَاحِـدَةُ الْمُمْتَنِـعُ بَعْضُـهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم يُخـاطِبُ رُؤَسـاءَ القَبَائـلِ والمُلُـوكَ والزُّعَمـاءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجَّةَ، فـإنْ سالَمُوه أو أَسْـلَموا كـانَ سِـلْمُه لهم ولأقْـوامِهم وحَـرَّمَ دِمَـاءَهم وأمـوالَهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبوه حارَبَهم جَمِيعًا واسْتَحَلَّ منهم ذلك...

ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ خيـتي-: إذا كـانَ في أفْـرادِ هـذه الطَّوائفِ مَن لـه عُـذْرٌ مِن جَهْـلٍ أو تَغْرِيـرٍ أو غـيرِ ذلـك، فإنَّه يُبْعَثُ على نِيَّتِه يـومَ القِيَامـةِ، كمـا وَرَدَ في حَـدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم أنَّه قـالَ {إِنَّ نَاسًـا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِـالْبَيْتِ بِرَجُـلٍ [أَيْ يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدون فيـه رجلا] مِنْ قُـرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَـا (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيـقَ قَـدْ يَجْمَـعُ النَّاسَ؟)، قَـالَ (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِـرُ [أَيِ الْمُسْـتَبِينُ العامِـدُ الْقَاصِـدُ] وَالْمَجْبُورُ [أَيِ الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أَيِ سَالِكُ الطَّرِيـقِ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُـونَ مَهْلَكًـا وَاحِـدًا، وَيَصْـدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـهُ عنهـا {فَقُلْتُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَكَيْـفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَـالَ (يُخْسَـفُ بِـهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النـوويُّ رَحِمَـه اللـهُ [في

(شـرح صـحيح مسـلم)] {وَفِيـهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَـوَادَ قَـوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا}... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ خيـتي-: فـالواجبُ في التَّعامُـلِ مـع تَنظِيمِ (الدَّولةِ) قِتالُهم، ومَن كانَ ضِـمْنَ هـذا التَّنظِيمِ مِمَّن لَـه عُذْرٌ شَرعِيٌّ فاللـهُ حَسِـيبُه يَـومَ القِيَامـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ خيتي-: فالقاعِدةُ أنّ التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبـوعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ خيتي-: والخُلَاصةُ أنَّ الحُكْمَ على طائفةٍ ما والتَّعامُلَ معها يكونُ بِمَنهَجِها العامِّ ومـا يَغْلِبُ عليهـا مِن مُعتَقَداتٍ وتَصَرُّفاتٍ، ولو كانَ بعضُ أفْرادِها جـاهِلِين بـــذلك. انتهى باختصـــارٍ من (شُـــبُهات تنظيمِ الدولـــة الإسـلامية). قلتُ: إنِّي أبْـرَأُ إلى اللـهِ مِمَّا قالَـه الشـيخُ عِماد الـدين خيـتي طَعْنًـا في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) الـتي أسْمَاها (تنظيم الدولة)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَـه هُنَـا إلَّا لِبَيـانِ أنَّ {حُكْمَ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها} وأنَّ {التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ}.

(25)وقـــالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِـــدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُـوَ أَمْ كَـافِرٌ، نُظِـرَ إلَى الْعَلَامَـاتِ [أَيِ العَلَاماتِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ مِنَ الكـافِرِ في الـدَّارِ الـتي وُجِدَ فيها المَيِّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمَيِّزَةٌ] وَكَـانَ فِي دَارِ الْإِسْـلَامِ، غُسِّـلَ وَصُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ فِي دَارِ الْكُفْـرِ، لَمْ يُغَسَّـلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ الْأَصْـلَ أَنَّ مَنْ كَـانَ فِي دَارٍ فَهُـوَ مِنْ أَهْلِهَـا، يَثْبُتُ لَـهُ حُكْمُهُمْ مَـا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتهى.

(26)وقالَ الجصـاص (ت370هـ) في (أحكـام القـرآن): وَقَدِ اِعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِـكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الْإِسْـلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْـرُهُ قَبْـلَ ذَلِـكَ [أَيْ قَبْـلَ مَوْتِه] فِي إسْـلَامٍ أَوْ كُفْـرٍ، أَنَّهُ يُنْظَـرُ إلَى سِـيمَاهُ؛ فَـإِنْ

كَانَتْ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الْكُفْرِ [أَيِ الأَمَاراتُ التي يَتَمَيَّزُ بها الكافرُ منَ المُسلِمِ في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنَّارٍ [الزُّنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَدَمِ خِتَانٍ، وَتَرْكِ الشَّعْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ؛ فَجَعَلُوا اِعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ [يَعْنِي أنَّهم قَدَّموا الأَمَاراتِ التي تَظْهَرُ على شَخْصِ المَيِّتِ على الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه للدَّارِ التي ماتَ فيها]، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(27)وقالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (المبسوط): أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(28)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفةُ المُمْتَنِعةُ [أَيْ عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ اِلْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ أَوِ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَى أَوِ الْمَيْسِرِ أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ اِلْتِزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ أو مُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا أو تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ

بجُحُودِهَا]، إذا نَقَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمَّ الحُكْمُ الجَمِيعَ، حتى رَعايَاها وأَفْرادَها، ولا يُسَمَّوْنَ أَبْرِيَاءَ في عُرْفِ الشَّرْعِ، بَلْ هُمْ نَاكِثُون حُكْمًا [لا حَقِيقةً]، ويَدُلُّ عليه ما فَعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم مع [قَبَائلِ] الْيَهُودِ الثَّلَاثَةِ (بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَبَنِي النَّضِيرِ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ) [التي كانتْ تَسْكُنُ المَدِينةَ المُنَوَّرةَ] لَمَّا نَقَضَ سادَتُهم [العَهْدَ] جَعَلَهم جميعًا [أَيْ جَمِيعَ أفرادِ القَبائلِ المذكورةِ (سادَتِهم وعامَّتِهم)] ناقضِين وجَعَلَ حُكْمَهم واحِدًا في القَتْلِ وغيرِه [قالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ [أيِ الغَدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(29)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (اِستِيفاءُ الأقوالِ في المَأخوذِ مِن أهلِ الحَربِ تَلَصُّصًا، مِنَ الأنفُسِ والأموالِ): تَبَعِيَّةُ الرَّجُلِ لِلعَشِيرةِ كَتَبَعِيَّةِ الدارِ والدَّولةِ، بَلْ هي أقوَى. انتهى.

(30)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضوابط التكفير) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط:
فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين، وبِالصَّلاةِ، وبِالتَّبَعِيَّةِ لِلأبَوَين، ولِلدَّارِ، يَعنِي أنْتَ الآنَ؛ لو رَأيتَ شَخصًا ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ يُصَلِّي تَحكُمُ له بِالإسلامِ؛ لو سَمِعتَ واحِدًا نَطَقَ الشَّهادَتَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلامِ؛ لو رَأيتَ اِبنًا لِوالِدَين مُسلِمَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلامِ تَبَعًا لِوالِدَيه؛ لو رَأيتَ شَخصًا في مُجتَمَعٍ مُسلِمٍ، الأصلُ أنَّه واحِدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندك شَيءٌ ناقِلٌ يَنقُلُ عنِ الأصلِ لا

بُــدَّ أنْ تَجــرِي على الأصــلِ، ولا بُــدَّ أنْ تَحكُمَ بِإسـلامِه، وتُعامِلَه على هذا الأساسِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دَولةٍ نَصْرَانِيَّةٍ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــــولُ اللَّهِ، وَأَتَبَــــرَّأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ}، وكانَ هنـاك في هـذه الدَّولـةِ بَعضُ الأفـرادِ المُنتَسِــبون لِلإسـلامِ، وكـانَ أكـثرُ هـؤلاء الأفـرادِ على عَقِيدةِ الـرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْـرِيَّةَ؛ فهَـلْ يُحكَمُ بالإسـلامِ لِلنَّصْـرَانِيِّ المَـذكُورِ الـذي نَطَـقَ الشَّـهَادَتَين وَتَبَـرَّأَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؟.

عمــرو: لا يُحكَمُ لــه بالإســلامِ إلَّا إذا تَبَــرَّأَ مِن عَقِيــدةِ الــرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْــرِيَّةَ، لأنَّه في الأَغْلَبِ خَــرَجَ مِنَ النَّصْــرَانِيَّةِ وَدَخَـلَ فِي دِينِ غــالِبِ الطائفــةِ المُنتَسِــبةِ للإسلامِ -وهُمُ الرَّوَافِضُ الاِثْنَا عَشْـرِيَّةَ- في دَولَتِـه. وقـد قالَ الشيخُ صالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظَهَـرَ فيهـا الأذانُ وسُـمِعَ وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنَّهـا دارُ إسـلامٍ، لأنَّ النـبيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ كـانَ إذا أرادَ أنْ يَغْـزُوَ قَومًـا، أنْ يُصَبِّحَهم [التَّصْبِيحُ هو الإغارةُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ]، قـالَ لِمَن معه (انْتَظِروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ، وإنْ لم يَسـمَعْ أذانًـا قاتَـلَ}، وهـذا فيـه نَظَـرٌ، لأنَّ الحـديثَ على أصْـلِه (وهو أنَّ العَـرَبَ حينمـا يُعْلُـون الأذانَ، معـنى ذلـك أنَّهم يُقِـرُّون ويَشْـهَدون شَـهَادةَ الحَـقِّ لأنَّهم يَعْلَمـون مَعْنَى ذلـك، وَهُمْ يُـؤَدُّون حُقـوقَ التوحيـدِ الـذي اِشْـتَمَلَ عليـه الأذانُ، فــإذا شَــهِدوا أنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ ورَفَعُــوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلكَ أنَّهم انْسَلَخوا مِنَ الشِّـركِ وتَبَـرَّؤُوا منه، وأقامُوا الصلاةَ)، وقـد قـالَ جَـلَّ وَعَلَا {فَـإِن تَـابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (فَإِن تَـابُوا) مِنَ الشِّـرْكِ (وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ)، ذلـك لأنَّ العَـرَبَ كـانوا يَعْلَمـونَ مَعْنَى التوحيدِ، فـإذا دَخَلُـوا في الإسـلامِ وشَـهِدوا أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلـك أنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَـى ذلـك، أمَّا في هـذه الأزْمِنـةِ المُتَـأَخِّرةِ فـإنَّ كثـيرِين مِنَ المسـلِمِين يقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}، ولا يَعْلَمـون مَعْناهـا، ولا يَعْمَلـون بمُقْتَضاها، بلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هـذا القَيْـدَ أو هـذا التعريـفَ (وهـو أنَّ دارَ الإسـلامِ هي الدارُ الـتي يَظْهَـرُ فيهـا الأذانُ بالصـلواتِ) أنَّه في هـذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قَيدًا، والـدليلُ [أَيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التَّصْبِيحِ)] على أصْـلِه (وهـو أنَّ العَـرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّـركِ ويَتَبَـرَّؤُون منـه ومِن أهْلِـه، ويُقْبِلون على التوحيدِ ويَعْمَلون بمُقْتَضَـى الشَّـهَادَتَين)، بخِلَافِ أهْلِ هذه الأزْمانِ المُتَأَخِّرةِ [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): وفي ذلـك الـوَقْتِ [يَعنِي عَهْـدَ النُّبُـوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأَ منـه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هـذه الأزمـانِ فَـإنَّهم لا يَعرِفـون مَعناهـا [أَيْ مَعنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)] بَـلْ يَقُولونهـا وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِالشِّرْكِ كَما لا يَخفَى. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): والأعْجَمِيُّ إنَّمـا يُوَفَّقُ للإسـلامِ على يَـدِ صـوفيٍّ أو شـيعيٍّ أو مـرجئٍ أو خـارجيٍّ أو أشـعريٍّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السـبيعي في شَـرِيطٍ صَـوتِيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط: في زَمَنِ النُّبُوَّةِ كـانَ الرَّجُـلُ إذا اِهتَدَى إلى الإسلامِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ بِدَعٌ -أو أهلُ بِـدَعٍ- حـتى يَقَعَ فيها، في زَمَنِ النُّبُوَّةِ [أَيْ] في زَمَنِ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ

أهلُ بِدَعٍ، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاِثْنَا عَشْرِيَّةَ في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاِثْنَيْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلةً كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعةُ اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شَمالًا وأقصى الصين وإنْدُونِسْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ مكاتبَ للدُّعاة، وأصبحت إِيرَانُ هي الدولةَ الأُمَّ التي تُنادِي وتستنكرُ وتَبِيعُ وتَشتَرِي وتُساوِمُ في قضايَا الأمة الإسلامية العامَّة. انتهى.

وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في (المُستَدرَكُ علي مُعْجَمِ المَنَاهِي اللفظيَّةِ): قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سحمان [ت1349هـ] رَحِمَه اللهُ رادًّا على (بَعضِ مَنِ اِغتَرَّ بِمَقالةِ [أَيْ مَقُولةِ] "عَدَمُ تَكفِيرِ أَهْلِ القِبْلةِ" [فَ]حَمَلَها على الجَهْمِيَّةِ) {وأمَّا ما ذَكَرْتَه مِنِ اِستِدلالِ المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ] بِقَولِه صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا [وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحادِيثِ، فَهذا اِستِدلالُ جاهِلٍ بِنُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنَّه لا يَدرِي، فَإنَّ هذا فَرْضُه ومَحَلُّه في مَن لا تُخرِجُه بِدعَتُه مِنَ الإسلامِ،

فَهــؤلاء لا يُكَفَّرون لِأنَّ أَصْــلَ الإيمــانِ الثــابِتَ لا يُحكَمُ بِزَوالِــه إلَّا بِحُصــولِ مُنَــافٍ لِحَقِيقَتــهِ مُنــاقِضٍ لِأصْــلِه، والعُمْـدةُ اِستِصـحابُ الأصـلِ وُجـودًا وعَـدَمًا، لَكِنَّهم [أَيِ الــذِينَ لا تُخـــرِجُهم بِـــدعَتُهم مِنَ الإِســـلامِ] يُبَــدَّعون ويُضَــلَّلون، ويَجِبُ هَجْــرُهم وتَضــلِيلُهم والتَّحــذِيرُ عن مُجالَسَتِهم ومُجامَعَتِهم، كَما هو طَرِيقةُ السَّلَفِ في هـذا الصِّـنْفِ؛ وأَمَّا الجَهْمِيَّةُ وعُبَّادُ القُبـورِ [قُلْتُ: والـرَّوَافِضُ مِن عُبَّادُ القُبورِ]، فَلا يَستَدِلُّ بِمِثْـلِ هـذه النُّصـوصِ على عَدَمِ تَكفِيرِهم إلَّا مَن لم يَعرِفْ حَقِيقةَ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

زيـد: إذا نَـزَلْتُ بَلْـدةً أَعْلَمُ أنَّ غـالِبَ أَهْلِهـا على عَقِيـدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْرِيَّةَ، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُـلُ أَيَّ مَسجِدٍ وأُصَلِّي خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالـةِ المَـذكورةِ لا تَصِـحُّ الصَّـلاةُ خَلْـفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قـــــالَ الشــــيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــــويمُ المُعاصِرين): ومَستورُ الحال يُصَلَّى خَلْفَه ولا يُسألُ عنـه كَمــا حَقَّقَ شَــيخُ الإِســلامِ، إلَّا أنْ يَكــون أهــلُ البِلادِ مَشهورِين بِبِدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّؤالُ؛ قــالَ اِبنُ أَبِي يَعْلَى [ت526هـ] في (طَبَقاتُ الحَنابلةِ) {قَالَ الْمَـرُّوذِيُّ (سُئِلَ أَحْمَدُ "أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسمَعُ الإِقامـةَ، تَـرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟"، فَقالَ "قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ، فَأَمَّا إذْ كَثُرَتِ البِدَعُ فَلا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَعرِفُ")}. انتهى.

(2)قــالَ الزَّرْكَشِــيُّ (ت794هــ) فِي (الْبَحْـرُ الْمُحِيـطُ): الاسْـتِقْرَاءُ هُـوَ تَصَـفُّحُ أُمُـورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَـا عَلَى

أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَيَنْقَسِمُ إلَى تَامٍّ، وَنَاقِصٍ؛ فَالتَّامُّ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْم فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الاسْتِغْرَاق، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِثَالُهُ {كُلُّ صَلَاةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإجْمَالِ؛ وَالنَّاقِصُ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْم فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَر جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْر احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ (الأَعَمِّ الأغْلَبِ)، وَهَذَا النَّوْعُ الأصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ لاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْض الْجُزْئِيَّاتِ عَن الْحُكْمِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالْكُفْر غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): ولا بُدَّ أنْ تَعْلَمَ أنَّ اللهَ قد تَعَبَّدَنا بالحُكم في الدُّنيَا بِما ظَهَرَ لَنا مِنَ القَوم والدَّارِ والمَجموع والعُمومِ اِبتِداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القَومِ؛ ولا شَكَّ أنَّ القَضِيَّةَ تُبنَى في النَّظَر مِنَ الأعلَى إلى الأسفَلِ، والنَّظَرُ يُسَلَّطُ اِبتِداءً على القَوم والدَّار، فالقَومُ إمَّا أنْ يَكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلام فالفَردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلام، أو كافِرين والدَّارُ دارُ كُفر فالفَردُ كذلك بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الكُفر؛ ويُستَثْنَى مِن ذلك مَن أظهَرَ المُخالَفةَ لِقَومِه في الدِّينِ فَيُخَصَّصُ مِن عُمومِ القَومِ، وهي طَرِيقةُ القُرآنِ في نِسبةِ العَينِ إلى القَومِ وبناءِ

الأحكام على ذلك، لِأنَّ النَّظَرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكـونُ النَّظَـرُ في الأفـرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاسـتِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامَّ] لِبِنـاءِ الحُكمِ على العُمـوم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: ونَقولُ في مِثْلِ هذه المُجتَمَعـاتِ الجاهِلِيَّةِ، لا يُقبَـلُ مِن أفرادِهـا النُّطـقُ المُجَـرَّدُ بِالشَّـهادَتَين حـتى التَّحَقُّق مِنَ العِلْمِ بِمَعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا وإدراكِ المَعْنَى الـذي فـارَقَ [أيِ النـاطِقُ بِالشَّـهادَتَين] به قَوْمَـه الجـاهِلِيِّين، وذلـك لانتِشـارِ واستِفاضـةِ الجَهـلِ بِـالمَعْنَى الـذي دَلَّتْ عليـه الكَلِمــةُ واتِّخــاذِ النَّاس الأنــدادَ والطَّواغِيتَ أربابًــا وَهُمْ يُــرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمــةِ [أي الشَّــهادَتَين]... ثم قــالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: إنَّ العِبرةَ بِالحَقـائقِ وليس بِالأسـماءِ والـدَّعاوَى، والشِّـركُ والكُفـرُ والجاهِلِيَّةُ وَصـفٌ قـد وَرَدَ في الشَّرعِ حَدُّه، فَكُلُّ مَن تَلَبَّسَ به كـانَ مُشـركًا جاهِلِيًّا ولـو سَـمَّى نَفْسَـه مُسـلِمًا حَنِيفًـا، ألا تَـرَى أنَّ مُشـركي قُرَيش كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلَّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ النَّاسِ به، وكَذا اليَهودُ والنَّصارَى الـذِين كـانوا يَزعُمـون أنَّهم أبنــاءُ اللــهِ وأحِبَّاؤه وأنَّهم النَّاجون، فَجــاءَ النَّصُّ بِتَكذِيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: والحُكْمُ بِالإسـلامِ بِمُجَـرَّدِ الكَلِمــةِ [أي الشَّــهادَتَين] في هذه الدِّيَارِ هو حُكْمٌ بِإسلام جاهِـلِ التَّوحِيـدِ، لِأنَّ الجَهْـلَ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ مُسـتَفِيضٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَيْـفَ تَعتَبِـرون الكَلِمةَ المُجَرَّدةَ مـع فُشُـوِّ الجَهـلِ!!! فالجَهـلُ بِالتَّوحِيـدِ مُســتَفِيضٌ وهــو مــانِعٌ مِن اِعتِبــارِ الكَلِمــةِ فَكَيْــفَ اِعتَبَرتُموها!!! وهـذا نَقضٌ لِلإجمـاعِ على كُفـرِ جاهِـلِ التَّوحِيـدِ وأنَّه لا يَنعَقِـدُ لـه إسـلامٌ البَتَّةَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَمَنهَجُ القُرآنِ والسُّنَّةِ هو اِستِصحابُ الأصل في القَوم حُكمًـا على عُمـوم الـدَّار، أمَّا الأعْيـانُ فَيَجري عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلَّا مَن خالَفَ دِينَ قَومِه بِإظهارِ خِلافِ ما أظهَرَه القَـومُ مِن إيمـانٍ وكُفـرٍ،

فَصَـوابُ النَّظَـرِ اِبْتِـداءً هـو في ظـاهِرِ القَـومِ ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَــقُ بِــالقَوم إلَّا مَن أظهَــرَ مُخالَفــةَ القَوم، ومَن اِستَخْفَى فَإنَّه يَجري عليه حُكْمُ القَوم لِعَدَم التَّمييز في عِلْمِ المُكَلَّفِ لِكَونِه مُخاطَبًــا بِالظّاهِرِ. انتهى باختصار.

(4)قــالَتْ جَريــدةُ الاِتِّحــادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهــا في مقالةٍ مَنشورةٍ بِتـارِيخِ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِينٍ سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّموِيلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الـدِّينِ السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)، بجَــوازِ اِســتخدامِ البطاقــاتِ التمويليَّةِ الإســرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادِرةٌ مِن بُنُوكٍ غـيرِ مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنــه لا عِصْــمةَ إلَّا لبُنُــوكِ المســلِمِين؛ وطِبْقًــا لِمَــا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قــالَ في رَدِّه على ســؤالٍ لأحَــدِ المُشــاهِدِين في بَرْنَــامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضــائيَّةِ {إنَّ الحســاباتِ البَنْكِيَّةَ الــتي تَصْــدُرُ منهــا البِطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــالٍ مِنِ اِثْنَيْنِ؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلامِ سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَمِ وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلامِ وغيرِهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاقِ، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛

وقــد جــاءَتْ فَتْــوَى الشــيخِ الطــريفي بعــدَ أنْ تَمَّ نَشْــرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمـــر). انتهى. قلتُ: والشـــاهِدُ مِن فتـــوى الشـــيخ الطــريفي هــو اِســتِحلالُه مــالِ مَجهــولِ الحــالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكــادُ يُوجَــدُ الآنَ دَولــةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلــون جِنْسِــيَّتَها، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَدْ جــاءَ على موقعِ وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمــا يَلِي مَجموعــةٌ مِنَ البَيانــاتِ المُتَعَلِّقــةِ بالمُســلِمِين مُــواطِنِي دَولــةِ إِسْــرَائِيلَ، أيْنَ يَعمَلــون، وأيْنَ يَدرُســون، وفي أَيِّ سِـــنٍّ يَتَزَوَّجـــون، ومـــا نَصِـــيبُهم مِن مَجمـــوعِ السُّكانِ، وغيرُ ذلــك، وقــد قــامَتْ بِجَمــعِ البَيانــاتِ دائــرةُ الإحصــاءِ المَركَزِيَّةِ؛ في نِهايَــةِ سَــنَةِ 2011 قُــدِّرَ تَعْــدادُ السُّــكَّانِ المُســلِمِين في إِسْــرَائِيلَ بـــ (1.354 مليــون نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَــمةٍ مُقارَنــةً بِنِهايَــةِ سَــنَةِ 2010، أَمَّا مَجمــوعُ سُــكَّانِ دَولــةِ إِسْــرَائِيلَ فَقَــدْ بَلَــغَ بِنِهايَــةِ سَــنَةِ 2011 (7.8 مليــون نسمة)، ما يَعنِي أنَّ نِسبةَ المُسلِمِين مِن مَجموعِ سُــكَّانِ دَولــةِ إِسْــرَائِيلَ بَلَغَتْ 17.36%. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأســتاذ بكليــة الشــريعة بالجامعـــة الإســـلامية بالمدينـــة المنـــورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكــام الشــريعة الإســلامية): يَســكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موســى الــدالي على موقعِــه في هــذا الرابط: فَــدَارُ الكُفْــرِ، إذا أُطْلِــقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِهــا وتَوَقُّعِ الحَــرْبِ منهــا، حــتى ولــو لم يكنْ هنــاك حَــرْبٌ فِعلِيَّةٌ مــع دارِ الإســلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهــا وأحــوال ســاكنيها): الأصْــلُ في

(دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقـةِ دارِ الكُفْـرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضـــو الاتحـــاد العـــالمى لعلمـــاء المســـلمين) في (الاقتِــراض مِنَ البُنــوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمــةِ خــارِجَ دِيَــارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دارِ حَـرْبٍ هي دارُ كُفْـرٍ ولَيسَـتْ كُـلُّ دارِ كُفْـرٍ هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِرِ الحَـرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولاَ أمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافِرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهبِ الإمـامِ الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْرِيـــقِ الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن

فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَمِ الكافِرِ ومالِه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارِعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [الْمُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بالْجُذَامِ وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ [أَيْ سَوَاءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِين [وَهُمُ الذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أو غَيرَ مُقَاتِلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُقْبِلًا أو مُدْبِرًا، لِقَوْلِه تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ

الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفرِ هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلامِ، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أوِ الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَتْ عزيزةُ بنتُ مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأنَّ الأصْلَ في الشريعةِ اِعتِبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين اِحتِمالَين

أَحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بـالكَثِيرِ الغـالِبِ دُونَ القَلِيـلِ النـادِرِ... ثم قـالَتْ -أَيِ الشـهري-: يقــولُ الريســوني [رئيس الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المسلمين، في كتابه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إنَّ الضـرورةَ الواقعـةَ والبَدَاهـةَ العقلِيَّةَ تَـدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هــو الصَّــوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هــو المطلــوبُ وهــو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّـوَابُ ولَـوِ احتَمَـلَ الخَطَـأَ في بــاطِنِ الأَمْــرِ الــذي لا عِلْمَ لنــا بــه}... ثم قــالَتْ -أَيِ الشــهري-: وقــالَ القــرافي [ت684هـ] في (الفــروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنـادِرِ إضـافَتُه إلى الغــالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصــار. وقــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِـالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمــد الــزحيلي (عضــو الاتحــاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قـالَ مَوقِـعُ (النَّهـارُ العَـرَبِيُّ) التـابع لِجَريـدةِ النَّهـارِ اللبنانيةِ في مقالـةٍ بعنـوان (مـاذا تَعَلَّمَ حِـزبُ اللـهِ هَـذا الشَّـهْرَ؟) على هـذا الرابط: فَقَبْـلَ ثَلَاثَـةِ شُـهُورٍ، شَـنَّتْ حَرَكةُ حَمَاسٍ هُجُومًا صـاروخِيًّا ضِـدَّ إسـرائيلَ، وحَرَّضَـتْ مُسـلِمِي إسـرائيلَ على اِرتِكـابِ مَـذابِحَ ضِـدَّ اليَهـودِ في مُختَلَفِ مُـدُنِ البِلادِ. انتهى. قُلْتُ: والشـاهِدُ هُنـا هـو مِن أرضِ الواقِعِ حَيْثُ أَنَّنا لم نَسـمَعْ أحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ أنكَـرَ قَصْفَ حَمَاسٍ إسرائيلَ بِالصَّواريخِ مع العِلْمِ أنَّ الصَّاروخَ لن يُفَـرِّقَ بَيْنَ مُسـلِمٍ إسـرائيلِيٍّ ويَهـودِيٍّ إسـرائيلِيٍّ، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(6)وجاءَ في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الذَّبِيحةِ التي لا يُعْلَمُ حــالُ ذابِحِها) على مَوقِــعِ الشــيخِ اِبنِ بــاز، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: يَسـألُ أخُونـا مِن (تُـونِسَ)، فَيَقـولُ {في بَعضِ الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُـؤتَى بِطَعـامٍ، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصَلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عنِ الأكلِ منه خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الذابِحُ لا يُصَلِّي، لِكَثْرَةِ تـارِكِي الصَّلاةِ في مُجتَمَعٍ مـا مَثَلًا، أو لِكَثْـرَةِ المُتسـاهِلِين بهـا، وَجِّهُونا جَزاكم اللّهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أخِيك المُسلِمِ الـذي لا تَظُنُّ بـه إلَّا الخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشُـكَّ في أخِيـك ولا تُحَكِّمْ سُوءَ الظَّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَعٍ لا يُصَلِّي فاحْـذَرْ، أو في مُجْتَمَعٍ كـافِرٍ، فلا تَأكُـلْ ذَبِيحَتَهم، كُـلْ مِنَ الفاكِهـةِ والتَّمْرِ، ونَحوِ ذلك مِمَّا لا تَعَلُّقَ لـه بِالذَّبِيحـةِ، أمَّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قَريَـةٍ مُسـلِمةٍ أو في جَـوٍّ مُسـلِمٍ فَعَلَيْــكَ بِحُســنِ الظَّنِّ وَدَعْ عنــك سُــوءَ الظَّنِّ [قــالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكـام القـرآن): وَأَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبِيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُـرِفَ بِالفُسـوقِ والفُجـورِ، فَلا حَـرَجَ أنْ نُسِـيءَ الظَّنَّ به، لِأَنَّه أهلٌ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَـولِ تُلزِمُنـا بِالحَـذَرِ والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاقِ. انتهى باختصـار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخِ اِبنِ باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليهـا تَـرْكُ الصَّـلاةِ. وقَـدْ قـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (انقضـاض الشُّـهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود

العالميــــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمدَ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّـلَاةِ... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ [الإمـامِ] أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللـهُ، ونَقـولُ (هـذا [أيِ الشـيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمــدُ وقَدْ حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بِالكُفرِ، وبالتالِي فـإنَّ مِصْـرَ وسُـورِيَا والشَّـامَ وباكسـتانَ كُلُّهم شُـعُوبٌ غَـيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعـاتِ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنــةُ الدائمــةُ للبحــوثِ العِلميَّةِ والإفتـــاءِ (عبــــدالعزيز بن عبداللـــه بن بــــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعـود): نحن في بِلادٍ اِختَلَـطَ فيهـا النَّصـارَى والوَثَنِيُّون والمسلمون الجاهلون، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسـمَ اللـهِ على ذبائحِهم أَمْ لا، فما حُكْمُ الأكْلِ مِن ذَبـائحِ هـؤلاء جميعًـا؟ مع صُـعوبةِ التَّمْيِـيزِ بَيْنَ ذَبـائحِهم، بَـلْ في ذلـك مَشـقَّةٌ وحَرَجٌ، وهناك ذبائحُ أُخْرَى مذبوحةٌ بِالآلاتِ مُسْتَورَدَةٌ مِن بِلادِ الكُفارِ، فما الحُكْمُ؟. فَأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كـان الأمْـرُ كما ذُكِرَ مِنِ اِختلاطِ مَن يَذبحون الذبائحَ مِن أهلِ الكِتـابِ والـوَثَنِيِّين وجَهَلَـةِ المسـلمِين، ولم تَتَمَيَّزْ ذَبـائحُهم ولم يُدْرَ أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، حَـرُمَ على مَن اِختَلَـطَ عليـه حـالُ الـذابِحِين الأكْـلُ مِن ذَبـائحِهم، لأنَّ الأصْـلَ تحريمُ بَهِيمةِ الأنْعام [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: بَهِيمةُ الأَنْعامِ هي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. انتهى] وما في حُكْمِها مِن الحَيَواناتِ [كَالْخَيْـلِ]، إلَّا إذا ذُكِّيَتِ الـذَّكاةَ الشَّـرعِيَّةَ، وفي هـذه المسـألةِ وَقَـعَ شَـكٌّ في التَّذْكِيَـةِ، هَـلْ هي

شَرعِيَّةٌ أو لا، بسَبَبِ اختلاطِ الـذابِحِين، ومنهم مَن تَحِـلُّ ذَبِيحتُه، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه كالوَثَنِيِّ والمُبتَدِعِ مِن جَهَلـةِ المسلِمِين بِـدَعًا شِـركِيَّةً، أَمَّا مَن تَميَّزَتْ عنـده ذَبـائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما ذَبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُّ، الذي عُرِفَ أنه ذَكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَذَكَرَ اسمَ اللهِ أَمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ لـه على موقعـه في هـذا الرابط: ولهـذا كـانَ القَـولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختـارَه شَـيخُ الإسـلامِ اِبنُ تيميةَ رَحمِه اللهُ، وهو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسـمِيَةُ، وأنَّ التَّسـمِيَةَ في الـذَّكاةِ لا تَسـقُطُ سَـهوًا ولا جَهلًا ولا عَمدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حـالٍ، لِأنَّ الشَّـرطَ لا يَسـقُطُ بِالنِّسـيَانِ ولا بِالجَهـلِ. انتهى. وجـاءَ في مقالـة بعنـوان (تزكيـة الحيـوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تَوَصَّـل فَرِيـقٌ مِن كِبـارِ البـاحِثِين وأسـاتِذةِ الجامِعاتِ في سُورِيَا إلى اِكتِشافٍ عِلمِيٍّ يُبَيِّنُ أنَّ هُنـاك فَرقًـا كَبِـيرًا مِن حَيْثُ التَّعقِيمُ الجُرْثُـومِيُّ بين اللَّحْمِ المُكَبَّرِ عليه واللَّحْمِ غَيرِ المُكَبَّرِ عليه؛ [فَقَدْ] قـامَ فَرِيـقٌ طِبِّيٌّ يَتَـأَلَّفُ مِن 30 أُسـتاذًا بِاختِصاصـاتٍ مُختَلِفـةٍ في مَجالِ الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيمِ والفَيروسـاتِ والعُلـومِ الغِذائِيَّةِ وصِحَّةِ اللُّحومِ والباثولوجيا التَّشرِيحِيَّةِ [وصِـحَّةِ الحَيَـوانِ والأمـراضِ الهَضـمِيَّةِ وجِهـازِ الهَضـمِ، بِأبحـاثٍ مَخبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وتَشـرِيحِيَّةٍ على مَـدَى ثَلَاثِ سَـنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْقِ بين الـذَّبائحِ الـتي ذُكِـرَ اِسـمُ اللـهِ عليهـا ومُقارَنَتِها مع الذَّبائحِ الـتي تُـذبَحُ بِنَفْسِ الطَّرِيقـةِ ولَكِنْ بِدونِ ذِكْرِ اِسمِ اللـهِ عليهـا، وأكَّدَتِ الأبحـاثُ أَهَمِّيَّةَ ذِكْـرِ اِسـمِ اللـهِ (بِسْـمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَـرُ) على ذَبـائحِ الأنعـامِ والطُّيورِ لَحْظَـةَ ذَبْحِهـا، وقـالَ مَسئولُ الإعلامِ عن هـذا البَحثِ الدُّكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجـارِبَ المَخبَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أنَّ نَسِـيجَ اللَّحمِ المَـذبوحِ بِـدونِ تَسـمِيَةٍ وتَكبِـيرٍ مَلِيءٌ

بِمُستَعْمَراتِ الجَراثِيمِ ومُحْتَقَنٌ بِالدِّماءِ، بينما كـانَ اللَّحمُ المُسَمَّى والمُكَبَّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيمِ ومُعَقَّمًـا ولا يَحتَوِي نَسِـيجُه على الـدِّماءِ}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ ابنِ جبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُـئِلَ الشـيخُ {مَن سافَرَ لِلخارِجِ، هَلْ يَجوزُ له أكْلُ اللَّحمِ وشِراؤه مِنَ النَّصـارَى واليَهـودِ هنـاك؟، وهَـلْ يَسـألُ كَيـفَ تَمَّ ذَبحُ البَهِيمةِ؟ وهلْ سُـمِّيَ عليهـا؟ أو يَأكُـلُ بِـدونِ سُـؤالٍ؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجـوزُ لـه أكـلُ اللُّحـومِ المَشـكوكِ في كَيفِيَّةِ ذَبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلَّوْن ذَبْحَهـا مِنَ النَّصـارَى أوِ اليَهودِ، وذلك لأنَّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهلِ الكِتابِ لِعَـدَمِ التِزامِهم بِما في كُتُبِهم، وَهَكَذَا لا يَذْبَحون ذَبحًا شَـرعِيًّا، والذَّبحُ [الشَّرعِيُّ يَكونُ] بِآلةٍ حـادَّةٍ وتَصـفِيَةِ الـدَّمِ، وفي الغالِبِ أنَّهم يَذْبَحون بِالصَّعْقِ، أو بِالقَتلِ بِغَيرِ الـذَّبحِ، ولا يَعْتَبِـرُون التَّسـمِيَةَ عنـد الـذَّبحِ شَـرطًا لِلحِـلِّ والإباحـةِ، فَنَقـولُ لِلمُسـافِرين، اِذبَحـوا لِأنفُسِـكم، أو تَأكَّدوا أنَّ الذابِحَ مِن أهلِ حِلِّ الذَّكاةِ وتَأكَّدوا مِن أسبابِ الذَّكاةِ، أوِ اِقتَصِـروا على الأكـلِ مِن لَحمِ السَّـمَكِ ونَحـوِه حـتى لا تَقَعوا في أكْلِ الحَـرامِ وأنتم لا تَشـعُرون فـإنَّ ذلـك مِنَ السُّـحْتِ، ووَرَدَ الحَـدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُـهُ عَلَى السُّـحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصـر الرشيد في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تَصْـدُرُ عنِ الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشـاد): أمَّا هـذه اللُّحُـومُ فإنَّهـا وإنْ كـانتْ تُسْتَوْرَدُ مِن بلاد تَـدَّعِي أنهـا كِتابيَّةٌ، فإنَّهـا حـرامٌ ومَيْتَـةٌ ونَجِسَةٌ، فَلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شِراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَمـا في الحَدِيثِ {إنَّ اللـهَ إذا حَـرَّمَ شـيئًا حَـرَّمَ ثَمَنَـه}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الرشـيد-: إنَّ هـذه الـدُّوَلَ في الـوقتِ الحاضِرِ قد نَبَذَتِ الأدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكَوْنُ الشَّـخْصِ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِه بِأحكامِ ذلك الدِّينِ، أمَّا إذا

تَرَكَه ونَبَـذَه وَراءَ ظَهْـرِه فَلا يُعَـدُّ كِتابِيًّا [قـالَ المطـرانُ عطاالله حنّا رئيسُ أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بِعُنوانِ (قانونُ الغابِ وَوَضْعُ المَسِـيحِيِّين في العـالَمِ والشَّـرقِ الأوسَـطِ): المَنظومـةُ السِّيَاسِـيَّةُ في الغَربِ حَقِيقةً تَسْعَى لِتَـدمِيرِ القِيَمِ المَسِـيحِيَّةِ، اليَـومَ لا يُمكِنُنا أنْ نَقُولَ مَثَلًا أنَّ أمْرِيكا دَولةٌ مَسِـيحِيَّةٌ أو فَرَنْسَـا دَولــةٌ مَسِــيحِيَّةٌ أوِ الــدُّوَلَ الأُورُوبِّيَّةَ -طَبْعًــا بِاســتِثناءِ الْفَاتِيكَـانِ- لا يُمكِنُ اِعتِبـارُ هــذه الــدُّوَلِ مَسِــيحِيَّةً، لِأنَّ سِيَاســاتِها لا عَلاقــةَ لَهــا بِـالقِيَمِ المَسِــيحِيَّةِ، هي دُوَلٌ عَلْمانِيَّةٌ سِيَاســاتُها مَبنِيَّةٌ على المَصــالِحِ الاقتِصــادِيَّةِ والاستِعمارِيَّةِ. انتهى باختصـار]، والانْتِسـابُ فَقَـطْ دُونَ العَمَلِ لا يَنْفَـعُ، كمـا أنَّ المُسلِمَ مُسـلِمٌ بِتَمَسُّـكِه بِـدِينِ الإسـلامِ، فـإذا تَرَكَـه فليس بِمُسـلِمٍ ولـو كـان أبَـوَاه مُسلِمَين، فـإنَّ مُجَـرَّدَ الانتِسـابِ لا يُفِيـدُ، وقـد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْــهُ أَنَّهُ قَــالَ في نَصَــارَى بَنِي تَغْلِبَ {إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُــذوا مِنْ دِينِ النَّصْــرَانِيَّةِ سِــوَى شُــرْبِ الْخَمْرِ}؛ قـالَ الشـيخُ تقي الـدين بنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللـهُ [في الفتـاوى الكـبرى] {إنَّ كَـوْنَ الرَّجُـلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْـرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَـدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَـابِ فَهُـوَ مِنْهُمْ، سَـوَاءٌ كَـانَ أَبُـوهُ أَوْ جَـدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ دُخُولُـهُ قَبْـلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ هُـوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِـكَ نِزَاعًـا، وَقَـدْ ذَكَـرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَـذَا إجْمَـاعٌ قَـدِيمٌ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائِحَ أهـلِ الكِتـابِ لِأنَّهم يَـذْكُرون اسمَ اللـهِ عليهـا، كَمـا ذَكَـرَه اِبنُ كَثِـيرٍ وغَـيرُه، أمَّا الآنَ فَقَدْ تَغيَّرتِ الحـالُ؛ فَهُمْ مـا بَيْنَ مُهْمِـلٍ لِـذِكْرِ اللـهِ، فَلا يَذكُرُون اِسمَ اللهِ ولا اسمَ غيرِه؛ أو ذاكِـرٍ لاسـمِ غَـيرِه، كاسـمِ المَسِـيحِ أو الْعُزَيْـرِ أو مَـرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ مـا

أُهِلَّ لغَيرِ الله به، و[قد جاءَ] في سِيَاقِ المُحَرَّماتِ {وَمَـا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيٍّ {لَعَنَ اللـهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحـديثَ، رَوَاهُ مسـلم والنسـائي؛ أو ذاكِـرٍ عليه اِسمَ اللهِ واسـمَ غَـيرِه؛ أو ذابحٍ لِغَـيرِ اللـهِ، كالـذي يَذبَحُ لِلمَسِيحِ أو عُزَيْـرٍ، فهـذا لا يَشُـكُّ مُسـلِمٌ بتَحرِيمِـه، وأنَّه مِمَّا أُهِلَّ بـه لِغَـيرِ اللـهِ. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتِبَ عليـه (حَلَالٌ) أو كُتِبَ عليـه (ذُبِحَ على الطَّرِيقـةِ الإسـلامِيَّةِ) يَجوزُ أَكْلُه، فإنَّ هذه العِبارةَ قَدْ تُستَخدَمُ لِلتَّضلِيلِ، ويَدُلُّ على ذلـك أنَّ بَعضَـهم كَتَبَ على بَعضِ اللُّحـومِ (لَحْمُ خِنْزِيرٍ مَذبوحٌ على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ)، وبَعضَـهم كَتَبَهـا على عُلَبِ السَّـمَكِ (التُّونَـةِ)، مِمَّا يَـدُلُّ على أَنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعارٍ وأحيانًـا يَضَـعُونها في غَـيرِ مَحَلِّهـا، فَيَنبَغِي لِلمُسـلِمِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْـلِ هـذه الأُمـورِ ويَتَحَـرَّى الحَلَالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن ذَبِيحةِ الوَثَنِيِّ ولا المسـلمِ المُبتَدِعِ بِدَعًا شِركِيَّةً، سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، ويَنبَغِي للمسـلمِ أنْ يَحْتـاطَ لِنَفْسِـه في جَمِيـعِ شُـؤونِ دِينِه، ويَتَحَرَّى الحلالَ في طَعَامِه وشَرَابِه ولِبَاسِه وجميعِ شُؤونِه، ففي مِثْلِ ما سُـئلَ عنـه يَجْتَهِـدُ أهـلُ السُّـنَّةِ أَنْ يَختـاروا لِأَنْفُسِـهم مَن يَـذبَحُ لهم الـذَّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنـةِ الدائمـةِ هـو مَنْعُهـا مِن أكْـلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغْلِبُ عليهـا الوَثَنِيُّون وجَهَلَةُ المُسلِمِين المُبتَدِعِين بِدَعًا شِركِيَّةً.

(8)وقالَ الشـيخُ عبـدُالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ {إنَّ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا)، فَقَالَ (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أَنَّك إذا وَجَدْتَ أَيَّ لَحْمٍ تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كانَ في بِلادِ المُسلِمِين فَلا يَجِبُ عليكَ أنْ تَسألَ؛ لكنْ إذا كان [أي اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بلادِ كُفرٍ، وهذه البِلادُ (لَيْسَتْ كِتابِيَّةً) أوِ اِحتِمالٌ أنْ (تَكُونَ كِتابِيَّةً أو غيرَ كِتابِيَّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسألَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَرِ أنَّ هؤلاء القَوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْمِ مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، احتِمالٌ أنْ يكونوا سَمَّوْا، واحتِمالٌ أنْ يكونوا لَمْ يُسَمُّوا، فأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى الجَزَّارِ (جَزَّارٍ مُسلِمٍ)، هو الذي ذَبَحَ بِنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أنْ تَقولَ {هَلْ ذَبَحْتَه على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ؟}؛ ما يَلْزَمُكَ، لأنَّ المُسلِمَ الأَصْلُ في ذَبِيحَتِه أنَّها حَلَالٌ؛ لكنْ إذا شَكَكْتَ في أَمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلَّا غَيْرُ مُسلِمٍ؟)، تَسألُ، لا بُدَّ أنْ تَسألَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: فَهؤلاء القَوْمُ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْمِ هُمْ مُسلِمون، لَكِنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، لا يُسألُ عنهم (كَيفَ ذَبَحُوا، وهَلْ سَمَّوْا أو لم يُسَمُّوا). انتهى باختصار. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخِ الخضير هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ الغَيرِ كِتابِيَّةٍ، مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيَّتَها.

(9)وفي هذا الرابط سُئلَتِ اللَّجنةُ الدائمةُ للبحوث العلميةِ والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): ما حُكمُ الذَّبائحِ التي تُباعُ في الأسواقِ في البِلادِ التي لا يَسْلَمُ أهلُها مِنَ الشِّركِ مع دَعْوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ والطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ عليهم كالتِّيجانيَّةِ؟.

فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ الأَمْرُ كَما ذُكِـرَ في السُّـؤالِ مِن أنَّ الذابِحَ يَدَّعِي الإسلامَ، وعُرِفَ عنه أنَّه مِن جَماعةٍ تُبِيحُ الاسـتِعانةَ بِغَـيرِ اللـهِ فيمـا لا يَقْـدِرُ على دَفْعِـه إلَّا اللَّهُ، وتَستَعِينُ بِالأمواتِ مِنَ الأنبِياءِ ومَن تَعتَقِـدُ فيـه الوِلايَـةَ مَثَلًا، فَذَبِيحَتُـه كَذَبِيحـةِ المُشـرِكِين الـوَثَنِيِّين عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ ووَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، لا يَحِـلُّ للمُسْلِمِ الحَقِيقيِّ أَكْلُها، لِأنَّها مَيْتَـةٌ، بَـلْ حالُـه أَشَـدُّ مِن حالِ هؤلاء [أَيْ أنَّ حـالَ هـذا الـذابِحِ أَشَـدُّ مِن حـالِ عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى]، لِأنَّه مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ الذي يَزْعُمُــه، مِن أجْلِ لَجْئِهِ إلى غَيرِ اللهِ فيما لا يَقـدِرُ عليـه إلَّا اللـهُ، مِن تَوفِيقِ ضالٍّ، وشِفاءِ مَرِيضٍ، وأمثالِ ذلك مِمَّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وَراءَ الأسـبابِ العادِيَّةِ مِن أسـرارِ الأمـواتِ وبَرَكـاتِهم، ومَن في حُكْمِ الأمـواتِ مِنَ الغـائِبِين الـذِين يُنـادِيهِمُ الجَهَلـةُ لِاعتِقـادِهم فيهم البَرَكَـةَ، وأنَّ لهم مِنَ الخَـوَاصِّ مـا يُمَكِّنُهم مِن سَـماعِ دُعـاءِ مَنِ اِسـتَغاثَ بهم لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْـعٍ، وإنْ كـانَ الـدَّاعِي في أقْصَـى المَشرِقِ والمَدْعُو في أقْصَى المَغْـرِبِ، وعلى مَن يَعِيشُ في بِلادِهم مِن أهـلِ السُّـنَّةِ أنْ يَنْصَـحوهم ويُرْشِـدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإنِ اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجِيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُذْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذرِ في أحكامِ الآخِـرةِ لا الـدُّنْيا، في مَن كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْـلَ تَفْرِيـطٍ، لِأنَّ المُفَـرِّطَ قَـدْ قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ الـتي بَعْـدَ قِيامِهـا يَكْفُـرُ ظـاهِرًا وباطِنًا، ولِأنَّ العِبْـرةَ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـــــلِ]، أَمَّا إنْ لم يُعْرَفْ حالُ الذابِحِ لَكِنَّ الغـالِبَ على مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في بِلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاســـــتِغاثةُ بِـــــالأمواتِ والضَّرَاعَةُ إليهم، فيُحْكَمَ لِذَبِيحَتِه بِحُكمِ الغالِبِ، فَلا يَحِـلَّ أَكْلُها... فسُئِلَتْ -أَيِ اللَّجنةُ-: ما حُكمُ مَن أكَـلَ مِن هـذه الذَّبائحِ وهو إمـامُ مَسـجِدٍ، هَـلْ يُصَـلَّى خَلْفَـه؟. فأجـابَتِ

اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المَسجِدِ يَأكُلُ مِن هذه الـذَّبائحِ بَعْـدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليـه مُسـتَبِيحًا لِأكْلِهـا، لم تَصِـحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه، لِاعتِقادِه حِلَّ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَـةِ، وإنْ كانَ يَأكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُعتَقِـدًا حُرْمَتَها، فهو فاسِـقٌ. انتهى. قلتُ: والشـاهِدُ مِن فتـوى اللَّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَـةِ مَجهـولِ الحـالِ في البِلَادِ الـتي يَغْلِبُ على أهلِهـا الشِّـركُ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ.

(10)وقـالَ الشـيخُ أبـو عبداللـه يوسـف الزاكـوري في مقالة له بعنوانِ (الرد على صالح السحيمي في مَسـألةِ التَّحَرِّي في الذَّبائحِ) على موقعه في هذا الرابط: سُـئِلَ الشـيخُ اِبنُ بـاز {في البلادِ الـتي تَكثُـرُ فيهـا القُبورِيَّةُ، تُؤكَـلُ ذَبـائحُهم على أصـلِ السَّـلامةِ؟، أو لِلإنسـانِ أنْ يَسْأَلَ؟، مِثْلَ، إذا نَزَلَ بَعْضَ البِلادِ القُبورِيَّةِ مِثْلِ مِصْـرَ أو باكِسْـتانَ، هــل لــه أن يَسْــأَلَ أو يَكــونَ على الأصــلِ ويَأكُلَ؟}؛ الجَوابُ {إذا كانَ يَتَّهِمُـه يَسْـأَلُ ويَخْشَـى، لِأنَّ هذه البِلادَ ظَهَرَ فيها عِبادةُ القُبـورِ، لَكِنْ إذا كـان يَعـرِفُ صـاحِبَه مـا يَحتـاجُ إلى سـؤالٍ، لَكِنْ إذا مـا كـانَ يَعـرِفُ يَسْأَلُ}. انتهى باختصار.

زيد: عُبَّادُ القُبورِ في زَمَنِنَا هذا، هَلْ هُمْ مُرتَـدُّون أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَـدُ تلامِـذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمـد بنِ سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ العُلمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلمـاءِ الحَـرَمِ الشـريفِ في عـامِ 1211هــ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1225هــ) عَنِ قَـولِ الفُقَهـاءِ {إِنَّ الْمُرْتَـدَّ لَا يَـرِثُ وَلَا يُـورَثُ}، فَكُفَّارُ أهـلِ

زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون؟، أَمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوثـانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا مَن دَخَـلَ في دِينِ الإسلامِ ثم اِرتَدَّ، فَهؤلاء مُرتَدُّون، وأَمْرُهم عندك واضِـحٌ، وأَمَّا مَن لم يَدْخُلْ في دِينِ الإسلامِ، بَـلْ أَدْرَكَتْـه الـدعوةُ الإسـلامِيَّةُ [يَعنِي الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، وهـو على كُفْرِه، كَعَبَدَةِ الأوثانِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانـة المسـتفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): الوَثَنُ [هو] مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ مِن قَبْرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو بِقَاعٍ أو غَيرِ ذلك؛ أمَّا الصَّـنَمُ فَهُوَ مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ وهـو على صُـورةِ إنسـانٍ أو حَيَوانٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بِالصَّنَمِ الوَثَنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفـوزان-: الصَّـنَمُ [هو] ما كانَ على شَكْلِ تِمثالٍ؛ وأمَّا الوَثَنُ فَيُـرادُ بـه مـا عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ مِنَ الشَّجَرِ والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك، ولَم يَكُنْ على صُورةِ تِمثالٍ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأَصْلِيِّ، لِأنَّا لا نَقولُ {الأصلُ إسلامُهم، والكُفْـرُ طـارِئٌ عليهم}، بَل نَقـولُ، الـذِين نَشَـؤُوا بينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُـوا آبـاءَهم على الشِّـركِ بِاللـهِ، هُمْ كَآبـائِهم، كَمـا دَلَّ عليـه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ في قَولِه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ بِاللهِ، فَنَشَـأَ هـؤلاء واسـتَمَرُّوا عليـه، فَلا نَقُـولُ {الأصـلُ الإسـلامُ، والكُفرُ طارِئٌ}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفَّارُ الأصـلِيُّون}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمـر-: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ في كُفَّارِ زَمانِنا، بِما حَكَمَ به الفُقَهـاءُ في المُرتَـدِّ {أنَّه لَا يَـرِثُ وَلَا يُـورَثُ}، لِأنَّ مَن قـالَ {لَا يَـرِثُ وَلَا يُورَثُ} يَجْعَلُ مالَه فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا الْقَـوْلِ أَنْ يُقـالَ {جَمِيـعُ أملاكِ الكُفَّارِ اليَـومَ بَيْتُ مـالٍ، لِأنَّهم وَرِثُوها عن أَهْلِيهم، وأَهْلُوهم مُرتَدَّون لَا يُورَثُـونَ، وكذلك الوَرَثةُ مُرتَدُّون لَا يَرِثُون، لِأنَّ المُرتَـدَّ لَا يَـرِثُ وَلَا

يُورَثُ}، وأَمَّا إذا حَكَمْنـا فيهم بِحُكْمِ الكُفَّارِ الأصلِيِّين لم يَلْزَمْ شَيءٌ مِن ذلـك، بَـلْ يَتَوَارَثـون، فـإذا أسـلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شَيءٍ فَهو لـه، ولا نَتَعَـرَّضُ لِمَـا مَضَـى منهم في جاهِلِيَّتِهم، لا المَوارِيثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشـنقيطي في مَقالـةٍ لـه على هذا الرابط: ذَكَرَ غَيرُ واحِـدٍ مِن أهـلِ العِلْمِ أَنَّ المُرْتَـدَّ لا يُقَرُّ على الرِّدَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ الإقرارِ، لا بِالأَمَانِ ولا بِالصُّلْحِ ولا بِالجِزْيَةِ ولا بِالاستِرقاقِ، وأَنَّ التَّعامُلَ معـه لا يَخْرُجُ عنِ الاستِتابةِ أو القَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْـهُ إِلَّا الإِسْـلَامُ أَوِ السَّـيْفُ]؛ وذَكَـرُوا أنَّ الطائفـةَ المُرْتَـدَّةَ تُقَاتَـلُ كَمـا يُقَاتَلُ الكُفَّارُ الحَربِيُّون، ولا تَخْتَلِـفُ عنهم إلَّا فِي أَرْبَعَـةِ أُمُورٍ ذَكَرَها الْمَاوَرْدِيُّ [في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ)] فَقـالَ {أَحَــدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُــوزُ أَنْ يُهَــادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَــةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُهَـادَنَ أَهْـلُ الْحَـرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ أَنْ يُصَــالَحُوا عَلَى مَـالٍ يُقَـرُّونَ بِـهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُصَــالَحَ أَهْـلُ الْحَــرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ اسْــتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَــبْيُ نِسَــائِهِمْ [جـاءَ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: وَيَتَّفِــقُ فُقَهَــاءُ الْمَــذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ الْمُرْتَـدَّ يُقْتَـلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُـدْ إِلَى الإِسْـلَامِ، وَلَا فَــرْقَ بَيْنَ رَجُــلٍ وَامْــرَأَةٍ عِنْــدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَــةِ [مَالِــكٍ وَالشَّــافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ]، لِعُمُـومِ حَـدِيثِ {مَنْ بَــدَّل دِينَـهُ فَــاقْتُلُوهُ}؛ وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَـرْأَةَ لَا تُقْتَـلُ، وَإِنَّمَـا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ. انتهى باختصـار]، وَيَجُـوزُ أَنْ يُسْـتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَــابِ (تَفْرِيــقِ الْغَنِيمَــةِ): وَأَمَّا الآدَمِيُّونَ الْمَقْــدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ [سَـوَاءٌ كـانوا مِن أهلِ الكِتـابِ أو أهـلِ الأوثـانِ] فَضَـرْبَانِ، عَبِيـدٌ وَأَحْـرَارٌ،

فَأَمَّا الْعَبِيدُ فَمَـالٌ مَغْنُـومٌ، وَأَمَّا الأَحْـرَارُ فَضَـرْبَانِ، ذُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَـةِ أو لتَـدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا، فَهـو مِنَ المُقَاتِلَـةِ]، فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْـدَ إِخْـرَاجِ خُمُسِ الذُّرِّيَّةُ المَغْنُومـةُ لِبَيتِ مـالِ المُسـلِمِين]، وَأَمَّا الْمُقَاتِلَـةُ فَلِلإِمَـامِ فِيهِمُ الْخِيَـارُ اجْتِهَـادًا وَنَظَـرًا [لا تَشَـهِّيًا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أَنْ يَخْتارَ] مِنْهَـا مَـا رَآهُ صَـالِحًا [أَيِ الذي يَـرَاه أَصْـلَحَ لِلمُسـلِمِين]؛ أَحَـدُهَا، الْقَتْـلُ؛ وَالثَّانِي، الِاسْـتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِـدَاءُ بِمَـالٍ أَوْ رِجَـالٍ؛ وَالرَّابِـعُ، الْمَنُّ؛ فَـإِنْ كَـانَ ذَا قُـوَّةٍ يُخَـافُ شَـرُّهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ يُخَـافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًـا ذَا كَـدٍّ وَعَمَـلٍ اسْـتَرَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ فَادَاهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَـادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَرَغْبَةٍ فِي الإِسْلَامِ مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُـونُ خِيَـارُ الإِمَـامِ أَوْ أَمِـيرِ الْجَيْشِ -فِيمَنْ أُسِـرَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ- بَيْنَ هَـذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أَوِ الاِسْتِرْقَاقِ، أَوِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ رِجَـالٍ، أَوِ الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْـلِمُونَ بِأَسْـرِهِمْ، فَالإِمَـامُ أَوْ مَنِ اِسْـتَنَابَهُ الإِمَـامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَـراءِ الْجِهَـادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ -إِذَا أَقَـامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْـلِ] الأَصْـلَحِ مِنْ أَحَـدِ أَرْبَعَـةِ أَشْـيَاءَ، إِمَّا الْقَتْـلُ، وَإِمَّا الاِسْـتِرْقَاقُ، وَإِمَّا الْفِـدَاءُ بِمَـالٍ أَوْ أَسْـرَى، وَإِمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ فَإِنْ أَسْـلَمُوا سَـقَطَ الْقَتْـلُ عَنْهُمْ، وَرَقُّوا [أَيْ صَـارُوا أَرِقَّاءَ] فِي الْحَـالِ، وسَـقَطَ التَّخْيِـيرُ بين الـرِّقِّ وَالْمَنِّ وَالْفِـدَاءِ. انتهى باختصـار]؛ وَالرَّابِـعُ، أَنَّهُ لَا يَمْلِـكُ الْغَـانِمُونَ أَمْـوَالَهُمْ [إِذْ أَنَّ أَمـوالَ الْمُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَـا غَنِمُـوهُ مِنْ مَـالِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ [أَيْ بَعْـدَ إِخْـرَاجِ خُمُسِ

الأَمْوَالِ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّةُ في مَنْعِ الصُّلْحِ مع المُرْتَدِّين أو اِستِرقاقِهم أو أَخْذِ اَلجِزْيَةِ منهم هي مَنْعُ إقرارِهِم على الرِّدَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو المنذر-: لقد دَلَّ قَولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} على أنَّ المُرْتَدَّ لا يَجوزُ إقرارُه على الرِّدَّةِ، ودَلَّتْ مُعامَلةُ الصِّدِّيقِ لِأهلِ الرِّدَّةِ على أنَّه لا تَجوزُ مُهَادَنَتُهُمْ، أو صُلْحُهُمْ على مالٍ أو جِزْيَةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بِأَنَّ مَنْعَ أمَانِ المُرْتَدِّين لا يَدْخُلُ فيه ما كانَ لِمَصَلحةِ الجِهادِ، مِثْلُ تَبادُلِ الرُّسُلِ معهم أو تَبادُلِ الأَسْرَى، فَإنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَدِّين على رِدَّتِهم، بَلْ هو مِنَ الوَسائلِ المُعِينةِ على قِتالِهِم والتَّصَدِّي لِرِدَّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثْلِ هذه الأُمورِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ كُفرَهم [أَيْ كُفرَ الواقِعِين في كُفرِ التَّأوِيلِ كالقَدَرِيَّةِ والمُعتَزِلةِ والجَهمِيَّةِ ونَحوِهم] ليس كُفرَ تَحَوُّلٍ عنِ الإسلامِ إلى دِينٍ آخَرَ، بَلْ هُمْ يَتَمَسَّكون بِالإسلامِ ويَتَوَلَونه ولا يَرضَوْنَ بِدِينٍ وَمِلَّةٍ غَيرِه، ولا هو [أيْ كُفْرُهم] مِن جِنسِ اِرتِكابِ نَواقِضِ الإسلامِ الواضِحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّرِيحةِ كَسَبِّ اللهِ أو سَبِّ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَراحةً، بَلْ في بِدَعِهم لَبْسٌ وإشكالٌ وتَأَوُّلُ بَعضِ النُّصوصِ بِدَعاوَى التَّنزِيهِ والتَّعظِيمِ لِلَّهِ تَعالَى ونَحوِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: لا تَصِحُّ مُساواةُ كُفرِ التَّأوِيلِ بِكُفرِ الرِّدَّةِ الذي فيه تَبدِيلٌ لِلدِّينِ وانتِقالٌ إلى دِينٍ آخَرَ وبَراءةٌ مِن دِينِ الإسلامِ، أو بِالكُفرِ الصَّرِيحِ المَعلومِ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصباح الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كافِرًا أصلِيًّا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليه

بِكَونِه مُرتَدًّا؟، والضابِطُ فيه ثُبوتُ عَقْدِ الإسلامِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، مَتَى ما ثَبَتَ عَقْدُ الإسلامِ حَكَمْنا عليه بِكَونِه مُسلِمًا، ثم إذا تَلَبَّسَ بِناقِضٍ مِنَ النَّواقِضِ حَكَمْنا عليه بِالكُفرِ فهو مُرتَدٌّ؛ وأَمَّا إنْ نَشَأَ على الكُفرِ فَحِينَئِذٍ يَكونُ كافِرًا أَصْلِيًّا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحازمي-: مَتَى نَحْكُمُ عليه [أَيْ على الوَلَدِ] بِكَونِه مُسلِمًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كافِرًا؟؛ إذا كانَ (أَبَوَاه مُسلِمَين أو أَحَدُهما مُسلِمًا) فهو (مُسلِمٌ)؛ إذا كانا (كافِرَيْنِ أو مُرتَدَّيْنِ) يَكونُ الوَلَدُ (كافِرًا أصلِيًّا) على الصَّحِيحِ ولا يَكونُ (مُرتَدًّا)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحازمي-: إذا كانَ أبَوَاه مُسلِمَين أو أَحَدُهما [مُسلِمًا] فَهو مُسلِمٌ، فَإنِ اِختارَ غَيرَ الإسلامِ -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غَيرَ الإسلامِ- فَهو مُرتَدٌّ، هذا واضِحٌ بَيِّنٌ، فوَلَدُ اليَهودِيَّةِ مِنَ المُسلِمِ هُوَ مُسلِمٌ، وَ[وَلَدُ] النَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ المُسلِمِ] هُوَ مُسلِمٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحازمي-: لو جُعِلَ كُلُّ مَن كانَ مَولودًا لِمُرتَدَّيْنِ أو مُرتَدِّين، لو جُعِلَ مُرتَدًّا لَمَا بَقِيَ كافِرٌ أصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كافِرٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الشَّأنَ الأَوَّلَ في أَوَّلِ ما نَشَأَ الشِّركُ، إنَّما نَشَأَ في مُرتَدِّينَ، قَومُ نُوحٍ أَوَّلَ ما وَقَعُوا في الشِّركِ كانوا كُفَّارًا أصلِيِّينَ أو مُرتَدِّينَ؟، نَقولُ {مُرتَدِّينَ}، لِأنَّهم نَشَأُوا على التَّوحِيدِ، هذا الأصلُ، فَلَمَّا بَنَوْا [تَماثِيلَ لِلصَّالِحِين] ثم تَلَبَّسُوا [بِالشِّركِ] صاروا مُرتَدِّينَ، ثم أحفادُهم وأولادُهم بَعْدَ ذلك فَهُمْ ماذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أَيْ بَيْنَ المُرتَدِّ والكافِرِ الأصلِيِّ]، لو قُلْنا بِأنَّ وَلَدَ المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدٌّ وليس بِكافِرٍ أصلِيٍّ، إذَنِ اِرْتَفَعَ عنِ الوُجودِ الكافِرُ الأصلِيُّ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإجماعُ قائمٌ على أنَّ الرِّدَّةَ لا تَتَوارَثُ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشرِكون عُبَّادُ القُبورِ، إذا كانَ الأَبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فوُلِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ

أصلِيٌّ؛ وقِسْ على ذلك، ليس خاصًّا بِالشِّركِ، فالنُّصَيْرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ كُفَّارٌ؟، هـذا نِـزَاعٌ اليَـومَ حـادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون أَمْ مُرتَـدُّون؟، إذا كـانَ مُسـلِمًا ثم دَخَـلَ في دِينِ العَلَـوِيِّين [وَهُمُ النُّصَـيْرِيُّون]، هذا مُرتَدٌّ، لَكِنْ لو كـانَ مِن أَبَـوَينِ [عَلَـوِيَّيْنِ] فَهُـوَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عـامَ 1403هـ) في (جُزءٌ في أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والمُتَأَوِّلِين): مَن كـانَ صـاحِبَ مِلَّةٍ شِـركِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَـأَ عليهـا مُنـذ الصـغر، كالرافِضِيِّ أَوِ النُّصَيْرِيِّ أَوِ الدُّرْزِيِّ، فَهذا له حُكْمُ الكـافر الأصـلي لا المرتد، ويـنزل منزلـة من كـان على ديانـة شـركية وهـو ينتسـب إلى دين يظنـه صـحيحا، كأهـل الكتاب. انتهى باختصار.

وقـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَـدِّينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْـلَ الـرِّدَّةِ، فَـإِنَّهُمْ مَحْكُـومٌ بِإِسْـلَامِهِمْ تَبَعًـا لِآبَـائِهِمْ [أَيْ قَبْـلَ أَنْ يَرتـدُّوا]، وَلَا يَتْبَعُـونَهُمْ فِي الـرِّدَّةِ؛ وَأَمَّا مَنْ حَـدَثَ [يعـني وُلِـدَ] بَعْـدَ الـرِّدَّةِ [أَيْ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ كَـافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللـه بنُ عبـدالرّحمن أبـو بُطَين [مُفْتِي الـدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]: وقَولُـه [أَيْ قَـولُ الشـيخِ محمدِ بنِ إسْـمَاعِيلَ الصـنعاني (ت1182هـ)] {فَصَـارُوا كُفـارًا كُفـرًا أصـلِيًّا}، يَعْنِي أَنَّهم نَشَـأُوا على ذلـك [أَيْ عَلَى الكُفـرِ]، فَلَيْسَ حُكْمُهم كالمُرتَـدِّينَ الـذِين كـانوا مُسلِمِينَ ثم صَدَرَتْ منهم هـذه الأُمُـورُ الشِّـرْكِيَّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في مِثْلِ هؤلاء [يَعنِي عُبَّادَ القُبورِ] {هَلْ هُمْ كُفَّار أصلِيُّون؟} لِأنَّهم لم يُوَحِّدوا اللهَ في يَومٍ حتى يُحكَمَ بِالإسلامِ ثم الارتِدادِ [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): إنَّ كُفَّارَ هذه الأزمانِ مُرتَدُّون، يَنطِقون بِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) صَباحًا ومَساءً، ويَنقُضونها صَباحًا ومَساءً؛ والقَولُ الثانِي [أيْ مِن قَولَي العُلَماءِ في كُفَّارِ هذه الأزمانِ] أنَّهم كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَإنَّهم لم يُوَحِّدوا في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ حتى يُحكَمَ بِإسلامِهم. انتهى باختصار]، وهو مَذهَبُ جَماعةٍ كالعَلَّامةِ صالح بنِ مهدي المقبلي (ت1108هـ) وحسين بنِ مهدي النُّعْمِيّ (ت1178هـ) والأمير الصَّنْعَانِيِّ (ت1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت 1225هـ) [وهو أحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثانِي حُكَّامِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأولَى على رَأسِ رَكْبٍ مِنَ العُلَماءِ لِمُناظَرةِ عُلَماءِ الحَرَمِ الشَّرِيفِ في عامِ 1211هـ] وأبناءِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَذهَبِ الفُقَهاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ وقالَ غَيرُهم {إنَّهم مُرتَدُّون}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِلْ عن دِينِ المُشرِكِين واعتَقَدَ جَوازَ عِبادةِ الوَثَنِ في الإسلامِ؟ ألَمْ يَكُنْ قَبْلَ إسلامِه مِنَ القائلِين {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} ومِمَّن حَكَى اللهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ

الكــافِرَ الــوَثَنِيُّ إِذَا قَــالَ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهــو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أَنَّها تُقَرِّبُه إلى اللــهِ -وهــو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأولَى- لم يَصِحَّ إسلامُه، ولا يَكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرَّأَ مِن عِبــادةِ الــوَثَنِ وتَعظِيمِه، ومِمَّن صَــرَّحَ بِهــذا أبــو حامــد الغــزالي (ت505هــ) [في كِتابِــه (الإملاءُ في إشــكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِلِ بِمَعنَى الشَّــهادَتَين، ومَن أتَى بِمــا يُنــافِي الإيمــانَ مــع النُّطــقِ بالشَّــهادَتَين (كاعتِقــادِ أُلُوهِيَّةِ غَيرِ اللهِ)، أو نَطَقَ بالشَّــهادَتَين وأضــمَرَ التَّكــذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأَوَّلِ [وهو الجاهِـلُ بِمَعنَى الشَّــهادَتَين] وَالثَّانِي [وهــو مَن أتَى بِمــا يُنــافِي الإيمــانَ مــع النُّطــقِ بالشَّهادَتَين] وَالثَّالِثِ [وهو من نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَــةٌ، وَلَا يَكُــونَ لَهُمْ عِصْــمَةٌ وَلَا يُنْسَــبُونَ إِلَى إِيمَــانٍ وَلَا إِسْــلَامٍ، بَــلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَــإِنْ عُثِــرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُــيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَــرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَــائِرُونَ إلى جَهَنَّمَ خَالِــدُونَ تَلْفَحُ وُجُــوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَــا كَــالِحُونَ}، وقَبْلَــه [أيْ وقَبْــلَ الغــزالي] الإمــامُ أبــو عَبدِاللــهِ الْحُلَيْمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِــهِ (الْمِنْهَــاجُ فِي شُــعَبِ الإيمَــانِ)] فِيمَن نَطَــقَ بِالشَّــهادةِ وهــو مــع ذلــك يُعَظِّمُ الــوَثَنَ ويَتَقَــرَّبُ بــه إلى اللهِ، قالَ {وَإِذَا قَالَ الْــوَثَنِيُّ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَــإِنْ كَــانَ مِن قَبْلُ يُثبِتُ البارِي جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَــرِيكُه صَــارَ مُؤْمِنًــا، وَإِنْ كَــانَ يَــرَى أَنَّ اللَّهَ هُــوَ الْخَــالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن بَعضِــهم أنَّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَــا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) فلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًــا حَتَّى يَتَبَــرَّأَ مِنْ عِبَــادَةِ الْــوَثَنِ} وذَكَــرَه [أيْ وذَكَــرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيِّ] الإمــامُ الــرَّافِعِيُّ [ت623هــ] في (الشَّرحُ الكَبِيرُ) والإمامُ النَّوَوِيُّ في (الرَّوْضَةُ) والحافِــظُ اِبنُ حَجَــرٍ في (الفَتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفــعُ الاشــتِباهِ)

وأَقَرُّوه، ولا شَكَّ في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قالَ عبدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشيخ] رَحِمَه اللهُ [في كِتابِه (مصباح الظلام)] {فَماذا على شَيْخِنا [محمدِ بنِ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ لو حَمَى الْحِمَى، وَسَدَّ الذَّرِيعةَ، وَقَطَعَ الوَسِيلةَ، لا سِيَّمَا في زَمَنٍ فَشَا فيه الجَهلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثارِ النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفون أصلَ الإسلامِ ومَبَانِيَه العِظَامَ، وأكثَرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسلامَ هو التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ الصالِحِين وقَصْدُهم في المُلِمَّاتِ والحَوائج، وأنَّ مَن أَنْكَرَ جاءَ بِمَذْهَبٍ خَامِسٍ [يَعني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أَنْكَرَ عليهم ما هُمْ فيه مِن باطِلٍ جاءَ بِمَذْهَبٍ خَامِسٍ] لا يُعْرَفُ قَبْلَه}. انتهى باختصار مِنَ (الأجوِبةُ السَّمعِيَّاتُ لِحَلِّ الأسئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): لا فَرْقَ بَيْنَ المُشرِكِ الأصلِيِّ وبَيْنَ المُنتَسِبِ [أيِ المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] في الحُكمِ مِن وُجوهٍ؛ الأَوَّلُ، لا يُوجَدُ حَقِيقةً مُشرِكٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الأصلَ في البَشَرِيَّةِ التَّوحِيدُ، والشِّركُ طارِئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُّون عنِ التَّوحِيدِ لا أصلِيُّون في الكُفرِ، قالَ القَاضِي اِبْنُ العَرَبِيِّ (ت543هـ) [في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيعُ الكُفَّارِ أصلُهم الرِّدَّةُ، فَإنَّهم كانوا على التَّوحِيدِ والتَزَموه، ثم رَجَعوا عنه فَقُتِلُوا وَسُبُوا}، فالمُشرِكُ المُنتَسِبُ وغَيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌّ حَقِيقةً، لِأنَّ الكُلَّ اِرتَدَّ عنِ التَّوحِيدِ إلى الشِّركِ، والجامِعُ بَيْنَ السابِقِ واللاحِقِ الشِّركُ الأكبَرُ،

والعِلَّةُ يَجِبُ طَردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): العِلَّةُ -دائِمًـا- وَصفُها أنْ تَكونَ طَردِيَّةً، مـا مَعْنَى طَردِيَّةٍ؟، يَعنِي أينَمـا وُجِـدَتْ [أيِ العِلَّةُ] وُجِـدَ الحُكْمُ وأينَمـا اِنعَـدَمَتِ اِنعَـدَمَ الحُكْمُ، هـذا هـو مَعْنَى طَردِيَّةِ العِلَّةِ. انتهى باختصـار] كالدَّلِيلِ؛ الثانِي، المُشرِكُ الأَصـلِيُّ أتَى بِأعمـالِ الشِّـركِ كَما أتَى بها المُشرِكُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ، وهذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ مُـؤَثِّرَ، والمَعـدومُ شَـرعًا كالمَعـدومِ حِسًّـا، فَمـا يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائرِ لا اِعتِبارَ له لِعَدَمِ الاعتِـدادِ بـه شَـرعًا لِوُجـودِ النـاقِصِ، ولِأنَّ السـابِقَ كـانَ يُخلِصُ عند الشَّـدائدِ -{وَإِذَا غَشِـيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَـلِ دَعَـوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ}- ويُظهِـرُ في الرَّخـاءِ الأعمـالَ الشِّركِيَّةَ كالمُنتَسِبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والذَّبحِ [وهو مـا يَعنِي أنَّه قَصَـدَ الفِعـلَ المُكَفِّرَ]، وكـذلك المُشـرِكُ اللاحِـقُ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَـوَجَبَ أنْ يَكـونَ حُكْمُ الثـانِي كـالأوَّلِ بِالجامِعِ أو بِنَفيِ الفارِقِ المُؤَثِّرِ؛ الرابِعُ، شِركُ الأوَّلِ مِن شِرْكِ الوَسائطِ والتَّقرِيبِ {مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {هَؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنـدَ اللَّهِ}، وكـذلك شِـركُ المُشـرِكِ اللاحِـقِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ؛ فَـوَجَبَ أنْ يَشتَرِكا في حُكمِ السَّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنـا هـو الفِعـلُ (أوِ القَـولُ) المُكَفِّرُ الـذي هـو مَنـاطُ الكُفـرِ] ضَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَحسَـبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌّ في نَفسِ الأمرِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضَرورةً، قالَ تَعـالَى {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَـبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَـدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُـدُّونَهُمْ عَنِ السَّـبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَـرِيُّ (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِـكَ،

بَلْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُـدًى وَحَـقٍّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَـدًا عَلَى مَعْصِـيَةٍ رَكِبَهَـا أَوْ ضَـلَالَةٍ اعْتَقَـدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَـا بَعْـدَ عِلْمٍ مِنْـهُ فَيَرْكَبُهَـا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَـادٍ- وَفَرِيـقِ الْهُـدَى فَـرْقٌ، وَقَـدْ فَـرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْـمَائِهِمَا [ومِن ذلـك قَولُـه تَعالَى {فَمِنكُمْ كَـافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَـا [ومِن ذلـــك قَولُـــه تَعـــالَى {فَرِيـــقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيـــقٌ فِي السَّـــــعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِــــكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَـدَبَ عِبَـادَهُ إِلَيْـهِ مُجْتَهِـدُونَ، وَهَـذَا مِنْ أَدَلِّ الـدَّلَائِلِ عَلَى خَطَـأِ قَـوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْـدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِـهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَـرَ عَنْ هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَـفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَـلَالًا، وَقَـدْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَـرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَــدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثِ يَعْلَمُ، لَــوَجَبَ أَنْ يَكُــونَ هَــؤُلَاءِ الْقَــوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَــرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَــانُوا يَحْسَــبُونَ فِيــهِ أَنَّهُمْ يُحْسِــنُونَ صُــنْعَهُ- كَــانُوا مُثَــابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيهِ، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَـاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَـرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَـالَهُمْ حَابِطَـةٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالِي أيضًا في (المبــاحث المشــرقية "الجــزء الأول"): وكُــلٌّ مِنَ الإسلامِ والشِّركِ يَتَقَـدَّمُ الآخَـرَ، كَما كـانَتِ العَـرَبُ على الإسـلامِ ثم غَلَبَ عليهم الشِّـركُ فَقِيـلَ فيهم {الأصـلُ فِيهِمُ الشِّـركُ حـتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمـانُ}، فَكَـذلك مَن كانَ قَبْلَ الـدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّـركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِـيرُ فَكَـانوا

كالكُفَّارِ الأصلِيِّين كَما قالَ الشَّيخُ الصَّنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشَّيخُ حمدُ بنُ ناصر [ت1225هـ]، وهذا الذي قالوه [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلًا: أَعْنِي (الكُفرَ الأصلِيَّ). انتهى] هو مُقتَضَى الأُصولِ العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَومٍ يَفُوهون بِكَلِمةِ الشَّهادةِ [أيْ يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}] ويَعمَلون أعمالَ الإسلامِ لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفرِ {اِعلَموا يا إخوانِي أنَّ جِهادَ هؤلاء القَومِ واجِبٌ إجماعًا، لِأَنَّهم كُفَّارٌ إجماعًا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هو كافِرٌ أصلِيٌّ، وإنْ عَبَدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النُّطقِ بِالشَّهادةِ فَهو مُرتَدٌّ مُشرِكٌ، إذْ لا عِبرةَ بِالإسلامِ مع التَّلَبُّسِ بِالشِّركِ إجماعًا فَلا شَهادةَ له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبورِيَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِعِ الجَهلِ؛ هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِيرِ العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟.

عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مُختَصَرٌ في بَيَانِ "أصلِ الدِّينِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: ومَعنَى (الكُفرِ بِالطاغوتِ) يَحصُلُ فيه كَثِيرٌ مِنَ

الغَبَشِ، إذْ يَشتَرِطُ البَعضُ مَعَانٍ زائدةً عنِ الأصلِ هي في حَقِيقَتِها لَوازِمُ وكَمالاتٌ واجِبةٌ، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفرِ بِالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بِها مِن أصلِ الدِّينِ -وهذا خَطَأٌ-، ومِن ذلك (تَكفِيرُ الطاغوتِ) و(تَكفِيرُ عابِدِيه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: والطاغوتُ في حَقِيقَتِه كُلُّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، سَواءٌ كانَتْ عِبادَتُه بِتَقدِيمِ النُّسُكِ له، أو بِطاعَتِه ومُتابَعَتِه على الباطِلِ، فالطاعةُ في التَّحلِيلِ والتَّحرِيمِ وسائرِ أنواعِ التَّشرِيعِ مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَدِيثِ عَدِيٍّ [بْنِ حَاتِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولِ النَّبِيِّ له لَمَّا أنكَرَ عِبادةِ الأحبارِ {أَوَ لَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الحَرامَ وَيُحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَأَطَعْتُمُوهُمْ؟، قَالَ (بَلَى)، قَالَ (فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ إِيَّاهُمْ)}، فَأثبَتَ أنَّ عِبادَتَهم كانَتْ بِمُتابَعَتِهم فِيما شَرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: والكُفْرُ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَـ (لَا إِلَهَ) نَفيُ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ، و(إِلَّا اللَّهُ) إثباتُها له وَحدَهُ، وهذه الصِيغةُ [يَعنِي عِبارةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] مِن أحكَمِ صِيَغِ الإفرادِ والتَّخصِيصِ، حيث النَّفيُ والإثباتُ، وعلى مِنْوَالِها قَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} فَفِيها النَّفيُ والإثباتُ المُتَضَمَّنُ في الشَّهادَتَين، وقَولُه سُبحانَه في صِفةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} فَفِيها نَفسُ المَعْنَى، وقَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي} فَفِيها نَفسُ المَعنَى أيضًا مِنَ النَّفيِ والإثباتِ، وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على أنَّ أصلَ الدِّينِ قائمٌ على نَفيِ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ

(الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعـةُ تَكفِـيرِ "العـاذِرِ بِالجَهـلِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لـ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) فَهـو مـا دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَـمُّنِ والمُطابقـةِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالـةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثـانِي دَلالـةُ التَّضَـمُّنِ، والنَّوعُ الثـالِثُ دَلالـةُ الالتِـزامِ؛ فَأمَّا دَلالـةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفـظِ على تَمـامِ مَعنـاه الـذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْنـاه الـذي وُضِـعَ لـه، كَمـا لـو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا السَّـقفَ فَقَـطْ، أو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا الجِـدارَ فَقَـطْ؛ ودَلالـةُ الالتِزامِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارِجِ اللَّفظِ يَلـزَمُ مِن هـذا اللَّفـظِ، فَـإذا قُلْنـا كَلِمـةَ {السَّـقفُ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَـإنَّ الحائـطَ شَـيءٌ والسَّقفُ شَـيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ مِنْـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهـذه هي دَلالـةُ الالتِـزامِ (أو اللُّزومِ). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ... وأمَّا ما ذَكَـرَه الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في تَعرِيـفِ (الكُفـرِ بِالطاغوتِ)، حيث قالَ [في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِـفةُ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ، فَـأنْ تَعتَقِـدَ بُطلانَ عِبادةِ غَـيرِ اللـهِ وتَتَرُكَهـا وتُبغِضَـها، وتُكَفِّرَ أهلَها وتُعادِيَهم}، فَهو مِن بابِ ذِكْرِ الشَّيءِ ولَوازِمِه ومُكَمِّلاتِـه

وعَـدَمِ الاقتِصـارِ على أصـلِه، كَمـا يُعـرَّفُ الإيمـانُ تـارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِـه الـواجِبِ، ويُنفَى تـارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبار كَمالِه الواجِبِ، وهذا مـا دَلَّتْ عليـه النُّصـوصُ، فَقَـدْ قـالَ سُـبحانَه عن صِـفةِ الكُفـرِ بِالطــاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُــوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُــدُوهَا}، وقالَ على لِسـانِ إبـراهِيمَ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [وَأَدْعُــو رَبِّي]}، وقــالَ سُــبحانَه عن لِســانِ إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَــرَنِي}، فَهــذا المَعْنَى هــو الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ لِـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ومـا زادَ عليـه هـو مِن مُقتَضَـيَاتِه؛ قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمنِ بنُ حسـنٍ آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليـه السَّـلامُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَـةً بَاقِيَـةً فِي عَقِبِـهِ) وهي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وقد عَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها الذي وُضِـعَتْ لَه ودَلَّتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشِّركِ وإخلاصُ العِبــادةِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَـرِيكَ له}؛ وقـالَ [أيِ الشَّـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب أيضًـا] في كِتـابِ (الإيمـانُ) {فَـدَلَّتْ هـذه الكَلِمـةُ العَظِيمـةُ مُطابَقـةً على إخلاصِ العِبـادةِ بِجَمِيـعِ أفرادِهـا لِلَّهِ تَعـالَى، ونَفْيِ كُـلِّ مَعبودٍ سِواه، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَـيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَأَرجَعَ ضَمِيرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِـلَ (هَـا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سَبَقَ مِن مَـدلولِها، وهو قَولُـه (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)، وهذا هـو الـذي خَلَـقَ اللـهُ الخَلْـقَ لِأجلِـه وافتَرَضَـه على عِبـادِه، وأرسَـلَ الرُّسُـلَ وأنـزَلَ الكُتُبَ لِبَيَانِـه وتَقرِيـرِه، قــالَ تَعــالَى (وَمَــا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُــدُونِ)، وقـال تعـالى (وَقَضَــى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وقـالَ

تعالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)}؛ وقالَ [في كِتابِ (رسائل وفتاوى عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضًا] {فَعَبَّرَ عن مَعْنَى (لَا إِلَهَ) بِقَولِه (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ)، وعَبَّرَ عن مَعْنَى (إِلَّا اللَّهُ) بِقَولِه (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هو البَراءةُ مِن عِبادةِ كُلِّ ما سِوَى اللهِ، وإخلاصُ العِبادةِ بِجَمِيعِ أنواعِها لِلَّهِ تَعالَى، وهذا واضِحٌ بَيِّنٌ لِمَن جَعَلَ اللهُ لَه بَصِيرةً ولم تَتَغَيَّرْ فِطرَتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: فَهذه الآيَاتُ دَلِيلٌ واضِحٌ على مَعْنَى التَّوحِيدِ، وصِفةِ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) وأنَّها تَكونُ بِاجتِنابِ عِبادَتِه واعتِزالِ العابِدِ والمَعبودِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ومَوضِعُ الأُسوةِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذا ذُكِرَ فيه إبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ، ومَعلومٌ أنَّ هذا ليس مِن أصلِه [أيْ ليس مِن أصلِ الإيمانِ]، بَلْ مِن تَمامِ التَّوحِيدِ وكَمالِه، فَثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] صُوَرٌ ليس فيها إبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ بَلْ فيها المُصاحَبةُ بِالمَعروفِ والإحسانِ، كَحالِ الوالِدَينِ المُشرِكَين، وكَحالِ الكُفَّارِ قَبْلَ دَعوَتِهم وقد قالَ سُبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا} [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّةُ إبراهِيمَ):... وَهَكَذَا مُوسَى مع فِرعَونَ بَعْدَ أَنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقالَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَدَأَ معه بِالقَولِ اللَّيِّنِ اِستِجابةً لِأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} وَأراه الآيَاتِ والبَيِّناتِ، فَلَمَّا أظهَرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قالَ له

مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}، فالذِين يُدَندِنون على نُصوصِ الرِّفقِ واللِّينِ والتَّيسِيرِ على إطلاقِها وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِها ويَضَعونها في غَيرِ مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هذه القَضِيَّةِ طَوِيلًا ويَتَدَبَّروها ويَفهَموها فَهمًا جَيِّدًا إنْ كانوا مُخلِصِين. انتهى]، فَمَوضِعُ الأُسوةِ يَتَضَمَّنُ الكَمالَ والتَّمامَ، أمَّا مَوضِعُ تَقريرِ الأصلِ فَفِيما ذُكِرَ مِن آيَاتٍ وأحادِيثَ مِن اِعتِزالِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها ومِن أهلِها [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائرِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِيرِ "العاذِرِ بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابطِ: اِنتَشَرَ مَقالةُ إكفارِ (العاذِرِ بِالجَهلِ) إثرَ تَصرِيحِ الشَّيخِ (الحازمي) بذلك في دَعْوَى أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين يَدخُلُ في (أصلِ الدِّينِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ) الذي لا يُعذَرُ فيه بِجَهلٍ ولا تَأوِيلٍ، وعليه فَمَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين وعَذَرَهم بِالجَهلِ فَهو مُشرِكٌ مِثلُهم لم يُحَقِّقْ أصلَ الدِّينِ ولم يَأتِ بِالتَّوحِيدِ!، وقد تَلَقَّفَ هذا القَولَ قَومٌ فَتَشَرَّبوه ونَشَروه، وجَعَلوه عَلامةَ التَّوحِيدِ، فَوالَوْا على التَّكفِيرِ وعادَوْا عليه، فَيَا لِلَّهِ، كَمْ ضَلَّتْ بِهذا القَولِ أقوامٌ، وزاغَتْ أفهامٌ، وتَعَثَّرَتْ أقدامٌ، وشُوِّهَتْ أقلامٌ، وسالَتْ

بِسَـببِه دِمـاءٌ، وانتُهِكَتْ أعـراضٌ، وفَسَـدَ جِهـادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: وما تَدُلُّ عليـه الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ [هـو] أنَّ تَكفِـيرَ المُشـرِكِين، أو تَكفِـيرَ العـاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشرِكِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّينِ) ولاَ مِن (الكُفـرِ بِالطـاغوتِ) [قـالَتِ اللَّجنـةُ الشَّـرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في (تُحفـةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسـائلِ أصـولِ الـدِّينِ، بِتَقـدِيمِ الشَّـيخِ أبي محمـد المقدسـي): إنَّ الـواجِبَ على الإنسـانِ الكُفْـرُ بِعُمـومِ جِنْسِ الطاغوتِ، لِأنَّ هـذا شَـرطُ الإسـلامِ [قـالَ الشـيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضـاحُ والتَّبيِينُ في حُكمِ مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفرِ بَعضِ الطَّواغِيتِ والمُرتَـدِّين، بِتَقـدِيمِ الشيخِ عَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): لا يَكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلَّا بِـالكُفرِ بِعُمـومِ جِنْسِ الطـاغوتِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصِـيرُ مُؤمِنًـا إلَّا بِـالكُفرِ بِالطاغوتِ. انتهى]، فَلا يُعقَدُ لـه عَقـدُ الإسـلامِ، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدَّمِ والعِرْضِ والمـالِ إلَّا بِـذلك وإنْ لَم يَعـرِفْ أفـرادَه أو يَـرَى أعيَانَه... ثم قـالَتْ -أيِ اللَّجنـةُ-: لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِمَن لا يَكفُـرُ بِجِنسِ الطـاغوتِ [قـالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشـامِ الإسـلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـــعِ الهَيئَةِ في هـــذا الرابط: فَـــإنَّ الكُفـــرَ بِالطـاغوتِ أصـلٌ في الإسـلامِ كَمـا قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، لَكِنَّ تَنزِيلَ الطاغوتِ على فَـرِدٍ مُعَيَّنٍ مَحَـلُّ اِجتِهـادٍ ونَظَـرٍ. انتهى]... ثم قـالَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ، وهو كُـلُّ مـا عُبِـدَ مِن جَمـادٍ، وحَيَـوانٍ، وبَشَـرٍ، [وَ]مَلائكـةٍ، وجِنٍّ، ويُشتَرَطُ في (البَشَرِ، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بِالعِبـادةِ [أيْ ويُشـتَرَطُ في المَعبـودِ مِنَ (البَشَـرِ، والمَلائكـةِ، والجِنِّ) أنْ يَكونَ راضِيًا عنِ اِتِّخاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ

حُكْمٍ، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأُمَراءَ، والمُلوكَ، والـوُزَراءَ، والنُـوَّابَ، ورُؤَسـاءَ العَشـائرِ والقَبائـلِ، والقُضـاةَ، (كُـلَّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طـاغوتُ طاعـةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْـمَلُ الأحبـارَ ([أيِ] العُلَمـاءَ) والرُّهبـانَ ([أيِ] العُبَّادَ) الذِين يُحَلِّلُـون الحَـرامَ، ويُحَرِّمـون الحَلالَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُّ كـافِرٍ طاغوتًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسـي-: ... والخُلاصـةُ أنَّه [أيِ الطاغوتَ] إنَّمـا يَصِـيرُ طاغوتًـا إذا اِنطَبَـقَ عليـه تَعرِيفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرعِ، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ بِأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبـادةِ الـتي يَكفُـرُ مِن صَرَفَها لِغَيرِ اللهِ وهـو راضٍ بِـذلك، كَـأَنْ يُشَـرِّعَ مِن دُونِ اللـهِ مـا لم يَـأذَنْ بـه اللـهُ، أو يُتَحـاكَمَ إليـه [أيْ إلى مَن يُشَرِّعُ مِن دُونِ اللهِ] بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو نَحْوَ ذلـك مِمَّا يَنـدَرِجُ تحت هـذا التَّعرِيـفِ الشَّـرعِيِّ [أيْ لِلطَّاغوتِ] لا التَّعرِيفـــاتِ اللُّغَوِيَّةِ العامَّةِ ولا اِصـــطِلاحاتِ البَعضِ المَطَّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، فَمَن كانَ مِنَ الناسِ يتِحاكَمُ إلى عالِمٍ أو كاهِنٍ أو غَـيرِه بِغَـيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشرِيعِ ما لم يَأذَنْ بــه اللـهُ، كَتَحرِيمِ الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرامِ أوِ اِستِبدالِ أحكـامِ اللـهِ التي وَضَعَها لِلْخَلقِ أو تَغيِيرِ حُـدودِه الـتي حَـدَّها لِلنَّاسِ، فَهذا قدِ اِتَّخَذَه رَبًّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسلِمٌ- حتى يَبْـرَأَ مِن طاغوتِـه سَـواءٌ كـانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصـار]، وإنَّمـا هـو حُكْمٌ شَـرعِيٌّ كَغَـيرِه مِن أحكامِ الإيمـانِ الـواجِبِ الـتي يَجِبُ تَصـدِيقُها والتَّسـلِيمُ لها، والإقرارُ بِذلك مِن لَـوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ ومُقتَضَـيَاتِه، ومَن يَدَّعِي أنَّه مِن أصـلِ الـدِّينِ ليس معـه دَلِيـلٌ صَـحِيحٌ صَرِيحٌ على ذلـك مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، أو قَـولُ أحَـدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، فَهـو قَـولٌ مُبتَـدَعٌ لا أصـلَ له؛ وقـدِ اِعتَمَـدَ

أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعضِ أقوالِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب التي ذَكَرَ فيها تَكفِيرَ المُشرِكِين في مَعرِضِ تَعرِيفِه لِأصلِ الدِّينِ فَقالَ [في كِتابِ (أصلُ الدِّينِ وقاعِدَتُه)] {أَصْلُ دِينِ الإسلامِ وقاعِدَتُه أَمْران؛ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، والتَّحرِيضُ على ذلك، والمُوَالاةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن تَرَكَه؛ الثانِي، الإنذارُ عنِ الشِّركِ في عِبادةِ اللهِ، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعرِيفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغَيرِه مِنَ التَّعرِيفاتِ يَتَضَمَّنُ الأركانَ والواجِباتَ واللَّوازمَ والمُقتَضَيَاتِ، لِأنَّ كُلَّ ما له مُبتَدَأٌ وكَمالٌ يُعَرَّفُ تارةً بِاعتِبارِ حَدِّه وأصلِه، وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِه وتَمامِه، ويُنفَى أيضًا بِاعتِبارِ مُبتَدَئه تارةً، وأُخرَى بِاعتِبارِ كَمالِه، فَإذا عُرِّف بِاعتِبارِ أصلِه كانَ التَّعرِيفُ جامِعًا مانِعًا، مُقتَصِرًا على المَعْنَى المُطابِقِ، لا يَدخُلُ فيه غَيرُه، وإذا عُرِّفَ بِاعتِبارِ كَمالِه أُدخِلَ فيه واجِباتُه ولَوازِمُه وشُروطُه المُكَمِّلةُ [أيْ وشُروطُ كَمالِه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ولَوازِمُ الشَّيءِ هي ما لا يَنْفَكُّ عنه بحيث يَدُلُّ اِنتِفاؤها على اِنتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، ومَعرِفةُ المَعْنَى اللازِمِ [أيْ لِأصلِ الدِّينِ] يَكُونُ بِتَعيِينِ المَعْنَى المُطابِقِ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَإذا عُيِّنَ عُرِفَ بَعْدَ ذلك أنَّ ما خَلَاه لَوازِمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)]؛ وقد يَقولُ قائلٌ بِأنَّه {لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّينِ أو أنْ يَكونَ مِن لَوازِمِه، فَإنَّ اِنتِفاءَ اللازِمِ يَدُلُّ [عَلَى] اِنتِفاءِ المَلزومِ، وإقرارُك بِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين لازِمٌ لِأصلِ الدِّينِ يَكفِي لِأنْ نَقولَ {إنَّ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين كُفْرٌ، لِأنَّه يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ التَّوحِيدِ وثُبوتُ الكُفرِ والشِّركِ}، وهذا الكَلامُ فيه حَقٌّ وباطِلٌ، فَإنَّنا لا نُخالِفُ في إطلاقِ القَولِ بِأنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} على سَبِيلِ العُمومِ، لَكِنَّا نُخالِفُ في كَونِ ذلك مِن أصلِ الدِّينِ الذي

لا عُــذرَ فيــه بِجَهــلٍ ولا تَأْوِيــلٍ، فَقَولُنــا {إنَّ تَكفِــيرَ المُشــرِكِين مِن لَــوازِمِ أصــلِ الــدِّينِ} يَعنِي أنَّه حُكمٌ شَـرعِيٌّ مَوقـوفٌ على شُـروطٍ ومَوانِـعَ وأسـبابٍ [قـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُنـاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ، كالعَقـلِ والاختِيَـارِ وقَصـدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِـعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): فالأصـلُ أنَّ الخَطَأَ مـانِعٌ -حـتى في مَسـائلِ أُصـولِ الـدِّينِ- وهـو أنْ يُرِيدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقَعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَـدْرِي عنـه. انتهى. قُلْتُ: فَيَكونُ المُرادُ بِـ (الخَطَإِ) هُنـا اِنتِفـاءُ قَصـدِ الفِعْــلِ (أوِ القَــولِ) المُكَفِّرِ] والجَهــلُ... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أوِ اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): هنـاك شُـروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِهـا في بـابِ التَّكفِـيرِ، وهي العَقــلُ، والاختِيــارُ (الطَّوعُ)، وقَصــدُ الفِعــلِ والقَـولِ؛ وهنــاك مَوانِــعُ مِن التَّكفِـيرِ مُجمَـعٌ عليها، وهي عَــدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِــفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّـحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيها، كَعَــدَمِ البُلــوغِ، والسُّــكْرِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصـارِ للأئمـة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُزِ الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهـو [أيِ الغُلُـوُّ] مُجــاوزةُ الاعتِــدالِ الشَّــرعِيِّ في الاعتِقــادِ والقَــولِ

والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على مـا جاءَتْ بِه الشَّـرِيعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَـلِ}، يَقـولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَـاءُ الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَقِيمِ)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأَنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمـدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقـال سـليمانُ بنُ عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميـد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَـدِّي ما أمَرَ اللهُ بِه، وهـو الطُّغيَـانُ الـذي نَهَى اللـهُ عنـه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِـيرةٌ يَجمَعُهـا (الإعـراضُ عن دِينِ اللـهِ وما جـاءَتْ بِـه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وما لا يُعتَبَرُ مِنـه كِتـابُ رَبِّ العـالَمِين وسُـنَّةُ سَـيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ فَلا بُـدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أوَّلًا، ثم مـا خَـرَجَ عنـه مِنَ الأفعـالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، ومـا لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناسِ غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَـلِ المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَـانِيُّ واللِّيـبرالِيُّ الإسـلامِيَّ غالِيًـا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَـيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللـهُ ورَسـولُه غالِيًـا، كَمـا رَأى أبـو حامـد الغَـزَالِيُّ [ت 505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلـقِ القُـرآنِ مِنَ التَّسَـرُّعِ إلى التَّكفِـيرِ، واعتَبَـرَ الجُـوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـقِ القُـرآنِ زَلَلًا في التَّكفِـيرِ وأنَّه لا يُعَـدُّ مَـذهَبًا في الفِقْــهِ، رَغْمَ كَونِــه مَــذهَبَ السَّــلَفِ وأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ القائــلَ بِــذلك فَهــو كــافِرٌ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ الصـومالي-: وقَـدِ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والسـاحِرِ، والسَّـكرانِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَـدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا

يُحْكَمُ بِرِدَّتِـهِ إِذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللـهِ صـلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أَيْ في التَّكفِـيرِ] تَحَقُّقُ السَّـبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِـلِ المُختـارِ، ثم تَختَلِـفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أَيْ في المُتَبَقِّي منهـا، بَعْـدَمَا اِتَّفَقـوا على اِعتِبـارِ شَـرْطَيِ العَقـلِ والاختِيَـارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي أيضًـا في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبـدالحليم): فَمَنْ بَـدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِـها فَلَمْ يُبَـدِّعْ بَعضُـهم بَعضًـا، ومِن ذلـك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِـرون البُلـوغَ شَـرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًـا مِنَ التَّكفِـيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِـيرِ عنـد الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عنـد الحَنابِلـةِ؛ ولا تَـراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَـذاهِبِ المُخالِفـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ الصـومالي-: اِتَّفَـقَ النـاسُ [يَعنِي في شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيـارِ والعَقـلِ والجُنـونِ والإكراهِ، واختَلَفـوا في غَيرِهـا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): فالعـامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس

مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـيرِ): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَنِ الشُّـروطُ في الفاعِـلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ. انتهى] عنـد أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفــرِ] مِنَ العاقِــلِ، والفَــرْضُ [أيْ (والمُقَــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أَيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّــرطان فَهُمــا العَقــلُ والاختِيــارُ، والأصـلُ في النـاسِ العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العــامِّيَّ يَكفِيــه في التَّكفِــيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِــيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أَيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أَيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجــوزُ تَــرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ

مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتِمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهورِ المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت

1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه إِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أَثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنُّ [أَيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أَيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَعِ يَدفَعُه [أَيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أَيِ المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عند الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلْمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أَيْ عنِ المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِه [أَيْ مِن عَدَمِ وُجودِ المانِعِ] يَأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَمِ الحُكمِ بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ رَبْطُ عَدَمِ الحُكمِ [عند أهلِ العِلْمِ] بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَرَّدِ اِحتِمالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ

العُدولِ، وأخبارِ الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخِ والتَّخصِيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالُ الكَذِبِ والكُفرِ والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبارِ، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا لَه أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار]، ويُعذَرُ فيه بِالجَهلِ والتَّأوِيلِ والخَطَأِ، وكَونُه لازِمًا لِأصلِ الدِّينِ لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هذه الأحكامِ [أي التَّوَقُّفِ على الشُّروطِ والمَوانِعِ والأسبابِ، والإعذارِ بِالجَهلِ والتَّأوِيلِ والخَطَأِ] به، فَقَدْ يَتَخَلَّفُ اللازِمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّينِ ولا انفِكاكُ التَّلازُمِ [أيْ بَيْنَ أصلِ الدينِ ولازِمِه]، فَإذا سَلَّمْنا بِأنَّ أصلَ الدِّينِ لا عُذَرَ فيه بِالجَهلِ والتَّأوِيلِ، فَإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازِمِه [أيْ لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ] الخارِجةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فَاللازِمُ يَتَخَلَّفُ تارةً مع وُجودِ مُقتَضاه فَيَدُلُّ اِنتِفاؤه على اِنتِفاءِ مَلزومِه، ويَتَخَلَّفُ تارةً لِتَخَلُّفِ سَبَبِ وُجودِه المُقتَضِي لَه أو [لِ]فَقْدِ شَرْطِه أو لِوُجودِ مانِعٍ يَمنَعُ منه، فَلا يَدُلُّ اِنتِفاؤه حِينَئذٍ على اِنتِفاءِ مَلزومِه، بِخِلافِ أصلِ الدِّينِ، فَإنَّه لا يَتَخَلَّفُ مُطلَقًا، ولا يَتَوَقَّفُ وُجودُه على وُجودِ غَيرِه، فَهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقَطِعُ؛ وهو كَقَولِنا {إنَّ الأعمالَ الظاهِرةَ مِن لَوازِمِ إيمانِ القَلبِ الباطِنِ، وإنَّ اِنتِفاءَها بِالكُلِّيَّةِ يَلزَمُ منه اِنتِفاءُ إيمانِ القَلبِ وثُبوتُ الكُفرِ الأكبَرِ}، فَهنا (لازِمٌ ومَلزومٌ)، اللازِمُ هو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصلُ الإيمانِ الباطِنِ، وانتِفاءُ اللازِمِ (الذي هو الأعمالُ الظاهِرةُ) يَلزَمُ مِنه اِنتِفاءُ المَلزومِ (الذي هو أصلُ الدِّينِ)، لِذا كانَ مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ تَرْكَ الأعمالِ بِالكُلِّيَّةِ كُفْرٌ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ ولَكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظاهِرةُ في

حالاتٍ لا يَلزَمُ فيهـا اِنتِفـاءُ أصـلِ الإيمـانِ، فَتَنْتَفِي مَثَلًا لِجَهلِ المُكَلَّفِ بِها جَهلًا يُعـذَرُ بـه، أو لِعَجـزِه عنِ القِيَـام بِها، وهنا تَنْتَفِي الأعمـالُ الظـاهِرةُ ولا يَنْتَفِي مَلزومُهـا الباطِنُ، فـالتَّلازُمُ قـائمٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، والعُـذْرُ ثـابِتٌ؛ وكـذلك تَكفِـيرُ المُشـركِين فَإنَّه مِن لَـوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ وتَصـدِيقِ خَبَـرِ الرَّسـولِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ والانقِيَـادِ لِأمْـرِه الـذي حَكَمَ بِكُفـرِ الكـافِرِين وشِـرْكِ المُشرِكِين، لَكِنْ قـد يَنتَفِي تَكفِـيرُ المُشـرِكِين في حَـقِّ المُكَلَّفِ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّين، وذلك يَكونُ لِعَـدَمِ وُجـودِ المُشرِكِين أصـلًا، أو لِعَـدَمِ عِلْمِ المُكَلَّفِ بِهم أو بِحـالِهم، أو لِخَطَـأٍ في تَحقِيـقِ المَنـاطِ، أو [لِ]تَأوِيـلٍ مُستَسـاغٍ، وفي هذه الحالاتِ يَنتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الـدِّينِ لِعَدَمِ اِكتِمالِ أسـبابِه [أيْ أسـبابِ التَّكفِـيرِ] وشُـروطِه... ثم قَالَ -أيِ الشيخُ عـادل-: والحُكْمُ بِـالكُفرِ مِنَ الشـارِعِ يَأتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوَّلُ، يُعَيَّنُ فيه الشَّخصَ بِـالكُفرِ، كالحُكْمِ في أبِي لَهَبٍ مَثَلًا، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الآيَـاتِ، وكَحُكْمِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في أبِيـه وأُمِّه وعَمِّه أبِي طـالِبٍ، وكَحُكْمِـه سُبحانَه على اليَهودِ والنَّصارَى وغَـيرِهم، فَهـذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَـانِ أوِ الطَّوائـفِ [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوبـةِ المَسـائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفـرِ على مَـراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِـيرُ النَّوعِ، كـالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَـلَ كَـذا فَهـو كـافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِـيرُ الطائفـةِ كـالقَولِ {إنَّ الطائفـةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْـزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْـزَمُ تَكفِـيرُ كُـلِّ واحِـدٍ مِنهـا بِعَينِـه؛ (ت)وتَكفِـيرُ الشَّـخصِ المُعَيَّنِ كَفُلانٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الصـومالي-: وقـد يُفَـرَّقُ في بَعضِ الأحيـانِ بَيْنَ تَكفِـيرِ الطائفـةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِـيرِ أعيَانِها؛ قـالَ الشَّيخانِ (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخِ الإسـلامِ محمـدِ بنِ

عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه القَرْيَةَ كافِرةٌ وأَهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، ولا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُلَّ فَردٍ مِنهم كافِرٌ بِعَيْنِه، لِأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلامِ، مَعذورٌ في تَرْكِ الهِجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المُسلِمون}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): إنَّه مِن حيث الطائفةُ، يُمكِنُ أنْ يُقالَ {إنَّها طائفةُ كُفرٍ} [أي] مِن حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُزولَ هذا الحُكمِ على جَمِيعِ أعيَانِهم، فَحِينَما أقولُ {هذه طائفةُ كُفرٍ} لا يَعنِي أنْ أُكَفِّرَ جَمِيعَ أعيَانِها. انتهى باختصار]، فَإذا حَكَمَ الشارِعُ بِالكُفرِ على شَخصٍ بِعَينِه، لَزِمَ تَكفِيرُه عَينًا والبَراءةُ مِنه ولا مَجالَ لِلاجتِهادِ في تَأوِيلِ هذه النُّصوصِ، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالةِ راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُّصوصِ ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْرُ بِوَصفٍ أو فِعْلٍ إذا قامَ بِالمُكَلَّفِ اِقتَضَى تَكفِيرُه، كَقَولِه سُبحانَه {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]}، فَإذا ما أُنِيطَ حُكْمُ الكُفرِ بِوَصفٍ أو فِعْلٍ، فَهُنا يَجتَهِدُ العالِمُ في التَّحَقُّقِ مِن ثُبوتِ هذا الوَصفِ في حَقِّ المُعَيَّنِ، وخُلُوِّه [أيْ خُلُوِّ المُعَيَّنِ] مِنَ العَوارِضِ، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفرِ عليه، وهو ما يُسَمَّى بِـ (تَحقِيقِ المَناطِ) [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخرِيجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

في تَعلِيقِه على (الإحكـام في أصـولِ الأحكـام، للآمـدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِـدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُجْمَعًـا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهـذا يَعنِي أَنَّ (المَنـاطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مجلـة البحـوث الإسـلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَنــاطِ) هــو اِجتِهــادُ المُجتَهِـدِ في تَعريــفِ الأوصــافِ المُختَلِفـةِ لِمَحَـلِّ الحُكمِ، لِتَحدِيـدِ مـا يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكمِ على الجُملةِ [قالَ الشـيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنــاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّرِ لِتَعلِيـلِ الحُكمِ، وذلـك تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنــاطٍ لَــه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيــقُ المَنــاطِ) فَهــو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْــهِ] مَوجــودةٌ في الفَـرعِ [الْمَقِيسِ]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخرِيجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكمِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنـاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخرِيجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكمٍ شَـرعِيٍّ مَنصـوصٍ عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاوِلُ طَـالِبُ العِلْمِ الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكمِ الشَّــرعِيِّ واســتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): هنـاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخرِيجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أُظهِرُ هذه المَناطـاتِ وأُخرِجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ

المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـيرِ الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أحَقِّقُـه [أيِ المَنـاطَ] وبِالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراجِ المَناطِ وبِناءِ الحُكمِ عليـه. انتهى]، وهنـا لا يَلـزَمُ مِن عَـدَمِ التَّكفِـيرِ زَوالُ أصـلِ الـدِّينِ، لِأنَّ السَّـبَبَ [والـذي هـو تَكـذِيبُ النُّصوصِ ورَدُّها] المُقتَضِي لِلتَّكفِـيرِ [قـد يَكـونُ] مُنتَـفٍ في حَـقِّ مَن لم يُكَفِّرْ لإمكـانِ وُرودِ الخَطَـأِ أو الجَهـلِ أو التَّأوِيلِ في تَنزِيـلِ الحُكمِ أو فَهْمِ دَلالَتِـه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ أخَرُ، وهو اِعتِقـادُ حُرمـةِ الخَمـرِ ووُجوبِ الصَّلاةِ، فَـإنَّ هـذا الاعتِقـادَ لازمٌ لِتَصـدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِيمـا أخبَـرَ وطاعَتِـه فِيمـا أمَـرَ، وتَصدِيقُ النَّبِيِّ وطاعَتُه مِن أصلِ الـدِّينِ بِلا شَـكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنَّ (شَـهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) هي الـتي مِن أصـلِ الـدِّينِ، وأمَّا تَصـدِيقُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وطاعَتُه فَهُما مِن لَوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ. وقـد قـالَ الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فَشَهادةُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) أصـلٌ من أصول الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلامِ حـتى يَشـهَدَ هـذه الشَّـهادةَ، وهـذه الشَّـهادةُ العَظِيمـةُ يَنبَنِي عليهـا مَنهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُـه وسَـعادَتُه، إذْ عليهـا مَـدارُ المُتابَعةِ، واللهُ تَعالَى لا يَقبَـلُ مِن عَبْـدٍ عَمَلًا مـا لم يَكُنْ خالِصًا له جَلَّ وعَلا، وعلى سُنَّةِ رَسولِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فـالإخلاصُ هـو مُقتَضَـى شَـهادةِ أنْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شَـهادةِ أنَّ (مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدَّ فيهـا مِن قَصـدٍ وطَرِيقـةٍ تُؤَدَّى عليها عُـدَّتِ الشَّـهادَتان رُكنًـا واحِـدًا؛ وشَـهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزِمُ أُمورًا عَظِيمـةً يُمكِنُ إجمالُهـا في ثَلاثــةِ أُمــورٍ كِبــارٍ مَن لم يَقُمْ بِهــا لم يَكُنْ مُؤمِنًــا

بِالرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الأمرُ الأوَّلُ، تَصدِيقُ خَبَرِه؛ الأمرُ الثانِي، اِمتِثالُ أمرِه؛ الأمرُ الثالِثُ، مَحَبَّتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعودُ على أحَدِ هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ بِالبُطلانِ فَهو ناقِضٌ لِشَهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإذا اِنتَقَضَتْ هذه الشَّهادةُ اِنتَقَضَ إسلامُ العَبدِ، فالإسلامُ لا بُدَّ فيه مِن إخلاصٍ وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اِعتِقادَ حُرمةِ الخَمرِ ووُجوبِ الصَّلاةِ مَوقوفٌ على تَشرِيعِ هذه الأحكامِ اِبتِداءً وعلى عِلْمِ المُكَلَّفِ بِها بَعْدَ تَشرِيعِها وتَحَقُّقِ ذلك عنده، فَلَوْ أنكَرَ المُكَلَّفُ حُرمةَ الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده الحُكْمُ لِجَهلٍ يُعذَرُ به أو تَأوِيلٍ يُقبَلُ منه فَهو في هاتَين الحالَتَين مَعذورٌ مع أنَّ هذا الاعتِقادَ والإقرارَ به لازِمٌ لِأصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ... أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّنِ والمُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شَرحُ "القَواعِدِ المُثلَى"): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّنِ، والنَوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فَقَطْ، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَط؛ ودَلالةُ الالتِزامِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارِجِ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَإذا قُلْنا كَلِمةَ {السَّقفِ} مَثَلًا، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه الحائطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَرُ، لَكِنَّه يَلزَمُ منه [أيْ لَكِنَّ السَّقفَ يَلزَمُ منه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ

وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزامِ (أَوِ اللُّزومِ). انتهى باختصار]، وهو الإقرارُ بِأنَّه لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، وفيه نَفيُ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ، والكُفرُ بِكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ}. وقد قالتِ الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف) في شَرحِ حَدِيثِ (مَن قالَ "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَكَفَرَ بِما يُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن قالَ وشَهِدَ بِلِسانِه أنَّه {لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، {وكَفَرَ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ} فَيَكونُ بِذلكَ قد تَبَرَّأَ مِن كُلِّ الأديَانِ سِوَى الإسلامِ، {حَرُمَ مالُه ودمُه} على المُسلِمِينَ، فَلا يُسلَبُ مالُه ولا يُسفَكُ دمُه. انتهى] وهو حَقِيقةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ [ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثباتُ أحَقِّيَّتِه سُبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُبحانَه {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهذه هي الكَلِمةُ التي اِتَّفَقَ عليها جَمِيعُ الأنبِياءِ، وهي كَلِمةُ التَّوحِيدِ والإسلامِ العامِّ، وهي {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، وقالَ تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، فَعَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها، والكَلِمةُ هي (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَنَفَى ما نَفَتْه هذه الكَلِمةُ مِنَ الشِّركِ في العِبادةِ، بِالبَراءةِ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، واستَثنَى الذي فَطَرَه (وهو اللهُ سُبحانَه) الذي لا يَصلُحُ

مِنَ العِبادةِ شَيءٌ لِغَيرِه، فَهذا [هو] المَعنَى المُطابِقُ لِهذه الكَلِمةِ وهو ما نَصَّ عليه أهلُ العِلْمِ، قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (مَجموعِ الفَتَاوَى)] {وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الإِسلَامِ شَهَادَةَ أَنْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرْكَ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الإِسلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِين [دِينًا سِوَاهُ]}، وقالَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آلِ الشيخ [في (فَتحُ المَجِيدِ)] {... ولِمَا دَلَّتْ عليه هذه الكَلِمةُ [أيْ كَلِمةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)] مُطابَقةً، فَإنَّها دَلَّتْ على نَفْيِ الشِّركِ والبَراءةِ منه والإخلاصِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَرِيكَ له مُطابَقةً}، فَإذا ثَبَتَ ذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلامِ أهلِ العِلْمِ تَبَيَّنَ أنَّ ما خَلا المَعْنَى المُطابِقَ مِمَّا ذَكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لَوازِمِ ذلك ومُقتَضاه، وبِهذا يَبطُلُ القَولُ أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: فَكَونُ تَكفِيرِ المُشرِكِين مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ يَقتَضِي أنَّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشُروطٍ) يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرَتَّبُ [عَلَى] تَخَلُّفِهِ في حَقِّ المُكَلَّفِ كُفْرٌ ولا شِركٌ، ومِن هذه الأسبابِ عَدَمُ تَحَقُّقِ كُفرِ المُشرِكِين لَدَى المُكَلَّفِ أوِ اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِذا وَجَبَ في حَقِّه إقامةُ الحُجَّةِ والبَيَانُ الذي يَزولُ معه الشُّبْهةُ قَبْلَ القَولِ بِكُفرِه. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِيرِ العابِدِين لِغَيرِ اللهِ والمُشرِكِين به، وإنَّما في تَكفِيرِ الذي لم يُكَفِّرْهم لِقِيَامِ مانِعٍ أوِ اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقرِيرِه أنَّ {هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، ومَن يَفعَلُه فَهو كافِرٌ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: تَكفِيرُ الأعيانِ يَحتاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلًا على (أنَّ تَكفِيرَ المُنتَسِبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ

لِلْإسلامِ] مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، وأنَّ مَن خالَفَكم فيه فَهو كافِرٌ ناقِضٌ لِأصلِ الدِّينِ)، ولا أظُنُّ أنَّكم تَقْدِرون إقامةَ الدَّلِيلِ على هذا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وأمَّا ما ذَكَرْتُم مِن أنَّه [أيِ العاذِرَ] لا يَعرِفُ الكُفرَ ولا يَعرِفُ التَّوحِيدَ، فَدَعوَى عارِيَةٌ عنِ الدَّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ بِتَصحِيحِ الدَّعوَى، لِأنَّ هذا [أيِ العاذِرَ] يُقِرُّ أنَّ {ما تَفعَلُه القُبورِيَّةُ وأمثالُهم كُفْرٌ وشِركٌ، وفاعِلُه مِن غَيرِ عُذرٍ مُشرِكٌ كافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيمِ}، ولَكِنْ يَقولُ {إنَّ هذا مع تَلَبُّسِه بِالشِّركِ يُعذَرُ بِالجَهلِ، ولا يُكَفَّرُ، ولا يُعامَلُ مُعامَلةُ الكافِرِين}، وظَنَّ [أيِ العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] قد جَعَلَه اللهُ عُذرًا ومانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفاءَ القَصدِ عُذرًا [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]، لِاختِلاطِ الأدِلَّةِ عنده وتَضارُبِها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّركَ [الأكْبَرَ] على الكُفرِ الأكبَرِ، هذا هو مِحوَرُ المَسألةِ وقُطْبُ رَحَاها، فَهَلْ هذا الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشرِكِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَلِ اِمتِناعُه عنِ التَّكفِيرِ هو في عُمومِ مَن يَفْعَلُ الشِّركَ أمْ في بَعضِ الأعيَانِ؟ الجَوابُ {في بَعضِ الأعيَانِ}، وهَلْ عِلَّةُ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِيرِ هو اِعتِقادُه أنَّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لَا، إنَّما لِأنَّه يَظُنُّ أنَّ اللهَ تَعالَى يَعذُرُ مِثلَ هذا بِالجَهلِ، كَما يَعذُرُه بِالإكراهِ أوِ اِنتِفاءِ القَصدِ، فَهو لا يَرَى الشِّركَ إسلامًا، ولا يَرَى المُشرِكَ مُسلِمًا، إنَّما يَرَى أنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقَعَ فيه إنْ كانَ جاهِلًا كَما يُرفَعُ عنِ المُكرَهِ والمُخطِئِ، فَهذا الرَّجُلُ يَقولُ (أنَا أعلَمُ أنَّ هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، وأنَّ عابِدَ غَيرِ اللهِ كافِرٌ مُشرِكٌ، ولَكِنْ عندي دَلِيلٌ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فَأنَا أتَّبِعُ هذا الدَّلِيلَ كَما أمَرَ اللهُ ولا أُكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجَّةُ الشَّرعِيَّةُ)}، هَلْ تَصَوُّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أمْ أنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّرِ؟

الجَوابُ {لَدَيْـهِ قُصـورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِـيرُه حـتى يُبَيَّنَ لـه وَجْهُ خَطَئِه، كَـأيِّ صـاحِبِ خَطَـأٍ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أيِ العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفِّرُ وخِلافُنا معـه في تَنزِيـلِ الحُكمِ الشَّـرعِيِّ لا أكثَـرَ؟ أعنِي تَنزِيـلَ الحُكمِ على الأعيَانِ لا في تَوصِيفِ الفِعْـلِ والحُكمِ عليـه بِـالكُفرِ والشِّـركِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: والمَسـألةُ تَحتـاجُ مِنكم إلى تَحرِيـرٍ ونَظَـرٍ ثـاقِبٍ ووَرَعٍ شَدِيدٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالِي-: ... وأمَّا مَسألَتُنا فَإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ المُنتَسِـبَ يَعـرِفُ حـالَهم ويُحَـذِّرُ منهم ومِن شِـركِيَّاتِهم ويُشَـدِّدُ عليهم حَسَبَ المُسـتَطاعِ ويَعـرِفُ أنَّ أفعـالَهم وأقـوالَهم كُفْـرٌ وشِـركٌ بِاللَّهِ، لَكِنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَجـوزُ تَكفِـيرُ (الجاهِـلِ أوِ المُتَـأوِّلِ) [أيْ في مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَـرِ] حـتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ، فـامتَنَعَ عن تَكفِـيرِهم عَيْنًـا لِقِيَـامِ المـانِعِ عنده، وهذا يَـدُلُّ على أنَّه عَـرَفَ حَقِيقـةَ حـالِهم وعَـرَفَ الحُكمَ الشَّـرعِيَّ لِــ (الفِعْـلِ والقَـولِ [اللَّذَين بِهمـا كـانَ المُشرِكُ الجاهِلُ المُنتَسِـبُ لِلإسـلامِ مُقارِفًـا لِلشِّـركِ])، لَكِنِ اِمتَنَـعَ عن تَنزِيـلِ الحُكمِ على الفاعِـلِ لِلشُّـبهةِ القائمةِ عنده، وبِذلك تَرجِـعُ المَسـألةُ عنـده إلى شُـروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانعِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أبو مالـك التميمي (المُتَخَـرِّجُ مِن قسـم الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بتقـدير امتيـاز، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَـلِ قاضِـيًا في المحـاكمِ التابعـةِ لـوزارةِ العـدلِ السـعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): قاعِـدةٌ مِن قَواعِـدِ الشَّـرعِ قَرَّرَهـا أهـلُ العِلْمِ، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-:

قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ} هي قاعِـدةٌ مُجمَـعٌ عليهـا بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وكِبارِ الأئمَّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك دَقائقُ -سَنُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى- فيها تَفصِيلٌ وبَيَانٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: إنَّ أهـلَ العِلْمِ يُقَـرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ يَكفُـرْ}، لَكِنْ لَيسَتْ هـذه القاعِـدةُ على ذاك الإطلاقِ الـذي يَظُنُّه البَعضُ، بَلْ هناك ضَـوابِطُ وقُيـودٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: إنَّ هـذه القاعِـدةَ مُقَـرَّرةٌ عنـد أهـلِ العِلْمِ، والذي يَسـتَقرِئُ ويَتَتَبَّعُ أقـوالَ أهـلِ العِلْمِ يَجِـدُ أنَّ هـذه القاعِــدةَ ظـاهِرةٌ في تَأصِــيلاتِهم، لِــذلك حُكِيَتْ هــذه القاعِدةُ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ وكـذلك الإمـامِ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَبِي زُرْعَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونٍ وكذلك أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ويَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْـعٍ مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ وكـذلك شَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ والقاضِـي عِيَـاضٍ وأئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] وغَـيرِهم؛ هـذه القاعِـدةُ تَحَـدَّثَ عنهـا سَـلَفُ الأُمَّةِ، والـذي يَتَتَبَّعُ أقـاوِيلَهم والنُّقـولاتِ الـوارِدةَ عنهم يَجِدُ ذلـك ظـاهِرًا جَلِيًّا في ثَنايَـا هـذه النُّقـولاتِ المَحكِيَّةِ عنهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ المُقارِفَ لِهذا الناقِضِ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}] مُـرتَكِبٌ لِلْكُفـرِ بِإجمـاعِ أهـلِ العِلْمِ، والكُفْـرُ يَلحَقُـه اِبتِـداءً في مَواضِعَ وبَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ في مَواضِعَ كَما سَـيَأْتِي بَيَانُـه وتَفصِيلُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ مَناطَ الكُفـرِ في هـذا النـاقِضِ هـو الـرَّدُّ لِحُكمِ اللـهِ بَعْـدَ مَعرِفَتِـه [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فَـإنَّ أصـلَ هـذه القاعِدةِ ودَلِيلَها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قَولَه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقَولُـه سُـبحانَه {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ

فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الدالَّةِ على كُفرِ مَن كَذَّبَ بِشَيءٍ ثابِتٍ مِن أخبارِ الشَّرعِ وأحكامِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّ حَقِيقةَ هذه القاعِدةِ وتَفسِيرَها على النَّحوِ التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كافِرًا بَلَغَه [أيْ بَلَغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصُّ اللهِ تَعالَى القَطعِيُّ الدَّلالةِ على تَكفِيرِه [أيْ تَكفِيرِ مُرتَكِبِ الكُفرِ في الكِتابِ، أو ثَبَتَ لَدَيْهِ نَصُّ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تَكفِيره بِخَبَرٍ قَطعِيِّ الدَّلالةِ، رَغْمَ تَوَفُّرِ شُروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ مَوانِعِه [أيْ في حَقِّ مُرتَكِبِ الكُفرِ] عنده، فَقَدْ كَذَّبَ بِنَصِّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثابِتةِ، ومَن كَذَّبَ بذلك فَقَدْ كَفَرَ بِالإجماعِ}؛ هذه هي حَقِيقةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسِيرُها بَعْدَ النَّظَرِ في أدِلَّتِها واستِقراءِ اِستِعمالِ العُلَماءِ لَها. انتهى. وقالَ القاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى): الإجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الْبَاقِلَّانِيُّ] {لِأَنَّ التَّوقِيفَ [أيِ النَّصَّ] والإجماعَ اِتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ [أيْ كُفْرِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ [أيْ في النَّصِّ] لَا يَقَعُ إِلَّا مِن كافِرٍ}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ أبو مالك التميمي في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") على قَولِ الْقَاضِي عِيَاضٍ هذا قائلًا: مِن هذا النَّقلِ عَلِمْنا المَناطَ التَّكفِيرِيَّ في هذا الناقِضِ، وهو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكذِيبُ النَّصِّ الشَّرعِيِّ. انتهى باختصار]، وهذا المَناطُ، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، يَقولُ تَعالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وكذلك يَقولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقولُ تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المَســائلُ الخِلافِيَّةُ الاجتِهادِيَّةُ الــتي اِختَلَــفَ [أيْ في التَّكفِـيرِ] فيهـا أهـلُ العِلْمِ، وهي على سَـبِيلِ المِثـالِ كَحُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسـالَةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... كَتـارِكِ الصَّـلاةِ، فَـإنَّ مَن لم يُكَفِّرْه، وإنْ كـانَ مُخطِئًا، إلَّا أنَّه [أيْ مَن لم يُكَفِّرْ تـارِكَ الصَّـلاةِ] لا يَجحَـدُ الأدِلَّةَ الصَّـحِيحةَ القاضِـيَةَ بِكُفـرِه [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بِها ويُصَدِّقُ، ولَكِنْ يُؤَوِّلُهـا بِالكُفرِ الأصغَرِ، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّـلاةَ دُونَ مَن تَرَكَهـا تَكاسُـلًا، لِتَعـارُضِ ظـاهِرِ بَعضِ النُّصـوصِ الأُخـرَى معهـا [أيْ مـع الأدِلَّةِ الصَّـحِيحةِ القاضِـيَةِ بِكُفـرِ تـارِكِ الصَّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قَولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْـدٌ، إِنْ شَـاءَ عَذَّبَـهُ، وإنْ شَـاءَ غَفَـرَ لَـهُ} رَوَاهُ الإمـامُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وغَـيرُهم [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَـدِيثُ ضَـعِيفٌ لا يَصـلُحُ الاحتِجـاجُ بـه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفرِ تارِكِ الصَّـلاةِ؟ وهَـلْ قالَ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْمِ بِـذَلِكَ؟): لا يَسـوغُ الخِلافُ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا وتَهاوُنًا، وهو خِلافٌ مَذمومٌ غَـيرُ مُعتَبَرٍ لِما يَلِي؛ (أ)ثُبـوتُ اِنعِقـادِ إجمـاعِ الصَّـحابةِ قَـدِيمًا على كُفــرِ تــارِكِ الصَّــلاةِ المُمتَنِــعِ مِن أدائهــا وليس جاحِـدِها؛ (ب)الخِلافُ حـادِثٌ في عَصـرِ تـابِعِي التَّابِعِينِ؛ (ت)أدِلَّةُ كُفــرِ تــارِكِ الصَّــلاةِ أدِلَّةٌ مُحكَمَــةٌ؛ (ث)أدِلَّةُ القائلِين بِإسلامِ تارِكِ الصَّـلاةِ وبَقائـه على الإيمـانِ أدِلَّةٌ كُلُّها مُتَشابِهةٌ وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفةٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: مُنْــذُ مَتَى ونحن نَــترُكُ كَلامَ الصَّــحابةِ وفَهْمَهم، ونَأْخُــــــذُ بِكَلامِ وفَهمِ الأئمَّةِ مِن بَعــــــدِ الصَّـحابةِ؟!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ

شَعبانَ أيضًا في (أثَرُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رِوايَـةً ودِرايَـةً): قالَ ربيع المدخلي بِأنَّ الإجماعَ على كُفْـرِ تـارِكِ الصَّـلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْمِ في كُتُبِهم؛ قُلْتُ (عَلِيُّ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَذَبْتَ، فَقَدْ ذَكَرَ الكَثِيرُ مِن أهـلِ العِلْمِ سَـلَفًا وخَلَفًـا هذا الإجماعَ عَنِ الصَّحابةِ ونَقَلوه واعتَمَـدوه وأخَـذوا به، ولَكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنَّ القَبِيحَ هو الحَسَنُ!!!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وبَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ شَيئًا آخَرَ غَفَلَ عنه ربيع المدخلي ورِفاقُه مِنَ المُرجِئةِ، وهو أنَّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين لا اِعتِبـارَ لـه، وهـو خِلافٌ مَـذمومٌ لِأنَّ الإجمـاعَ اِنعَقَـدَ مِن قَبلِـه على كُفـرِ تـارِكِ الصَّلاةِ كَسَـلًا، فَمَهْمـا ذَكَـرَ المُرجِئـةُ مِن أسـماءٍ لِعُلَمـاءَ مَشاهِيرَ خالَفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماعِ القَدِيمِ فَلا عِبرةَ لِكَلامِهم، بَلْ هو خِلافٌ حـادِثٌ مَـذمومٌ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التَّنبِيهـاتُ على مـا في الإشـاراتِ والـدَّلائلِ مِنَ الأغلوطـاتِ): إنَّ نِـزاعَ المُتَـأخِّرِين لا يَجعَـلُ المَسـألةَ خِلافِيَّةً يَسُـوغُ فيهـا الاجتِهادُ، والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى]، ونَحـوِ ذلـك مِن حُجَجِ القـائلِين بِـذلك، وَهُمْ كَثِـيرٌ، ومِنهم أئمَّةٌ جِبَـالٌ كمالِـكٍ والشـافِعِيِّ وغَـيرِهم مِمَّن لم يُكَفِّرْ مَن تَرَكَهـا تَكاسُلًا، فَلَمْ نَسمَعْ أنَّ أحَدًا مِنَ المُخالِفِين لَهم القائلِين بِكُفرِه [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ] كالإمامِ أحْمَـدَ في إحـدَى الرِّوايَتَين عنه، وعبدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وغَيرِهم قالوا بِكُفرِهم [أيْ بِكُفرِ الذِين لم يُكَفِّروا تـارِكَ الصَّـلاةِ] أو طَبَّقـوا قاعِـدةَ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ فَهـو كافِرٌ} عليهم [قالَ الشَّيخُ يزن الغـانم في هـذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَـرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَـعَ في بِدعـةٍ أو أخْطَـأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ- الـذِين يَنطَلِقـون في اِسـتِدلالِهم مِنَ الحَـدِيثِ والأثَـرِ، وبَيْنَ مَن وَقَـعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ الذِين يَنطَلِقون مِن أُصـولٍ

وقَواعِـــدَ مُبتَدَعـــةٍ، أو مَنْهَجٍ غَـــيرِ مَنْهَجِ أهــلِ السُّـــنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]. انتهى] وتارِكِ الصَّومِ وتـارِكِ الزَّكـاةِ وتــارِكِ الحَجِّ، وحَــدِيثُنا هنــا عن خِلافِ أهــلِ العِلْمِ في التَّركِ لا الجُحـودِ، فَـإنَّ الجُحـودَ مُتَّفَـقٌ عليـه [أيْ مُتَّفَـقٌ على التَّكفِيرِ به]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: يَخـرُجُ مِن عُمـومِ هـذا النـاقِضِ مَوانِـعُ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في جُزئيَّاتِها؛ مَثَلًا اِشتِراطُ البُلوغِ لِصحَّةِ وُقوعِ الـرِّدَّةِ، اِتَّفَـقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ البالِغَ تَقَعُ منه الـرِّدَّةُ وتَصِـحُّ ويُؤاخَـذُ ويُحاسَـبُ ويُعـاقَبُ، واتَّفَـقَ أهـلُ العِلْمِ على أنَّ الصَّـبِيَّ دُونَ سِنِّ التَّمِييزِ لا تَقَعُ [يَعنِي لا تَصِحُّ] منه الـرِّدَّةُ، بَقِيَ عنـدنا المَرحَلـةُ الـتي هي بَيْنَ هَـذَين العُمُـرَين (سِـنِّ البُلوغِ، وفَوْقَ سِنِّ التَّمِييزِ)، فَسِـنُّ التَّمِيـيزِ هنـا اِختَلَـفَ أهلُ العِلْمِ في حَدِّهِ، [كَمـا اِختَلَفـوا أيضًـا في] اِشـتِراطِ البُلوغِ في ثُبوتِ الـرِّدَّةِ أو صِـحَّةِ الـرِّدَّةِ، [فَقَـدْ] رَأى أبُـو حَنِيفَةَ وصاحِبُه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وكذلك أحمَدُ في رِوايَةٍ أنَّ البُلـوغَ ليس شَـرطًا لِصِـحَّةِ وثُبـوتِ الـرِّدَّةِ [يَعنِي أنَّه يَكفِي تَحَقُّقُ (التَّمِييزِ) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَدِّهِ]، وقـالَ أبـو يُوسُـفَ مِن أصـحابِ أبِي حَنِيفَـةَ والشـافِعِيَّةُ وأحمَـدُ في أظهَـرِ الـرِّوايَتَين عنـه أنَّ الـرِّدَّةَ لا تَثبُتُ ولا تَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ الذي دُون سِنِّ البُلوغِ؛ وقُلْ بِمِثْـلِ ذلـك في حَـقِّ السَّـكرانِ، [فَ]إن زَوالَ العَقـلِ يُقَسِّـمُه أهـلُ العِلْمِ إلى زَوالٍ بِسَبَبٍ مُباحٍ [كَما في الإغماءِ أو الصَّـرْعِ أو إجراءِ عَمَلِيَّةٍ جِراحِيَّةٍ، وقَـدِ اِتَّفَـقَ أهـلُ العِلْمِ على أنَّ الـرِّدَّةَ الناتِجـةَ عن زَوالِ العَقـلِ بِسَـبَبٍ مُبـاحٍ لا تَصِـحُّ]، وزَوالٍ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ [وَ]يَكونُ بشُرْبِ الخَمْرِ، هنا [أيْ في زَوالِ العَقلِ بِسَـبَبٍ مُحَـرَّمٍ] اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ [أيْ في صِحَّةِ الرِّدَّةِ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: هَـلْ هـذه الصُورةُ [يَعنِي تَكفِيرَ السَّـكرانِ الـذي وَقَعَتْ منـه الـرِّدَّةُ بِسَـبَبِ زَوالِ عَقلِـه بِسَـبَبٍ مُحَـرَّمٍ، وقـد عَرَفْنـا اِختِلافَ العُلَماءِ في صِحَّةِ رِدَّتِه] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِـدةِ؟، هَـلِ

الصُّورةُ في التَّمييزِ [يَعنِي تَكفِيرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في اِشتِراطِ البُلوغِ، وعَرَفْنا أنَّ الذِين اِكتَفَوْا منهم بِالتَّمْيِيزِ اِختَلَفوا أيضًا في سِنِّ التَّمْيِيزِ] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، نَقولُ، لا، لِأَنَّنا قَرَّرنا أنَّ مَسائلَ الخِلافِ التي هي مَحَلُّ اِجتِهادٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خارِجةٌ مِن هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: كذلك مِنَ المَسائلِ المُهِمَّةِ مانِعُ الإكراهِ، مانِعُ الإكراهِ هو مانِعٌ مُتَّفَقٌ عليه في الجُملةِ ولَكِنِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في بَعضِ جُزئيَّاتِه، فَإنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا {هَلْ يَكفِي في الإكراهِ التَّهدِيدُ أو لا بُدَّ أنْ يُمَسَّ بِعَذابٍ؟}، جُمهورُ العُلَماءِ خِلافًا لِأحمَدَ قالوا {نَعَمْ، يَكفِي التَّهدِيدُ}، وأحمَدُ قالَ {لا، حتى يُمَسَّ بِعَذابٍ} [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وَقَعَ الخِلافُ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في التَّسوِيَةِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعالِ [أيْ مِن جِهةِ المُكرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ التي يُكرَهُ عليها] في الإكراهِ، فَذَهَبَ بَعضُهم وهُمُ الجُمهورُ إلى أنَّ المُكرَهَ يَحِلُّ له الإقدامُ على ما أُكرِهَ عليه، سَواءٌ أُكرِهَ على قَولٍ أو عَمَلٍ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى التَّفرِيقِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الإكراهِ (إذا كانَ الإكراهُ على قَولٍ) وعَدَمِ صِحَّتِه (إذا كانَ على فِعْلٍ)]. انتهى باختصار. وقالَ مركزُ الفتوى أيضًا في هذا الرابط: قالَ اِبنُ رَجَبٍ [في (جامع العلوم والحكم)] {وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الأَقْوَالِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ الأَقْوَالِ يُتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الإِكْرَاهُ، فَإِذَا أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى قَوْلٍ مِنَ الأَقْوَالِ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ، وَكَانَ لَغْوًا،

فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَـدَرَ مِنْـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ رَاضٍ بِـهِ، فَلِـذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ}؛ أَمَّا مَن أُكرِهَ على فِعْلٍ مِن أفعالِ الكُفرِ كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، فَقَدِ اُختُلِفَ (هَلْ يُقبَـلُ إكراهُـه أو لَا يُقبَـلُ؟)، قـالَ اِبْنُ بَطَّالٍ [في (شـرحِ صـحيحِ البخـاري)] {وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُّـجُودِ لِغَيْـرِ اللَّهِ أَوِ الصَّـلَاةِ لِغَيْـرِ الْقِبْلَـةِ... وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ (الإِكْـرَاهُ فِي الْفِعْــلِ وَالْقَــوْلِ سَــوَاءٌ إِذَا أَسَــرَّ الإِيمَــانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المَسألةُ تحت قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: قـد يَـأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسـائلَ الاجتِهـادِ الخِلافِيَّةِ تحت هـذه القاعِدةِ، فَنَقولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْمِ يَختَلِفون في مَسـائلَ كَهـذه المَسـائلِ ولم يُكَفِّرْ بَعضُـهم بَعضًـا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الظاهِرةُ [هي] كُـلُّ مَسألةٍ ظَهَرَتْ أدِلَّتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظَهَرَ عِلمُهـا لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُـلُّ مَسـألةٍ يَعلَمُهـا الخاصَّـةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائهـا وعَـدَمِ اِشـتِهارِها... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: أهـلُ العِلْمِ يُقَسِّـمون هـذه القاعِـدةَ إلى أقسـامٍ؛ (أ)القِسـمُ الأوَّلُ، أنـاسٌ جـاءَ النَّصُّ صَـراحةً بِتَكفِـيرِهم بِأعيـانِهم وهُمْ على قِسـمَينِ (طَوائـفُ، وأفرادٌ)، الطَّوائفُ -مَثَلًا- اليَهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيَّةُ، والأفـرادُ كَفِرْعَـوْنَ وَهَامَـانَ وَقَـارُونَ وإبلِيسَ وأبِي لَهَبٍ، فحكم هـذا القسـم [وهَمُ الـذين جـاءَ النَّصُّ صَراحةً بِتَكفِيرِهم بِأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أو الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرْهم بِأعيـانِهم فَهـو كـافِرٌ، وأهـلُ العِلْمِ حَكَـوْا الإجماعَ على كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرْ هـذا القِسـمَ أو الصِّـنفَ مِنَ النـاسِ، والمَنـاطُ التَّكفِـيرِيُّ في هـذا النـاقِضِ هـو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ، [وَ]هـذه

مَسأَلةٌ ظاهِرةٌ، مُجمَعٌ عليها والنَّصُّ فيها قَطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبِيلٌ لِلْخَفاءِ، وإنَّ عاذِرَ هؤلاء دَلَّ النصُّ على كُفرِه [كَمَا في قَولِه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالةً تحت هذا الناقِضِ أو هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثانِي [أيْ مِن أقسامِ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، أقوالٌ وأفعالٌ جاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ والحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشعيبي (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فَتْوَى له على هذا الرابط: قالَ شَيخُنا الشَّيخُ محمد الأمين الشنقيطي [في (أضواء البيان)] بَعْدَ أنْ ذَكَرَ النُّصوصَ الدالَّةَ على كُفرِ مُحَكِّمِي القَوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ}. انتهى] والاستِهزاءِ بِاللَّهِ أو بِالدِّينِ أو بِالرَّسولِ الأمِينِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، نَقُولُ، مَن تَوَقَّفَ أو شَكَّ في كُفرِ مُرتَكِبِ أحَدِ هذه النَّواقِضِ، فَإنَّه لا يَخلُو مِن حالاتٍ؛ (أ)الحالَةُ الأُولَى، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيرِه لِكَونِ ما وَقَعَ فيه ليس بِكُفرٍ، يَعنِي يَقولُ لك {الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ جائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلًا كافِرٌ أصالةً، تَوَقَّفَ في كُفرِ هذا [المُعَيَّنِ] أو لم يَتَوَقَّفْ، لِأنَّه رَأَى أنَّ هذه الأفعالَ التي دَلَّ النَّصُّ صَراحةً على كُفرِ فاعِلِها أنَّها لَيسَتْ بِكُفرٍ، وهذا رَدٌّ وتَكذِيبٌ لِلنَّصِّ الشَّرعِيِّ أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيرِه لِكَونِ ما وَقَعَ [أيِ المُعَيَّنُ] فيه ليس بِكُفرٍ، كَأنْ يَقولَ

{الـذَّبحُ لِغَـيرِ اللـهِ، أوِ الحُكمُ بِغَـيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ، أوِ الاستِغاثةُ بِغَيرِ اللهِ، أنَّها لَيسَتْ بِكُفـرٍ، وأنَّهـا مِمَّا أباحَـه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}، فَهذا نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيرِه مـع إقـرارِه بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، حَكَمَ [أيِ المُعَيَّنُ] بِغَيرِ ما أنـزَلَ اللـهُ، يَقـولُ [أيِ العـاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللـهُ، مـا عِنْـدِي أدنَى شَـكٍّ أنَّه كُفْـرٌ}، ذَبَحَ [أيِ المُعَيَّنُ] لِغَـيرِ اللـهِ، يَقـولُ [أيِ العـاذِرُ] {مـا عِنْـدِي أدنَى شَكٍّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْـرٌ}، لَكِنْ يَمتَنِـعُ عن تَكفِـيرِه [أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيَّنِ] لِوُجودِ مانِعٍ مَنَعَ مِن نُزولِ الحُكمِ على [المُعَيَّنِ] مُرتَكِبِ الكُفرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منهـا مـا هـو مُعتَبَـرٌ في كُـلِّ مَسـائلِ الإيمـانِ والكُفـرِ، كـالإكراهِ مَثَلًا، ومنهـا مـا هـو مُعتَبَرٌ في مَسائلَ غَـيرُ مُعتَبَرٍ في أُخـرَى، وهنـا يَحصُـلُ الخَلَـلَ ([وهـو] التَّعمِيمُ)، تَـأتِي إلى مـانِعٍ اِعتَبَـرَه أهـلُ العِلْمِ في بابٍ فَتُعَمِّمُه على أبوابٍ أُخـرَى؛ الجَهـلُ -مَثَلًا- أهلُ العِلْمِ يَعتَبِرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، إذا كانَ جـاهِلًا فَيُعذَرُ فَلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها؛ اِشـتِراطُ الفَهمِ -مَثَلًا- يَجِـدُ أنَّ أهـلَ العِلْمِ يُقَرِّرونـه في المَســائلِ الخَفِيَّةِ [قــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في (التنبيهــات المختصــرة على المســائل المنتشــرة): فاشـتِراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ دائمًـا مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الغليفي-: لا يُشــتَرَطُ الفَهمُ في المَسـائلِ الظـاهِرةِ الجَلِيَّةِ ولَكِنْ يُشـتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمــا قــالَ العُلَمــاءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هــذا الاشتِراطَ؛ حـتى خَـرَجَ عنـدنا مَن يَقـولُ بِـأنَّ الطَّواغِيتَ الذِين عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًـا لَـدَى الصَّـغِيرِ والكَبِـيرِ، يَقـولُ {لا يَلحَقُـه الكُفْـرُ حـتى تُقِيمَ عليـه الحُجَّةَ}، ومَفهومُ الحُجَّةِ أصلًا عنده مُختَلٌّ، يَعنِي لا بُدَّ أنْ تَـأتِيَ وتَجلِسَ معـه ثم بَعْـدَ ذلـك تَعـرِضُ عليـه الـدَّلِيلَ

وتُناقِشُــه عنــد كُــلِّ دَلِيــلٍ {فَهِمْتَ؟، أو مــا فَهِمْتَ؟}، فَهِمْتَ نَنتَقِلْ لِلْآخَرِ، ما فَهِمْتَ نَبْقَى عنـد الأوَّلِ إلى أبَـدِ الآبــادِ!... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ التميمي-: هـذا المُمتَنِـعُ [يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حـالاتِ الامتِنـاعِ عن تَكفِـيرِ مُرتَكِبِ أحَدِ النَّواقِضِ المُتَمَثِّلـةِ في أقـوالٍ وأفعـالٍ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ فاعِلِيهـا، كالاسـتِغاثةِ بِغَـيرِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ والذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللـهِ، وهي الحالـةُ الـتي يَمتَنِعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيَّنِ مع إقـرارِه بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ] مـع إقـرارِه بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، لـه حـالاتٌ؛ (أ)الحالــةُ الأولَى، أنْ يَكــونَ المانِعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتَّنزِيلُ صَحِيحٌ، فَهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِـدةِ أصـلًا [أيْ لا يَكفُـرُ العـاذِرُ، لِأنَّه أنـزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسـألةٍ يَصِـحُّ إنزالُـه فيهـا، كَـأنْ يُنَـزِّلَ مـانِعَ الإكـراهِ على مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـرِ]؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَةُ، أنْ يَكونَ المانِعُ غَيْرَ مُعتَبَـرٍ [يَعنِي لَمْ يَـأْتِ دَلِيـلٌ على اِعتِبارِه مانِعًا]، أو أنَّه مُعتَبَرٌ والتَّنزِيـلُ غَـيرُ صَـحِيحٍ، مِثالٌ على مانِعٍ غَيرِ مُعتَبَرٍ، رَجُلٌ تَقولُ له {لِمــاذا دَخَلْتَ في جَيشِ الطــاغوتِ؟}، فَجــاءَ شَــخصٌ [يَعنِي العــاذِرَ] فَقالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصــرِفُ عليهم}، الآنَ هـو يُـورِدُ مانِعـا غَيْـرَ مُعتَبَـرٍ،[مِثـالٌ على مانِعٍ مُعتَبَـرٍ والتَّنزِيـلُ غَـيرُ صَـحِيحٍ [أيْ مـانِعٍ مُعتَبَـرٍ في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ، فَيَقومُ العاذِرُ بِإنزالِه في مَسألةٍ لا يَصِحُّ إنزالُه فيها]، قد تَأْتِي مَثَلًا بِـ (الجَهلِ) وتَجعَلُه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَرِ، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزِيلُ غَــيرُ صَــحِيحٍ، لِأنَّه [أيِ الجَهْــلَ] مُعتَبَــرٌ في مَســائلَ دُونَ مَســائلَ}، فَمــا الحُكْمُ [أيْ فَمـا حُكْمُ العـاذِرِ عندئــذٍ]؟، نَقــولُ، هــذا لا يَلحَقُــه الحُكْمُ اِبتِــداءً إلَّا بَعْــدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُـلْ هنـا أنَّه تَحَقَّقَ فيـه المَنـاطُ؟ [لِأنَّه] لم يَجحَدْ [سَبَقَ بَيَـانُ أنَّ مَنـاطَ الكُفـرِ في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه

فَقَدْ كَفَرَ} هو الرَّدُّ لِحُكمِ اللهِ بَعْدَ مَعرِفَتِه]، هـو يُقِـرُّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِـدَ مـانِعٌ مَنَـعَ مِن لِحـاقِ الكُفرِ بِفاعِلِـه} [مُـرادُ الشَّـيخِ مِمَّا ذَكَـرَه أنَّ هـذا العـاذِرَ الـذي جَعَـلَ الجَهْـلَ مانِعًـا في الشِّـرِكِ الأكبَـرِ لا نُكَفِّرُه اِبتِداءً (أيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أنْ نُحاجَّه ونُكاشِفَه)، فَإنِ اِتَّبَـعَ الحَـقَّ بَعْـدَ تلـك المُحاجَّةِ فَكَفَّرَ المُعَيَّنَ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ الأكبَرِ فَلا يَكفُرُ، وإلَّا فَإنَّه يَكفُرُ بَعْدَ تلـك المُحاجَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: (مَن يَعـذُرُ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ)، هذا ما نحن بِصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبِّهُ الشَّيخُ أنَّ الكَلامَ عن (عـاذِرِ مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـرِ) لا (مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَرِ نَفْسِه)]، فَلا يَحصُـلُ تَـداخُلٌ في أذهـانِ البَعضِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائلِ التي أشكِلَتْ على كَثِـيرٍ مِنَ النـاسِ في فَهمِ هـذه القاعِـدةِ مـا نُقِـلَ ورُوِيَ عن أهلِ العِلْمِ، حيث أنَّ ما يُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْمِ في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن حـالَين، الحالـةُ الأولَى (أنْ يَكونَ النَّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً)، الحالـةُ الثانِيَـةُ (هناك نُقولاتٌ أُخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِـيرُ العـاذِرِ اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ أو بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَـفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعضِ؛ فَمَثَلًا يَشْهَدُ لِلْأمرِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] ما قالَه سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ {الْقُـرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُـوَ كَـافِرٌ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِـيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ] اِبتِداءً، وكذلك قَالَ الإمَامُ أَحْمَـدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أنَّ مَن قَـالَ بِخَلـقِ الْقُـرْآنِ فَهُـوَ جَهمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَمـا جـاءَ في كِتـابِ (الجـامِعِ لِعلـومِ الإمـام أحمـد "العقيـدة")] {وَمَن لم يُكَفِّرْ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمَ فَهُـوَ مِثلُهم}، هـذا النَّقـلُ ظـاهِرُه التَّكفِـيرُ اِبتِـداءً؛ ويَشْـهَدُ لِلثَّانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] ما قالَه أبو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُـوَ كَـافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْـرًا يَنْقُـلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَــكَّ فِي كُفْـرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَـلُ

فَهُوَ كَافِرٌ}، هنا ظَهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النَّقلِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] إطلاقٌ، في النَّقـلِ الثـانِي [يَعنِي الحالـةَ الثانِيَةَ] تَقيِيدٌ؛ على العُمومِ، النُّقولاتُ هنـا كَثِـيرةٌ حُكِيَتْ عن أهــلِ العِلْمِ في هــذه المَســألةِ، وهي بَيْنَ هَــذَين الحالَين، نُقـولٌ ظاهِرُهـا أنَّهـا تُفِيـدُ كُفـرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً بِدونِ تَفصِيلٍ وتَقيِيدٍ، وهناك نُقولٌ أُخرَى تُفِيدُ أَنَّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إقامــةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك نُقولًا تُحكَى وتُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْمِ مَفادُهـا أو ظاهِرُهـا يَدُلُّ على أنَّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّـركِ يَكفُـرُ اِبتِـداءً، وهنـاك نُقــولٌ أُخــرَى ظاهِرُهــا أنَّه لا يَكفُـرُ اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَــفةِ؛ فــالبَعضُ حَمَــلَ هــذه المَســألةَ [دائمًـا] على النَّقـلِ المُطلَـقِ، وبَعضُـهم حَمَلَهـا [دائمًـا] على النَّقلِ المُقَيَّدِ، والحَقُّ وَسَـطٌ بَيْنَ طَـرَفَين، وهنـاك عِــدَّةُ أَجوِبــةٍ يُمكِنُ أنْ نُورِدَهــا تحت هــذا الإشــكالِ؛ (أ)الجَوابُ الأوَّلُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوه في مَواضِـعَ على مـا قَيَّدوه في مَواضِـعَ أُخـرَى إعمــالًا لِقاعِـدةٍ أُصـولِيَّةٍ مُتَقَــرِّرةٍ عنــد أهــلِ العِلْمِ أنَّ {المُطلَــقَ يُحمَــلُ على المُقَيَّدِ}، وهذا دارِجٌ عنـد أهـلِ العِلْمِ، فَهُمْ يُجمِلـون في مَواضِعَ ويُفَصِّلون في أُخرَى، وقـد أشـارَ شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ على أنَّ مِن أبــرَزِ أسـبابِ الخَطَــأِ عنــد أتبــاعِ المَـذاهِبِ أنَّهم لم يُفَرِّقــوا بَيْنَ مــا أطلَقَـه أئمَتُهم في مَواضِـعَ وقَيَّدوهُ في مَواضِـعَ أُخـرَى، لِـذلك أهـلُ العِلْمِ يَقولون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوصِ الشَّـرعِ- يَقولـون {أنَّهُ إذا اِتَحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدُ [قُلْتُ: المُــرادُ هنــا أنَّه إذا وَرَدَ نَصَّــان وكــانَ السَّــبَبُ فيهمــا مُتَطابِقًـا، وجـاءَ الحُكْمُ أيضًـا فيهمـا مُتَطابِقًـا بِاسـتِثناءِ الإطلاقِ والتَّقيِيدِ إذْ جاءَ (أيِ الحُكْمُ) في أحَدِهما مُطلَقًـا وفي الآخَـرِ مُقَيَّدًا، فَعِندَئـذٍ يُحمَـلُ الحُكْمُ المُطلَـقُ على الحُكْمِ المُقَيَّدِ]}، مـا المُـرادُ [أيْ في مَسـأَلَتِنا] بِـالحُكمِ

وما المُرادُ بِالسَّـبَبِ؟، السَّـبَبُ هـو عَـدَمُ تَكفِـيرِ الكـافِرِ، والحُكْمُ هو كُفْرُ العـاذِرِ، نَنظُـرُ إلى السَّـبَبِ والحُكمِ في النُّصـوصِ المُطلَقـةِ، ونَنظُـرُ إلى السَّـبَبِ والحُكمِ في النُّصـوصِ المُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصـوصِ المُطلَقـةِ نَجِـدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذرُ ([أَوْ] عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ)، والحُكمُ فيهـا هُـوَ الحُكْمُ عليـه [أيْ على مَن لَم يُكَفِّرْ] بِكُفـرِه، وفي النُّصـوصِ المُقَيَّدةِ [نَجِـدُ أنَّ] السَّـبَبَ فيهـا عَـدَمُ تَكفِـيرِ الكـافِرِ، والحُكْمُ فيهـا الكُفْـرُ [أيْ كُفْـرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وهـذا بِاتِّفـاقِ أهـلِ العِلْمِ أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إذا اِتَّفَقَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، وإذا اِتَّحَـدَ الحُكْمُ واختَلَـفَ السَّـبَبُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَمـاهِيرِ العُلَمـاءِ خِلافًـا لِأبِي حَنِيفـةَ، مِثالُ ذلك [أيْ حالةِ اِتِّحَـادِ الحُكْمِ واختِلافِ السَّـبَبِ]، في مَسألةِ الظِّهارِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيهـا {فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، وقالَ عَزَّ وجَـلَّ في كَفَّارةِ القَتـلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً] فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَـةٍ}، نَنظُـرُ إلى آيَةِ الظِّهارِ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، مـا السَّبَبُ هنا؟ الظِّهارُ، ما هـو الحُكْمُ؟ تَحرِيـرُ رَقَبـةٍ، وفي آيَةِ القَتلِ ما هو السَّبَبُ؟ القَتلُ، وما هـو الحُكْمُ؟ تَحرِيـرُ رَقَبـةٍ، هنـا السَّـبَبُ اِختَلَـفَ، والحُكْمُ اِتَّحَـدَ [إلَّا أنَّـه وَرَدَ مُطلَقًـا في القَتـلِ الخَطَـأِ، ووَرَدَ مُقَيَّدًا في الظِّهـارِ]، فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَمـاهِيرِ العُلَمـاءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، لِذلك تَجِدُ أنَّ أبا حَنِيفـةَ يُجَـوِّزُ إعتـاقَ الرَّقَبةِ الغَيرِ مُؤْمِنةِ في الظِّهـارِ، بينمـا جَماهِيرُ العُلَمـاءِ يَشتَرِطون الإيمانَ بِالإعتاقِ، والأرجَحُ هو رَأْيُ الجُمهـورِ، هذا هو الجَوابُ الأوَّلُ؛ (ب)الجَـوابُ الثـانِي، أنَّ هـذا مِن قَبِيـلِ إطلاقِ القَـولِ في كُفـرِ النَّوعِ [أيْ نَحمِـلُ مـا أطلَقـوه على أنَّ المُـرادَ منـه تَكفِـيرُ العـاذِرِ التَّكفِـيرَ النَّوعِيَّ (وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ)]، وأمَّا كُفْـرُ العَينِ فَيُراعَى فيه ثُبوتُ الشُّروطِ وانتِفـاءُ المَوانِـعِ [قـالَ اِبْنُ

تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): ... كُلَّمَـا رَأَوْهُمْ [أيْ كُلَّمَـا رَأَوُا الأئمَّةَ] قَـالُوا {مَنْ قَـالَ كَـذَا فَهُـوَ كَـافِر} اِعْتَقَـدَ الْمُسْـتَمِعُ أَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ شَـامِلٌ لِكُـلِّ مَنْ قَالَـهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قالَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، حيث قـالَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {إنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ يَجِبُ الْقَـوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَـافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا الْحُكْمَ يَقِـفُ عَلَى ثُبُـوتِ شُـرُوطِهِ وَانْتِفَـاءِ مَوَانِعِـهِ}، هـذا هـو الجَـوابُ الثـانِي، نَقـولُ، أنَّ سَبَبَ الإطلاقِ في هذه المَسألةِ -فيما يُحكَى ويُروَى عن أهـلِ العِلْمِ- في مَواضِـعَ هـو مِن قَبِيـلِ كُفـرِ النَّوعِ، لِأنَّ أهـلَ العِلْمِ دائمًـا يَقولـون {مَن قـالَ كَـذا فَهُـوَ كـافِرٌ}، ويُطلِقون القَولَ في ذلك، ولَكِنْ إذا جـاءُوا إلى التَّنزِيـلِ على المُعَيَّنِ تَجِـدُ أنَّهم يُفَصِّـلون أكثَـرَ وتَجِـدُ أنَّ هنـاك مَزِيدًا مِن تَفصِـيلٍ وبَيَـانٍ، وقـد بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلامِ كَمـا سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِـيرَ العـامَّ يَجِبُ القَـولُ بِإطلاقِـه وعُمومِـه، وأمَّا التَّنزِيـلُ فَهـذه مَسـألةٌ أُخـرَى، لِذلك تَجِدُ أنّهم أطلَقوا [أيِ التَّكفِيرَ] في مَوضِـعٍ وقَيَّدوه في مَوضِـعٍ، فَتَجِـدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِـعِ الإطلاقِ إنَّمـا هو (تَأصِـيلٌ)، والتَّقيِيـدُ إنَّمـا هـو (تَنزِيـلٌ)؛ (ت)الجَـوابُ الثالِثُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوهُ على ظُهورِ الدَّلِيلِ ووُضوحِ الحالِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ [أيْ ظُهورِ الـدَلِيلِ الشَّـرعِيِّ على كُفـرِ المُعَيَّنِ لَـدَى الخاصَّـةِ والعامَّةِ، وأيضًـا وُضـوحِ حـالِ المُعَيَّنِ وذلـك بِاشـتِهاره لَـدَى الخاصَّـةِ والعامَّةِ بِارتِكـابِ الكُفـرِ. وقـد قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شرحِ تحفة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بِـالكُفْرِ] على فاعِلِهـا، لَكِنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً

في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَـدٍ؟، لا، تَختَلِـفُ، قـد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكونُ ظاهِرةً -بَـلْ مِن أظْهَـرِ الظـاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظـاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنـةً، حِينَئـذٍ مَن تَلَبَّسَ بِهـا لا يُقـالُ لا بُـدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـرِ الزَّمـانِ، إلى آخِـرِ الـدَّهرِ، واضِـحٌ هذا؟؛ كـذلك المَسـائلُ الظـاهِرةُ قـد تَكـونُ ظـاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الـزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّـلَفُ، لا يَلْـزَمُ مِن ذلـك أنْ لا يُكَفِّروا بَعْـدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنـا مُعَلَّقٌ بِماذا؟ بِكَونِها ظاهِرةً [أو] لَيسَـتْ بِظـاهِرةٍ، [فـإذا كانَتْ غَيْرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقـًا] بِـذَاتِ البِدعــةِ، البِدعــةُ المُكَفِّرةُ لِـذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْـمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِنِ اِمتَنَعَ تَنزِيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشـيخَ الحـازمي تَكَلَّمَ هنـا عنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَـرِ. انتهى]، بحيث يُقـال {إنَّ الحُجَّةَ قـد بَلَغَتْ وظَهَرَتْ ظُهورًا ليس بَعْدَه إلَّا المُكابَرةُ أو العِنادُ}، نَقولُ، إنَّ مـا نُقِـلَ عن أهـلِ العِلْمِ، وظـاهِرُ هـذا النَّقـلِ يُفِيـدُ تَكفِـيرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً، فَهـو مَحمـولٌ على ظُهـورِ الدَّلِيلِ [أيْ على كُفرِ المُعَيَّنِ] وظُهورِ كذلك الحالِ، ومـا قَيَّدوا فيـه كُفـرَ العـاذِرِ بِإقامـةِ الحُجَّةِ وبَيَـانِ المَحَجَّةِ [المَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيـقِ (أيْ وَسَـطُهَا)، والمُـرادُ بهـا الطَّرِيقُ المُستَقِيمُ]، هـذا يكـونُ في حالـةِ عَـدَمِ ظُهـورِ الدَّلِيلِ أو عَدَمِ وُضوحِ الحـالِ [وهنـاك مِثـالٌ على ظُهـورِ الدَّلِيلِ مع عَدَمِ وُضوحِ الحالِ ذَكَرَه الشيخُ أحمدُ الخالـدي في (الإيضـاحُ والتَّبيِينُ في حُكمِ مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في

كُفرِ بَعضِ الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيمِ الشيخ عَلِيِّ بْنِ خضـير الخضـير) حيث قـالَ الشَّـيخُ: ... مَن لا يَعـرِفُ حَقِيقـةَ حـالِهم (أيْ يَجهَـلُ حـالَ هـؤلاء الطَّواغِيتِ ومـا وَقَعوا فيه مِنَ الكُفرِ)، ولَكِنَّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في أمثالِهم، فَهذا سَلِيمُ الاعتِقادِ ولا شَيْءَ عليـه، وهـذا هـو الجَهـلُ البَسـيطُ، ومِثالُـه، فُلانٌ يَعتَقِـدُ أنَّ كُـلَّ مُـدَّعٍ لِلْغَيبِ كافِرٌ، ولَكِنْ لا يَعرِفُ فُلانًا مُـدَّعٍ لِلْغَيبِ بِعَينِـه ولم يَطَّلِعْ على حَقِيقـةِ أمْـرِه، فَلا يَضُـرُّه ذلـك ولا يَقـدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: مُـرتَكِبُ الشِّـركِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ كـافِرٌ مُرتَـدٌّ جـاهِلًا كـانَ أو مُتَأَوِّلًا. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقِعِ اليَومِ بَيْنَ بَعضِ الشَّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنَّ {عَدَمَ تَكفِـيرِ المُشـرِكِين أو الطَّواغِيتِ وأنصـارِهم، يَلْـزَمُ منـه مُـوالاتُهم وعَـدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثَمَّ فَكُـلُّ مَن لم يُكَفِّرْهم فَهـو كـافِرٌ لِقَولِـه تَعـالَى (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إذْ عَـدَمُ تَكفِيرِهم وعَـدُّهم مِنَ المُسـلِمِين يَجْعَـلُ لَهم نَصِـيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيَّةِ ولا يُخـرِجُهم مِن دائرَتِهـا لِأنَّ المُسـلِمَ لا تَجُـوزُ البَـراءةُ الكُلِّيَّةُ منـه}، وهـذا أحَـدُ تَخرِيجـاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ)، وبَعضُـهم يُوَجِّهُ ذلك تَوجِيهًا آخَرَ فَيَقولُ {ما دامَ الكُفْرُ بِالطاغوتِ شَطْرَ التَّوحِيـدِ وشَـرْطِه، فَمَن لم يُكَفِّرِ الطَّواغِيتِ لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومِن ثَمَّ فَهو لم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ، والذي جَعَلَه اللهُ تَعالَى الْعُرْوَةَ الْـوُثْقَى وعَلَّقَ سُـبحانَه النَّجـاةَ بِهـا حيث قـالَ (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا)، فَمَن لم يَكفُرْ بِالطـاغوتِ ويَبْـرَأْ مِنـه لم يُحَقِّقِ التَّوحِيـدَ ولم يَستَمسِـكْ بِعُـرْوَةِ النَّجـاةِ الْـوُثْقَى،

ومِن ثَمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقَتِهِما يَرجِعان إلى شَيءٍ واحِدٍ، وهو إلزامُ المُخالِفِ بِعَدَمِ البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبِمُوالاتِه ما دامَ [أيِ الطاغوتُ] عنده مُسلِمًا، وبِالطَّبعِ فَتَكفِيرُهم بِهذا اللازِمِ جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلامِ خَواصَّهم مِنَ المُجاهِدِين والدُّعاةِ وطَلَبةِ العِلْمِ والعُلَماءِ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكفِيرِهم [أيْ عَدَمِ تَكفِيرِ الخَواصِّ المَذكورِين] لِبَعضِ المَشايِخِ الذِين لَهم اِتِّصالٌ بِالحُكوماتِ، وذلك تَبَعًا لِتَوسِيعِهم [أيْ لِتَوسِيعِ الشَّبابِ المَذكورِين] لِمُصطَلَحِ الطاغوتِ الواجِبِ الكُفْرُ به كَشَرطٍ لِتَحقِيقِ التَّوحِيدِ، فالشَّيخُ الفُلَانِيُّ أوِ الْعِلَّانِيُّ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيَّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صَنَّفوه مِنَ الأحبارِ والرُهبانِ فَهو إذَنْ طاغوتٌ، ومِن ثَمَّ فَمَن لم يُكَفِّرْه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ ولم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ، وذلك اِستِدلالًا بِقَولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصَّحِيحِ أنَّ الأحبارَ والرُّهبانَ والعُلَماءَ شَأْنُهم شَأْنُ النُّوابِ المُشَرِّعِين والأُمَراءِ والرُّؤَساءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًا لِكُلِّ مَن لم يُكَفِّرْهم، وإنَّما يَصِيرون أربابًا وطَواغِيتَ مُعبودِين لِمَن تابَعَهم على كُفرِهم وأطاعَهم في تَشرِيعاتِهم، وهذا هو اِتِّخاذُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطَواغِيتَ، كَما جاءَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونه، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونه؟}، ولِذلك ذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ] الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في كِتابِ التَّوحِيدِ في بابِ (مَن أطاعَ العُلَماءَ والأُمَراءَ في تَحرِيمِ ما أَحَلَّ اللهُ أو تَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اِتَّخَذَهم أربابًا مِن دُونِ اللهِ)، فَلا يَكونُ اِتِّخاذُهم أربابًا وطَواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَرَّدِ عَدَمِ تَكفِيرِهم دُونَ اِقتِرافِ ذلك [أيِ اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أوِ التِزامِه [أيِ الإقرارِ بِأَنَّ عَدَمَ تَكفِيرِهم يَلْزَمُ مِنه طاعَتُهم ومُتابَعَتُهم]، وذلك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرِهم لِشُبهةِ قِيَامِ مانِعٍ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ،

أو جَهلِ نَصٍّ أو عَدَمِ بُلُوغِه، أو خَفـاءِ دَلالـةِ النُّصـوصِ أو تَعارُضِها في أذهـانِ الضُّـعفاءِ في العِلْمِ الشَّـرعِيِّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: بَـلْ إنَّ بَعْضَ النـاسِ يَـرَى جَوازَ قِتالِ الحُكّامِ والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِـه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْـفَ يُمكِنُ إلـزامُ أمثـالِ هـؤلاء بِتَـوَلِّي الحُكّامِ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأحْيَانًا يُسَـمَّى المُـوَالَاةَ الكُبْـرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُـغْرَى (أوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْـرٌ أكبَـرُ؛ وأنَّ المُـوَالَاةَ الصُّـغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبـارِ الأُولَى الـتي هي المُـوَالَاةُ الكُبْـرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِـها أكْبَـرُ الكَبـائرِ] كَلازِمٍ مِن لَـوازِمِ عَـدَمِ تَكفِـيرِهم؟، ومِن الأمثِلَـةِ العَمَلِيَّةِ الصـارِخةِ على هـذا، (جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ ومَن كـانوا معـه، فَقَـدْ خـالَطْتُ جَماعَتَــه مُــدَّةً، وقَــرَأتُ كُتُبَهم كُلَّهــا، وعِشْــتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُـربٍ، فَــ (جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكّامَ اليَــومِ لِقِلَّةِ بَصِــيرَتِه في واقِــعِ قَــوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم، وكذلك كـانَ أمْـرُ الحُكّامِ السُّـعودِيِّين عنـده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْـلِ سَـخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَـدَّ عليهم مِن كَثِـيرٍ مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَـراتِهم الـتي يَعرِفُهـا، حـتى خَـرَجَ في آخِرِ أمْرِه عليهم وقاتَلَهم هـو ومَن كـانوا معـه في عـامِ 1400هـ، والذي أُرِيدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهــو لم يَكُنْ يُــوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَــلْ كــانَ يُعــادِيهم ويُبغِضُــهم ويُنــازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَـزِلُ هـو وجَماعَتُـه وظـائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّهـا، كَمـا اِعتَزَلـوا مَدارِسَـهم وجامِعـاتِهم، ثم قـاتَلوهم في آخِـرِ الأمْرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وأيضًـا فَمَعلـومٌ أنَّ التَّوَلِّيَ المُكَفِّرَ هـو نُصْـرةُ الكُفّارِ على المُوَحِّدِين، أو نُصْرةُ الكُفرِ نَفسِه، سَـواءً بِاللسـانِ أو السِّـنَانِ، أيْ بِـأنْ

يُظهِـرَه المَـرءُ كَسَـبَبٍ مِن أسـبابِ الكُفـرِ القَولِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ الظاهِرةِ، فَهذا هـو الـذي يُمكِنُ التَّكفِـيرُ بـه في أحكامِ الدُّنيَا، أمَّا ما بَطَنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أنَّ مَن لا يُكَفِّرُهم لا بُدَّ وأنَّه يَتَوَلَّاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنـه شَـيءٌ بِلِسانِه أو فِعالِه، فَهـذا لا أثَـرَ لـه في أحكـامِ الـدُّنيَا، ولا يَصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5)وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (هَـلْ مَقولـةُ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـعِ الهَيئَةِ في هـذا الرابط: قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ} هي قاعِـدةٌ صَـحِيحةٌ في أصـلِها تَتَعَلَّقُ بِـرَدِّ النُّصـوصِ الشَّـرعِيَّةِ وتَكـذِيبِها... ثم قـالَ -أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ أو شَـكَّ في كُفـرِهم أو صَـحَّحَ مَـذهَبَهم فَهـو كـافِرٌ} قاعِـدةٌ صَـحِيحةٌ، أجمَـعَ عليهـا عُلَمـاءُ المُسـلِمِين قَـدِيمًا وحَـدِيثًا، لِأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ المَقطوعَ بِكُفـرِهم بِنَصِّ القُـرآنِ والإجمـاعِ فهـو مُكَـذِّبٌ لِلْقُـرآنِ والسُّـنَّةِ؛ قـالَ القَاضِـي عِيَـاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّـفَا) {وَلِهَـذَا نُكَفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْـرِ مِلَّةِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْمِلَـلِ، أَوْ وَقَـفَ فِيهِمْ أَوْ شَـكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَـذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَـرَ مَـعَ ذَلِـكَ الإِسْـلَامَ وَاعْتَقَـدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَـافِرٌ بِإِظْهَـارِهِ مَـا أَظْهَـرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِـكَ}، ثم بَيَّنَ [أيِ القاضِـي عِيَـاضٌ] السَّـبَبَ بِقَولِـه {لِقِيَـامِ النَّصِّ والإِجْمَـاعِ عَلَى كُفْـرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَـدْ كَـذَّبَ النَّصَّ}، وقـالَ البُهُـوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّـافُ الْقِنَـاعِ) {فهُـوَ كَـافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى {وَمَن يَبْتَـغِ غَيْـرَ الإِسْـلَامِ دِينًـا فَلَن يُقْبَـلَ مِنْـهُ وَهُـوَ فِي الْآخِـرَةِ مِنَ الْخَاسِـرِينَ}، فَهِيَ مِن قَواعِـدِ التَّكفِـيرِ المُتَعَلِّقـةِ بِـرَدِّ النُّصـوصِ الشَّـرعِيَّةِ وتَكـذِيبِها، لِـذا لا تُطَبَّقُ هـذه القاعِـدةُ إلَّا إنْ كـانَ الخَبَـرُ

الوارِدُ في التَّكفِيرِ صَحِيحًا مُتَّفَقًا عليه، وبِالتَّالِي يَكونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبِها رادًّا لِهذه الأخبارِ مُكَذِّبًا لَها... ثم قالَ -أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: هذه القاعِدةُ تَشمَلُ ثَلاثةَ أُمورٍ؛ الأَوَّلُ، وُجوبُ القَطعِ بِكُفرِ كُلِّ مَن دانَ بِغَيرِ دِينِ الإسلامِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والوَثَنِيِّين وغَيرِهم على اِختِلافِ مِلَلِهم وشَرائعِهم، إذْ إنَّ كُفرَ هؤلاء ثابِتٌ بِنُصوصٍ عامَّةٍ وخاصَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ دِينَهم وعَقائدَهم فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تَعالَى ورَسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَدَّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجوبُ القَطعِ بِكُفرِ طَوائفِ ومَذاهِبِ الرِّدَّةِ المُجمَعِ على كُفرِهم ورِدَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القَرَامِطَةِ والإسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوزِ، وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادَيَانِيَّةِ، فَقَدْ حَكَمَ أهلُ العِلْمِ على هذه الطَّوائفِ بِالكُفرِ والرِّدَّةِ لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لأُصولِ الإسلامِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرِهم بَعْدَ العِلْمِ بِحَقِيقةِ حالِهم، فَقَدْ صَحَّحَ مَذهَبَهم وعَقائدَهم الكُفرِيَّةَ، وطَعَنَ في دِينِ الإسلامِ، فَيَكونُ كافِرًا مِثلَهم، قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في ([مَجموعُ] الفَتَاوَى) عنِ الدُّرُوزِ {كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأَمْرُ الثالِثُ الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، مَنِ اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلامِ المُجمَعِ عليها بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ مَنِ اِرتَكَبَ هذا النَّوعَ مِنَ النَّواقِضِ، لِإنكارِه [أيْ لِإنكارِ مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يَكونَ ما قالَه [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْرِ] أو فَعَلَه كُفْرًا، فَهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قالَ -أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ (مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ) لا تَشمَلُ؛ (أ)ما اختَلَفَ العُلَماءُ في عَدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تارِكِ الصَّلاةِ تَكاسُلًا، فَمِنهم

مَن عَـدَّه كُفـرًا مُخرِجًـا مِنَ المِلَّةِ، ومِنهمِ مَن لم يُوصِـلُه إلى ذلـك، فَلا يُقـالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تـارِكَ الصَّـلاةِ كَسَـلًا {إنَّه كـافِرٌ}؛ (ب)مَنِ اِمتَنَـعَ مِن تَكفِـيرِ مُسـلِمٍ مُعَيَّنٍ اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَـواقِضِ الإِسـلامِ، فَمِثـلُ هـذا لاَ يُحكَمُ بِكُفـرِه، لِأنَّ تَنزِيـلَ حُكمِ الكُفـرِ عَلى شَـخصٍ بِعَينِه قـد يَكـونُ التَّوَقُّفُ فيـه لِوُجـودِ مـانِعٍ أو عَـدَمِ تَـوَفُّرِ شَـرطٍ. انتهى باختصار.

(6)وقـالَ الشـيخُ صـالحُ آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (إتحـافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مِن أُصـولِ أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمانِ والتَّكفِـيرِ أنَّهُم فَرَّقُـوا بَيْنَ التَّكفِـيرِ المُطلَـقِ وتَكفِـيرِ المُعَيَّنِ [قُلْتُ: وهـذه التَّفرِقةُ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ، لا في حَـقِّ الكُفَّارِ الأصـلِيِّين]، أو مـا بَيْنَ تَكفِـيرِ المُطلَـقِ مِنَ النـاسِ دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِـيرِ المُعَيَّنِ؛ فَأهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أصْـلُهُمْ أنَّهم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ وكَفَّرَهُ رَسـولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [أيْ بِأعيَـانِهم] مِنَ الطَّوائـفِ أو مِنَ الأفـرادِ، فَيُكَفِّرُونَ اليَهـودَ ويُكَفِّرُونَ النّصـارَى ويُكَفِّرُونَ المَجـوسَ ويُكَفِّرُونَ أهـلَ الأوثـانِ، مِنَ الكُفَّارِ الأصـلِيِّين، لِأنَّ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ شَـهِدَ بِكُفـرِهم، فَنَقـولُ {اليَهـودُ كُفَّارٌ، والنَّصـارَى كُفَّارٌ، وأهـلُ الشِّـركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهـلَ الأوثـانِ، عُبَّادَ الكَـواكِبِ، عُبَّادَ النـارِ... إلى آخِرِه)، هـؤلاء كُفَّارٌ أصـلِيُّون نَـزَلَ القُـرآنُ بِتَكفِـيرِهم}؛ كذلكَ نَقولُ بِإطلاقِ القَولِ في تَكفِيرِ مَن حَكَمَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ بِكُفـرِه في القُـرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلامِ] مِمَّن أنْكَرَ شَيْئًا في القُرآنِ، فَنَقـولُ {مَن أنكَـرَ آيَـةً مِنَ القُرآنِ أو حَرْفًا فَإنَّه يَكْفُرُ}، نَقـولُ {مَنِ اِسْـتَحَلَّ الرِّبـا المُجْمَعَ على تَحرِيمِه فَإنَّه يَكفُرُ، مَنِ اِسْتَحَلَّ الخَمْرَ فَإنَّه يَكْفُرُ، مَن بَدَّلَ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وجَـلَّ فَإنَّه يَكْفُـرُ}، وهكـذا،

فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ] القاعِـدةَ؛ وأمَّا إذا جاءَ التَّشخِيصُ على مُعَيِّنٍ [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلامِ] فَـــإنَّهم يَعتَبِـــرون هـــذا مِن بـــابِ الحُكمِ على المُعَيَّنِ [المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ]؛ فالأوَّلُ وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ (أو تَكفِيرُ المُطلَـقِ دُونَ تَحدِيـدٍ) هـذا مِمَّا يَلْـزَمُ المُـؤمِنَ أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسَلِّمَ لِأمرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأمرِ رَسولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعتَقِدَ ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به وما أخبَرَ به، فَـإنَّ تَكفِـيرَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ -عَـزَّ وجَـلَّ- بِـالنَّوعِ واجِبٌ، والامتِناعُ عن ذلك مِنَ الامتِناعِ عن شَرعِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ؛ وأمَّا المُعَيَّنُ [المُنتَسِبُ لِلْإسـلامِ] فـإنَّهم لا يُكَفِّرُونَـه إلَّا إذا اِجتَمَعَتِ الشُّـــروطُ وانتَفَتِ المَوانِـــعُ؛ فـــإذَنْ مِن أصولِهم [أيْ أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ] التَّفرِيـــقُ بَيْنَ الحُكْمِ على المُعَيَّنِ والقَـولِ المُطلَـقِ [وذلـك في حَـقِّ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلامِ]، وهـذا الأصـلُ دَلَّتْ عليـه أدِلَّةٌ مِن فِعْـلِ أئمَّةِ السَّـلَفِ ومِن أقـوالِهم، كَمـا يَقـولُ شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّ إطلاقَ الكُفـرِ غَـيرُ تَعيِينِ الكـافِرِ، ووَجْهُ ذلك أنَّ التَّعيِينِ [أيْ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسـلامِ] يَحتـاجُ إلى أمـورٍ، لِأنَّه إخـراجٌ مِنَ الـدِّينِ، والإخـراجُ لـه شُروطُه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ لِهذا الحُكمِ [يَعنِي حُكمَ البَعضِ بِـــأنَّ (مَن لم يُكَفِّرِ المُشـــرِكَ الجاهِـــلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ فَهو كافِرٌ)]، مِنهم مَن يَقولُ {مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ فَهو كافِرٌ}، لِماذا؟، قـالَ {لِأنَّه لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، لِأنَّه شَـرطٌ في صِـحَّةِ الإسـلامِ}، هـذا مَنـاطٌ مُحتَمَـلٌ؛ [وَ]بَعضُهم يَأتِي بِمَنـاطٍ آخَـرَ، يَقـولُ {لِأنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، [وَ]جاهِلُ التَّوحِيـدِ لم يَـدخُلْ في الإسـلامِ ولم يَعـرِفِ الـدِّينَ، فَكَيْـفَ يَـدخُلُ فيـه!}؛

[وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقولُ {الذي يَقولُ (أنَّ هذا مُسلِمٌ)، هو يُسَمِّي المُشرِكَ مُسلِمًا، فَفِي هذا تَغيِيرٌ لِلأوضاعِ الشَّرعِيَّةِ، اللهُ سَمَّى هذا مُشرِكًا، أنتَ تُسَمِّيه مُسلِمًا، فَهذا كُفْرٌ}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ، كُلُّها مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ، يَعنِي تَحتَمِلُ أنْ تَكونَ دَلِيلًا لِهذا الحُكمِ؛ [وَهناك] مَناطٌ رابِعٌ يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ لِأنَّه يَرُدُّ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه}، هذا مَناطٌ رابِعٌ مُحتَمَلٌ؛ طَيِّبٌ، أيُّ هذه المَناطاتِ أصَحُّ؟، هذا الذي يَجِبُ علينا شَرعًا تَحقِيقُه، بِطَرِيقةِ ماذا؟ السَّبْرِ والتَّقسِيمِ، أهلُ العِلْمِ يَقولون ما هو السَّبْرُ والتَّقسِيمُ؟، قالوا {هو حَصرُ العِلَلِ واختِبارُها}، التَّقسِيمُ هو أنْ تُجمَعَ وتُحصَرَ الأوصافُ والعِلَلُ المُناسِبةُ، ثم سَبْرُها، فاستِعمالُ الصالِحِ مِنها وإلغاءُ الغَيرِ صالِحٍ [قالَ الشيخُ عبدُالله الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السَّبْرُ هو الاختِيارُ، والتَّقسِيمُ [هو] حَصْرُ الأوصافِ المُحتَمَلَةِ الَّتي يَظُنُّها المُجتَهِدُ صالِحةً لِأنْ تَكونَ عِلَّةً لِلْحُكمِ. انتهى. وقالَ نجم الدين الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): قَالَ الْقَرَافِيُّ {والأصْلُ أنْ يُقَالَ {التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ}، لِأَنَّا نُقَسِّمُ أَوَّلًا، فَنَقُولُ {الْعِلَّةُ إِمَّا كَذَا، أَوْ كَذَا}، ثُمَّ نَسْبُرُ (أَيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الأَوْصَافَ أَيُّهَا يَصْلُحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةَ السَّبْرِ الَّذِي هُوَ الاخْتِبَارُ أُخِّرَ عَنْهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْدَأُ بِهذا واحِدةً واحِدةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: أوَّلًا، مَسألةُ (أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ هذا دَلِيلًا؟، نَقولُ، ما صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ التي لا يَصِحُّ الكُفْرُ بِالطاغوتِ إلَّا بِها؟ يَعنِي (مَتَى يُقالُ أنَّ فُلانًا كَفَرَ بِالطاغوتِ كُفْرًا

صَحَّ بـه إسـلامُه)، فَلا بُـدَّ مِن تَحدِيـدِ هـذا المَفهـومِ لِأنَّه اِسمٌ شَرعِيٌّ، فالكُفْرُ بِالطاغوتِ اِسمٌ شَـرعِيٌّ لـه حَـدَّه، ما هو حَدَّه؟، اللهُ يَقولُ {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَـا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ}، إذَنْ ما هو اِجتِنابُ الطـاغوتِ؟، عامَّةُ الإخـوةِ يَقولـون {قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب (وأمَّا صِـفةُ الكُفـر بِالطاغوتِ، اِعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَـراءةِ مِنهـا وتَكفِيرِ أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيِّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (مـا دَلِيلُ صِحَّةِ هذا التَّعريفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنـه [الشَّـيخُ يُشِيرُ هنا إلى أنَّ هذا التَّعرِيـفَ دَخَلَـه مِنَ الواجِبـاتِ مِمَّا هو ليس مِن أصلِ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ (أيْ مِمَّا هـو خـارِجٌ عن المَعْنَى الْمُطَـابِقِيِّ لِلْكُفـرِ بِالطـاغوتِ)]؟ ومـا هـو الشَّـرطُ الـذي لا يَصِحُّ إلَّا بـه [الشَّـيخُ يَتَسـاءَلُ هنـا عَمَّا يُمَثِّلُ أصـلَ الكُفـرِ بِالطـاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَثِّلُ المَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ) في هـذا التَّعرِيـفِ]؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: طَيِّبٌ، هذا الاسمُ الشَّـرعِيُّ مـا تَفسِـيرُه في القُـرآنِ؟، اِجتِنـابُ الطـاغوتِ (الكُفْـرُ بِالطاغوتِ) مـا تَفسِـيرُه في القُـرآنِ؟، اللـهُ ذَكَـرَ صِـفةَ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) في سُورَةِ الزُّمَرِ، اللهُ تَبارَكَ وتَعـالَى قـالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُـوا الطَّاغُوتَ}، فَجـاءَ التَّفسِـيرُ القُرآنِيُّ بَعْـدَها مُباشَـرةً {أَن يَعْبُـدُوهَا}، الـذِين اِجتَنَبـوا الطاغوتَ، كَيْفَ اِجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هنـا مـا مَعنَى (يَعبُـدُها)؟ أنْ يَصرِفَ إليها شَيئًا مِن أنواعِ العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطـاغُوتِ ([فَ]هـذه عِبـادةٌ صِـرْفٌ [أيْ مَحضَـةٌ (أو خالِصةٌ)])، كَأَنْ يَعبُدَه، كَأَنْ يُناصِـرَه؛ فَهُنا [أيْ في قَولِـه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِـرَ [أنَّ] تَكفِـيرَ عَينِ المُشـرِكِين شَـرطٌ في الكُفـر بِالطاغوتِ؟!... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: قـالوا

[أيِ الــذِينِ يُكَفِّرون عــاذِرَ مُــرتَكِبِ الشِّــركِ الجاهِــلِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ}، مـا الـذي جَعَـلَ عَـدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين هو مِنَ الكُفرِ بِالطاغوتِ الذي لا يَصِــحُّ [أيِ الكُفْرُ بِالطاغوتِ] إلَّا بِه؟! أَعْطُونَا دَلِيلًا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ القحطـاني-: الآنَ اِسـتَفَدْنا أنَّه لم يَـأْتِ دَلِيـلٌ يُبَيِّنُ أنَّ تَكفِيرَ عَينِ المُشـرِكِين شَـرطٌ في صِحَّةِ الكُفـرِ بِالطــاغوتِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ القحطــاني-: نحن نَتَحَدَّثُ عن عَيْنٍ، أَمَّا الكُفْرُ بِجِنْسِ الطاغوتِ هذا شَــرطٌ، {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُــه شَــرطٌ، الــذي يَقــولُ {عِبادةُ الصَّنَمِ لَيسَتْ بِشِركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لِأنَّ هذا هو جِنسُ الطاغوتِ، لَكِنَّ الحَدِيثَ عن أعيَانٍ... فَـرَدَّ أحـدُ الإخْوَةِ قائلًا: أصلًا [مَسألةُ] المُشرِكِين ليس فيهـا خِلافُ الأعيَانِ والنَّوعِ، هي أصلًا أعيَانٌ}... فقالَ الشيخُ: يُوجَـدُ فِعلٌ وفاعِلٌ، شِركٌ ومُشرِكٌ، بِدلِيلِ أنَّه إذا فَعَلَ الشِّــركَ مُكرَهـا هَـلْ يَصـدُرُ عليـه الحُكْمُ بِعَينِـه؟!... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّـركِ أوِ الحُكْمُ على الكُفـرِ بِكَونِـه كُفـرًا أظهَـرُ مِنَ الحُكمِ على الكـافِرِ بِكَونِه كافِرًا، هذا قَطْعًا... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْـوَةِ قـائلًا: ليس فيها [أيْ في مَسأَلةِ تَكفِيرِ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِــبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُّهـا}... فقـالَ الشـيخُ: لا يُقـالُ هكـذا، بِدَلِيلِ أنَّك تُفَرِّقُ بينهما في [بَعضِ] المَسائلِ، كـالإكراهِ، كالخَطَــأِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ القحطــاني-: الوَصــفُ الثــانِي [يَعنِي المَنــاطَ الثــانِي مِنَ المَناطــاتِ الأربَعــةِ المُحتَمَلةِ]، قـالوا {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشـرِكِين هـو لم يَفهَمِ التَّوحِيــدَ، والــذي لا يَفهَمُ التَّوحِيــدَ كــافِرٌ ليس بِمُسـلِمٍ}، الآنَ، (عَـدَمُ فَهمِ التَّوحِيـدِ) هَـلْ هــو سَـبَبٌ شَرعِيٌّ تَـرَتَّبَ عليـه حُكْمُ الكُفـرِ [أيْ في مَسـأَلةِ تَكفِـيرِ عــاذِرِ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِــبِ]؟، (الــذي لا يَفهَمُ التَّوحِيـدَ) هَـلْ يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا؟، (الــذي لا يَفهَمُ

التَّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصفٌ يَصلُحُ أنْ يَتَرَتَّبَ عليه حُكْمٌ، وما دَلِيلُ هذا؟، هو [أيْ عاذِرُ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] لا يَقولُ {إنَّ التَّوحِيدَ هو صَرفُ العِبادةِ لغير الله}، لَكِنْ يَقولُ {كُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَمٍ هو كافِرٌ مُشرِكٌ، ولَكِنَّ هذه الصُّورةَ [أيْ صورةَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ]، لِأنَّه جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ لا أُكَفِّرُه، لِأنَّه جاهِلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ كَما أنَّكم اِعتَبَرْتُم الإكراهَ والخَطَأَ مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أيِ العاذِرُ] قالَ طَبعًا ضَلالًا، قالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطَأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ}، طَبعًا هذا ضالٌّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: الذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] يَقولون {إنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، وبِالتالِي يَلْزَمُ مِنه أنَّه كافِرٌ}، هذا خَطَأٌ، نَقولُ {في الشَّرعِ، (عَدَمُ فَهمِ التَّوحِيدِ) سَبَبٌ أو نَوعٌ؟}، هناك يا إخوةُ قاعِدةٌ في التَّكفِيرِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الأسبابِ والأنواعِ [قالَ الشَّيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيدةِ): والكُفرُ نَوعان، كُفْرٌ أكبَرُ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النارِ، وكُفْرٌ أصغَرٌ لا يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النارِ، النَّوعُ الأوَّلُ، كُفْرٌ أكبَرُ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ وهو يُناقِضُ الإيمانَ، ويُخرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسلامِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النارِ ولا تَنالُه شَفاعةُ الشافِعِين، ويَكونُ [أيِ الكُفرُ الأكبَرُ] بِالاعتِقادِ، وبِالقَولِ، وبِالفِعلِ، وبِالشَّكِّ والرِّيبِ، وبِالتَّركِ، وبِالإعراضِ، وبِالاستِكبارِ، ولِهذا [فَإنَّ] الكُفْرَ أنواعٌ كَثِيرةٌ، مَن لَقِيَ اللهُ تَعالَى بِواحِدٍ منها لا يُغفَرُ له ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أهَمِّها؛ (أ)الأوَّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظاهِرًا وباطِنًا [قالَ الشَّيخُ سيد

إمــام في (الجــامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّــرِيفِ): الجَحــدُ اِعتِقادُ صِدقِ المُخبِرِ مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ، ودَلِيلُه قَولُه تَعـالَى {فَلَمَّا جَـاءَهُم مَّا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِـهِ}، فَكَفَـروا بِالإنكـارِ الظـاهِرِ مـع وُجـودِ المَعرِفـةِ القَلبِيَّةِ؛ أمَّا كُفْـرُ التَّكذِيبِ فَهو التَّكذِيبُ ظـاهِرًا وباطِنًـا، أي اِعتِقـادُ كَـذِبِ المُخبِـرِ، مـع تَكذِيبِـه في الظـاهِرِ؛ فالجاحِـدُ والمُكَـذِّبُ كِلاهُمـا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفتَرِقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَـذِّبٌ بِقَلبِـه. انتهى باختصـار]، وهــو تَكــذِيبُ الرُّسُــلِ وَ[ادِّعــاءُ] أنَّ إخبــارَهم عنِ الحَــقِّ بِخِلافِ الواقِـعِ؛ (ب)الثـانِي، كُفْـرُ الجُحـودِ، وهـو كِتمـانُ الحَقِّ وعدم الإذعانِ لِرَسـولِ اللـهِ ظـاهِرًا، مـع العِلْمِ بـه [أيْ بِالحَقِّ] ومَعرِفَتِه باطِنًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاسـتِكبارِ، وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدَّلِيلُ قَولُـه [تَعـالَى] {وَإِذْ قُلْنَــا لِلْمَلَائِكَــةِ اسْــجُدُوا لِآدَمَ فَسَــجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإنَّه لم يَجحَـدْ أمْـرَ اللـهِ، ولا قابَلَه بِالإنكـارِ، وإنَّمـا تَلَقَّاه بِالاسـتِكبارِ؛ (ث)الرابِـعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظَّنِّ والرِّيبِ، بِأنْ لا يَجزِمَ بِصِـدقِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] ولا كَذِبِـه، بَـلْ يَشُـكُّ في أمْرِه، ويَتَرَدَّدُ في اِتِّباعِه، إذِ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بِأنَّ مـا جاءَ بِه الرَّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، فَمَن شَــكَّ في الاتِّبـاعِ لِمَـا جـاءَ بـه الرَّسـولُ، أو جَـوَّزَ أنْ يَكـونَ الحَـقُّ خِلافَه، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعـراضِ، والمُرادُ بِه أنْ يُعرِضَ بِسَمعِه وقَلبِه عَمَّا جاءَ بِه الرَّسـولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلا يُوالِي الرَّسـولَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاءَ بِه، ويَترُكُ الحَقَّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه، ويَهْـرَبُ مِنَ الأمـاكِنِ الـتي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فَهـو كـافِرٌ كُفْـرَ إعـراضٍ، وهـو أنـواعٌ، النَّوعُ الأوَّلُ أنْ يُعــرِضَ عن هـــذا الـــدِّينِ كُلِّه لا يَهتَمُّ بِالإســلامِ ولا بِــالواجِبِ ولا بِــالمُحَرَّمِ ولا تَــدخُلُ في اِهتِماماتِه وهـذا أغلَـظُ الأنـواعِ، النَّوعُ الثـانِي أنْ يُعـرِضَ

عن أصلِ الدِّينِ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِـه مِثـلَ إعـراضِ مَنِ يَدَّعِي القِبلةَ [أيِ الانتِسابَ لِلإسلامِ] وهو يَفْعَلُ الشِّـرك الأكبَـــرَ جَهْلًا أو تَـــأْوِيلًا، النَّوعُ الثـــالِثُ أَنْ يُعـــرِضَ عنِ الأركانِ الأربَعةِ [أيِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ] فَلَا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عـائشٌ بَيْنَ المُسـلِمِين وهـذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابِـعُ أَنْ يُعـرِضَ عنِ المَسـائلِ الظـاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفـــرِ الإعـــراضِ إعـــراضُ القُبورِيَّةِ عن تَعَلُّمِ التَّوحِيـــدِ والعَمَـلِ بِـه، وإعـراضُ الحُكّامِ عن سُـؤالِ العُلَمـاءِ في الأُمـــورِ العامَّةِ (كَتَنظِيمِ الناحِيَـــةِ الاجتِماعِيَّةِ، والناحِيَـــةِ الاقتِصادِيَّةِ، والسِّيَاسةِ، فَيُعرِضـون عنِ الاسـتِفتاءِ فيهـا ويَنتَهِجـون العَلْمانِيَّةَ، أو يُعرِضـون عن تَطبِيـقِ الشَّـرِيعةِ في النَّواحِي السِّيَاسِيَّةِ ونَحوِها)، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعـالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إِنَّا مِنَ الْمُجْـرِمِينَ مُنتَقِمُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِّنَ الْكِتَـابِ يُـدْعَوْنَ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيـقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُـونَ}، وقَولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِـــينَ}، وقَولُـــه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَـــاتِ رَبِّهِ فَـأَعْرَضَ عَنْهَـا وَنَسِـيَ مَـا قَـدَّمَتْ يَـدَاهُ، إِنَّا جَعَلْنَـا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِن تَـدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقَولُه {أَمِ اتَّخَـذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَـذَا ذِكْـرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْـرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُم مُّعْرِضُونَ}؛ (ح)السـادِسُ، كُفْـرُ النِّفـاقِ، [وَ]هــو إظهــارُ الإسـلامِ وإبطانُ الكُفرِ، وهـو مُخالَفـةُ البـاطِنِ لِلظّاهِرِ، وإظهـارُ القَــولِ بِاللِّســانِ أو الفِعْــلِ بِخِلافِ مــا في القَلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قَولَـه فِعلَـه، وسِـرَّه عَلانِيَتُـه، فَهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابٍ ويَخرُجُ مِن بابٍ آخَرَ، ويَدخُلُ

في الإيمانِ ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِنًا؛ (خ)السابِعُ، كُفْرُ السَّبِّ والاستِهزاءِ؛ (د)الثامِنُ، كُفْرُ البُغضِ، وهو كُرْهُ دِينِ الإسلامِ، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُرْهُ نَبِيِّ الإسلامِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، لِأنَّ مِن تَعظِيمِ هذا الدِّينِ العَظِيمِ مَحَبَّةَ اللهِ تَعالَى ورَسولِه الأمِينِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وما أنزَلَ اللهُ مِنَ الشَّرعِ مِن أوامِرِه ونَواهِيه، ومَحَبَّةَ أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَرطٌ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، والبُغضُ يُناقِضُ المَحَبَّةَ؛ (ذ)التاسِعُ، كُفْرُ الجَهلِ، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِنًا كَغالِبِ الكُفَّارِ مِن قُرَيشٍ ومَن قَبْلَهم مِنَ الأُمَمِ الذِين قالَ اللهُ تَعالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا}، وقالَ تَعالَى {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التَّقلِيدِ، [وَ]هو كَقَولِه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): وأنواعُ الكُفرِ هذه هي البَواعِثُ الباطِنةُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الكُفرِ الظاهِرِ، أيْ على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، وهذه البَواعِثُ الباطِنةُ هي أعمالٌ قَلبِيَّةٌ يُضَادُّ كُلٌّ مِنها عَمَلًا مِن أعمالِ القَلبِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ؛ فَمَعرِفةُ القَلبِ بِاللَّهِ تَعالَى وبِالرَّسولِ وبِما جاءَ به إجمالًا يُضَادُّها كُفْرُ الجَهلِ، وتَصدِيقُ القَلبِ بِما جاءَ به الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجمالًا يُضَادُّه كُفْرُ التَّكذِيبِ، ويَقِينُ القَلبِ بِصِدقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ بِه يُضَادُّه كُفْرُ الشَّكِّ والرِّيبِ، وانقِيَادُ القَلبِ لِمَا أمَرَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِكبارِ وكُفْرُ الإعراضِ، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِشَرِيعَتِه يُضَادُّها كُفْرُ

البُغضِ والحَسَدِ، وتَعظِيمُ القَلبِ وتَوقِـيرُه لِلَّهِ ولِلرَّسـولِ ولِلشَّـرِيعةِ يُضَـادُّه كُفْـرُ الاسـتِهزاءِ؛ فَـأنواعُ الكُفـرِ هي بَواعِثُ باطِنةٌ مُضادَّةٌ لِأعمالِ القَلبِ الواجِبةِ الداخِلةِ في أصـلِ الإيمـانِ. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ سـيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّـرِيفِ): أمَّا أسبابُ الكُفرِ فهي الأمورُ التي إذا فَعَلَهـا الإنسـانُ حُكِمَ عليه بِأنَّه كـافِرٌ، وهي في أحكـامِ الـدُّنيَا أمـران لا ثـالِثَ لَهما، قَــــولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعـــــلٌ مُكَفِّرٌ (ومِنـــــه التَّركُ والامتِنـاعُ)، وإنْ كـانَ العَبـدُ يَكفُـرُ أيضًـا على الحَقِيقـةِ بِالاعتِقادِ المُكَفِّرِ المُنعَقِدِ بِالقَلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا إلَّا إذا ظَهَرَ هذا الاعتِقـادُ القَلبِيُّ في قَـولٍ أو فِعْلٍ يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه بِطُرُقِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَثبُتُ الرِّدَّةُ بِأَحَدِ أَمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بِأَنْ يُقِرَّ بِما يُـوجِبُ الـرِّدَّةَ؛ (ب)شَـهادةُ رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفصِيلُ في الشَّهادةِ على الـرِّدَّة بِـأَنْ يُبَيِّنَ وَجْـهَ كُفـرِه لِاختِلافِ العُلَمـاءِ فِيمـا يُوجِبُهـا. انتهى] لِإجمـاعِ أهـلِ السُّـنَّةِ وسـائرِ الطَّوائـفِ على أنَّ أحكامَ الدُّنيَا تَجـرِي على الظـاهِرِ، والظـاهِرُ الـذي يُمكِنُ إثباتُـه على صـاحِبِه هـو قَولُـه أو فِعلُـه لا مـا في قَلبِه، لِقَولِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إِنِّي لَمْ أُومَـرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعلُ القَلبِ لا يُؤاخَـذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا، إلَّا إذا ظَهَرَ في قَولٍ أو فِعْلٍ، قـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ [فِي (فَتْحُ البـارِي)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ أَحْكَـامَ الـدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَـوَلَّى السَّـرَائِرَ}، وضابِطُ القَولِ والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقـوالُ والأفعـالُ التي نَصَّ الشارِعُ على كُفـرِ مَن أتَى بِهـا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ سيد-: ولِتُـدرِكَ الفَـرْقَ بَيْنَ أسـبابِ الكُفـرِ (الـتي عليهـا مَـدارُ الحُكمِ بِـالكُفرِ في الـدُّنيَا)، وأنـواعِ الكُفـرِ

(وهي البَواعِثُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفرِ)، نَضرِبُ عِدَّةَ أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَبَبُ كفره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ عليه السَّلامُ (والتَّركُ فِعلٌ)، أمَّا نَوعُ كُفرِه فَكُفرِ اِستِكبارٍ وهذا هو الباعِثُ لَه على تَرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّبَبُ ويَختَلِفُ النوَّعُ الباعِثُ، فَلَوْ أنَّ رَجُلَين (أحَدُهما مُسلِمٌ والآخَرُ نَصرانِيٌّ) قالا {المَسِيحُ اِبنُ اللهِ}، فَقَدِ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وهو هذا القَولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَوعُ الكُفرِ فِيهما، فَهو في المُسلِمِ (كُفْرُ تَكذِيبٍ) لِتَكذِيبِه بِنَصِّ القُرآنِ الدالِّ على أنَّ اللهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لِآبائه ولِرُهبانِهم، فاتِّحادُ السَّبَبِ واختِلافُ النَّوعِ مِمَّا يُبَيِّنُ لكِ الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِنِ اِتِّحادِ السَّبَبِ واختِلافِ النَّوعِ [أيضًا] كُفْرُ كُفَّارِ مَكَّةَ، واليَهودِ، وهِرَقْلَ (قَيْصَرِ الرُّومِ)، اِتَّحَدَ سَبَبُ الكُفرِ فِيهم وهو تَركُ الإقرارِ بِالشَّهادَتَين، واختَلَفَ النَّوعُ، فَهو في كُفَّارِ مَكَّةَ واليَهودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبارٍ وحَسَدٍ، فَفِي كُفَّارِ مَكَّةَ قالَ تَعالَى {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهذا كُفْرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} فَهذا كُفرُ الاستِكبارِ، وفي اليَهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} فَهذا كُفرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ} فَهذا كُفرُ الاستِكبارِ، وقالَ تَعالَى {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} فَهذا كُفْرُ الحَسَدِ، وهو [أيْ نَوعُ الكُفرِ] في هِرَقْلَ الحِرصُ على المُلكِ (وهو مِنِ اِتِّباعِ الهَوَى الصارِفِ عنِ الإيمانِ)؛ والأمثِلةُ السابِقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قد يَتَّحِدُ سَبَبُ الكُفرِ عند عِدَّةِ أفرادٍ ويَختَلِفُ النَّوعُ الباعِثُ لَدَى كُلٍّ مِنهم عنِ الآخَرِ، كَما بَيَّنَتْ هذه الأمثِلةُ أنَّه قد يَجتَمِعُ لِلسَّبَبِ الواحِدِ أكثَرُ مِن باعِثٍ في الشَّخصِ الواحِدِ، كَما في قَولِه تَعالَى {بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي

فَكَـذَّبْتَ بِهَـا وَاسْـتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَـافِرِينَ} فـاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبارِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولَمَّا كـانَتْ أنـواعُ الكُفـرِ هي أُمـورٌ باطِنـةٌ خَفِيَّةٌ، فَـإنَّ أحكـامَ الـدُّنيَا لم تُـرَتَّبْ عليهـا، وإنَّمـا رُتِّبَتْ أحكـامُ الـدُّنيَا على الأسـبابِ الظـاهِرةِ مِنَ الأقـوالِ والأفعـالِ المُكَفرةِ الـتي يُمكِنُ إثباتُهـا على فاعِلِها، ولا يَلْـزَمُ في أحكـامِ الـدُّنيَا أنْ نَتَكَلَّفَ في حَمـلِ أسـبابِ الكُفـرِ على أنواعِه، فَمَن سَبَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنا بِكُفـرِه لِأنَّه أتَى بِسَـبَبِ الكُفـرِ وهـو القَـولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرِفةِ نَوعِ كُفرِه (هَلْ سَبَّه لِتَكذِيبِـه بِـه أمْ لِبُغضِـه وحَسَـدِه لـه أمْ لِاسـتِهزائه بِـه؟)، فَهـذا لا يُمكِنُ الجَزمُ بِه ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكـامِ الـدُّنيَا... ثم قالَ -أي الشيخُ سـيد-: أمَّا أسـبابُ الكُفـرِ فَهِيَ على الحَقِيقـةِ أربَعـةُ أسـبابٍ، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ أوِ اِعتِقـــادٌ مُكَفِّرٌ أو شـــكٌ مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكـــامِ الـــدُّنيَا فَأسبابُ الكُفرِ اِثْنَانِ لا ثـالِثَ لَهما، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ، والقَولُ هو عَمَلُ اللِّسانِ، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارِحِ، أمَّا الاعتِقـادُ والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصـــار. وقـــالَ الشَّـــيخُ أبـــو عبدِاللـــهِ الخطيب في (التَّكفِـيرُ "أخطـارُه وضَـوابِطُه"، بِإشـرافِ الشَّـيخِ عمـر أسـيف) الـذي نَشَـرَتْه (الكُلِّيَّةُ الأُورُوبِّيَّةُ للدراسـات الإسلامية) بفرنسـا: إنَّ عَـدَمَ التَّفرِيـقِ بَيْنَ مـا هـو نَـوعٌ لِلْكُفـرِ وبَيْنَ مـا هـو سَـبَبٌ لِلْكُفـرِ، يُوقِـعُ في أخطـاءٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أوَّلُ الـدِّينِ يحـيى الإنْدُونِيسِـيُّ في (آياتُ الكُفرِ في القُرآنِ الكَـرِيمِ، بِإشـرافِ الشَّـيخِ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة العالمية بِمَالِيزْيَا"): أنـواعُ الكُفـرِ هي البَـواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفـرِ؛ فَـإبلِيسُ سَـبَبُ كُفرِه تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ بَعْدَ الأمْرِ مِنَ اللهِ، ونَـوعُ كُفـرِه

الاستِكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السُّجودِ؛ وأهلُ مَكَّةَ واليَهودِ سَبَبُ كُفرِهم تَرْكُ الإقرارِ بِالشَّهادَتَين، ونَوعُ كُفرِهم الجُحودُ والاستِكبارُ والحَسَدُ. انتهى باختصار. قُلْتُ: لَمَّا كانَ كُلٌّ مِن كُفرِ التَّكذِيبِ وكُفرِ الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِرٍ (وهو رَدُّ حُكمِ الشَّرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقد سَبَقَ بَيَانُ أنَّ الجاحِدَ والمُكَذِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَذِّبٌ في الظاهِرِ، ويَفترِقان في أنَّ الجاحِدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلبِه، فَلِأجلِ وُجودِ المَعْنَى الظاهِرِ (وهو رَدُّ حُكمِ الشَّرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه) في كُفرِ التَّكذِيبِ وكُفرِ الجُحودِ فَإنَّك تَرَى العالِمَ يُنِيطُ الكُفرَ أحيانًا بِالتَّكذِيبِ وأحيانًا بِالجُحودِ]، إبلِيسُ كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفرِه؟ تَرْكُ السُّجودِ، ما نَوعُ هذا الكُفرِ؟ هو الكِبرُ، طَيِّبٌ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ على كِبرٍ أو على سَبَبٍ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السَّبَبِ... فَقالَ الشَّيخُ: مِثالٌ، رَجُلٌ يُظاهِرُ أعداءَ اللهِ على المُسلِمِين، وهو جاهِلٌ بِهذا الحُكمِ الشَّرعِيِّ، فَهو كافِرٌ، لِماذا؟ ما هو السَّبَبُ؟ لِأنَّه ظاهَرَ أو لِأنَّه جاهِلٌ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: لِأنَّه ظاهَرَ... فَقالَ الشَّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفرِه؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ أو على السَّبَبِ؟ على السَّبَبِ، ما يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفرِ] هي كُفْرُ جَهلٍ، كُفْرُ كِبرٍ، و[كُفْرُ] إعراضٍ}، لَكِنْ أنَا ما يُمكِنُ أنْ أقولَ هذه أسبابٌ، لِأنَّها قَلبِيَّةٌ لا يَنبَنِي عليها الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَنبَنِي على السَّبَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَثَلًا، ما سَبَبُ كُفرِ أبِي طالِبٍ؟... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: ما أرادَ أنْ يَرغَبَ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ... فَقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نَوعٌ... فَرَدَّ أحَدُ الإِخْوَةِ قائلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... فَقالَ الشَّيخُ: نَعَمْ، تَرْكُه الإسلامَ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنَمٍ، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ،

ما سَبَبُ كُفرِه؟ السُّجودُ لِلصَّنَمِ؛ ونَوعُ كُفرِه؟ الجَهلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أَمْ يَنبَنِي على السُّجودِ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الذي يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ [هو كافِرٌ] لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ}، هذا ما يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا، لِأنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ، فَهذا خَلْطٌ بَيْنَ (الأنواعِ) و(الأسبابِ)، وهذا الخَلْطُ يُؤَدِّي إلى نَتائجَ خَطِيرةٍ، {فُلانٌ ما يَعرِفُ التَّوحِيدَ}! خَطَأٌ، لا بُدَّ [مِن] كُفرٍ ظاهِرٍ، سَبَبٍ يَنبَنِي عليه مَعرِفةُ النَّوعِ، نَقولُ {إنَّ تَكفِيرَكَ لَه لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ، هذا خَطَأٌ}، لِماذا أنتَ أخطَأْتَ؟، لِأنَّك كَفَّرْتَه بِالنَّوعِ، ولا يَسُوغُ هذا شَرعًا، {لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ} {لِأنَّه جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التَّوحِيدَ، ولَكِنَّه يَعبُدُ اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [بِ]ماذا تَحكُمُ عليه؟ بِالظاهِرِ، رَغْمَ أنَّه يَجْهَلُ التَّوحِيدَ، [لِأنَّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسبابٍ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ هناك شَيءٌ ظاهِرٌ، لاحِظْ [أنَّ] الأحكامَ الشَّرعِيَّةَ مَبنِيَّةٌ كَما يَقولُ أهلُ العِلْمِ {الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ تَنبَنِي على أسبابٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: فالذِين يَقولون {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ، لِأنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ}، نَقولُ، هذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا وبِالتالِي لا يَصلُحُ التَّكفِيرُ بِه، طَيِّبٌ، هَلْ يُمكِنُ أنْ يَكونَ كافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وَصفُه بِأنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ] سَبَبَه؛ إذَنْ نُلغِي تَمامًا هذا المَناطَ، فَنَقولُ، إنَّ (تَكفِيرَ الذي لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ) هذا غَيرُ صَحِيحٍ هذا ليس مَناطًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: (جاهِلُ التَّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكونَ مَناطًا، هو نَوعُ كُفرٍ، الذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ كافِرٌ في الحَقِيقةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيَّنًا، [أحَدٌ تَكفِيرَه]

[كَ]أَنْ يَعبُدَ صَنَمًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التَّوحِيدِ) حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأنَّه حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ رَجُلٌ (جاهِلُ التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأنَّه ظاهَرَ أعداءَ اللهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: وَصفٌ ثالِثٌ [يَعنِي المَناطَ الثالِثَ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنَّه [أيِ العاذِرَ] إذا قالَ [أنَّه] لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ [الجاهِلَ المُنتَسِبَ] فَقَدْ سَمَّاه مُسلِمًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العاذِرَ] يَقولُ {التَّوحِيدُ هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ، وكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، إلَّا مَن تَوَفَّرَ فيه مانِعٌ شَرعِيٌّ}، ما هو المانِعُ عندكَ يا فُلانُ؟، قالَ {إذا أُكرِهَ، إذا أخطَأَ، إذا جَهِلَ}، هو [أيِ العاذِرُ] اِجتَهَدَ في ماذا؟، ليس [في] أنَّ هذا شِركٌ، وإنَّما يُقالَ فيه [في أنْ] [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ] مُشرِكٌ، اِجتَهَدَ [أيِ العاذِرُ] في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ، هذا هو الخِلافُ، هَلْ هو خِلافٌ في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ (وهو أنْ يَعُدَّ هذا [أيِ الجَهْلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ بِاللَّهِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ؟، الآنَ، أيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَوطِنُ اِجتِهادِه في تَحدِيدِ مَوانِعِ الأهلِيَّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): العاذِرُ بِالجَهلِ يَقولُ {والجَهلُ -عندي- مانِعٌ مِن مَوانِعِ الأهلِيَّةِ أو مِن مَوانِعِ التَّكلِيفِ، فَإذا وَقَعَ بِالشِّركِ جاهِلًا فَإنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ]، لا اِجتِهادًا في أنَّ ليس يُقالُ {هذا كُفْرٌ} و{هذا ليس بِشِركٍ}، قالَ [أيِ العاذِرُ] {بِما أنَّ التَّكفِيرَ مَبناه على الشَّرعِ، والشَّرعُ لم يُكَفِّرِ المُكرَهَ ولم يُكَفِّرِ المُخطِئَ، فَكذلك الشَّرعُ لم يُكَفِّرِ الجاهِلَ}، اِستَدَلَ [أيِ العاذِرُ] بِمَعلوماتٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، الإكراهُ مانِعٌ، الآنَ، العُلَماءُ [بِـ]ماذا فَسَّروا الإكراهَ،

هَلِ العُلَماءُ كُلُّهم مُجمِعونَ على تَحدِيدِ مَعْنَى الإكراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلافِ أهلِ العِلْمِ في صِحَّةِ الإكراهِ بِالتَّهدِيدِ دُونَ أَنْ يُمَسَّ المُكرَهُ بِعَذابٍ، وأيضًا اِختِلافِهم في صِحَّةِ الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْلٍ وليس قَولٍ]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنَّ الاكراهَ هو إنَّما بِالقَولِ [يَعنِي لا يَصِحُّ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذِين قالوا {إنَّ الاكراهَ بِالفِعْلِ [يَعنِي يَصِحُّ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]}؟!، الخِلافُ [أَيْ مع العاذِرِ] في اِعتِبارِ المانِعِ [أَيْ مانِعِ الجَهلِ]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ، لِهذا لا يَصِحُّ أَنْ تَقولَ {هذا [أَيِ العاذِرُ] لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لك {أنَا أفهَمُ التَّوحِيدَ أكثَرَ مِنك، وهذا [أَيِ الذي اِرتَكَبَه المُشرِكُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الذي يَمْنَعُ [أَيْ مِن تَنْزِيلِ الحُكمِ عليه] هو الجَهلُ}... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصَنَمٍ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشرِكٌ، لِأَنَّ الإكراهَ بِالفِعْلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلٍ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَماءِ مَن يَقولُ {ليس مُشرِكًا}، أنتَ تَقولُ {لا، لِأَنَّه خِلافٌ مَبنِيٌّ على النَّصِّ [أَيْ لا يَصِحُّ إلحاقُ حُكمِ العاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذارِ بالإكراهِ، بِالعاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذارِ بِالجَهلِ، لِأَنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعذارِ بالإكراهِ مُستَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنَا أقولُ {الذي يَعتَبِرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ}... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ القحطاني-: إذا رَجَّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إنَّه فَقَطِ القَولُ، ومَن أشرَكَ بِاللَّهِ في فِعْلِه فَهذا كافِرٌ، لِأنَّ الآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عَلِيُّ بنُ نايف الشحود في (مَوسوعةُ فِقْهِ الابتِلاءِ): وقد ذَكَرَ جُمهورُ المُفَسِّرِين أنَّ سَبَبَ نُزولِ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} أنَّها نَزَلَتْ في عَمَّارٍ، لِأنَّهم عَذَّبوه حتى اِنتَهَى

صَبرُه، ثم قالوا لَه {واللهِ لَا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتَّى تَسُــبَّ مُحَمَّدًا، وتَكفُــرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقــالَ كَلِمــةَ الكُفــرِ مُضْـطَرًا. انتهى. وقـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القرآن): قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ}، هَـذِهِ الْآيَـةُ نَـزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثم قالَ -أَيِ الْقُرْطُبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَـوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَـةَ فِيـهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الصَّلَاةِ لِغَيْــرِ الْقِبْلَةِ، أَوِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا)... ثم قالَ -أيِ الْقُرْطُبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْكُفْـرِ فَاخْتَــارَ الْقَتْــلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْــرًا عِنْــدَ اللَّهِ مِمَّنِ اخْتَــارَ الرُّخْصَــةَ. انتهى باختصــار] إنَّمــا جــاءَتْ في القَــولِ}، وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنَّ الذي نَفهَمُ مِنَ النَّصِّ أنَّه [أيِ النَّصَّ] أيضًا يَشمَلُه [أيْ يَشـمَلُ الإكـراهَ على الفِعْـلِ]}، هَـلْ تَقـولُ [أيْ لِهـذا الرَّجُـلِ] {أنتَ لم تَفْهَمِ التَّوحِيـدَ، لِأنَّك سَمَّيتَ المُشرِكَ [الذي أُكْرِهَ على فِعْلٍ] مُسـلِمًا}؟! هَلْ يَصِحُّ هذا؟!... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لا يا شَـيخَنا مـا يَصِحُّ... فَقالَ الشَّـيخُ: لِأنَّ القَضِـيَّةَ هي مَحَـلُّ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّـفةُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ أو غَـيرُ مـانِعٍ، مـانِعٌ مِن مَوانِــعِ الأهلِيَّةِ أو ليســت مانِعًــا)، لا خِلافَ في (تَحدِيــدِ مَعْنَى التَّوحِيـدِ أو تَحدِيـدِ مَعْنَى الشِّـركِ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـــيخُ القحطـــاني-: هـــذا [أيِ الـــذي يُكَفِّرُ (العـــاذِرَ بِالجَهـلِ)] يَقـولُ {هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] يُسَـمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطَأٌ، هو [أيْ قَولُ العاذِرِ بِالجَهلِ] قَـولٌ ضـالٌّ مُضِـلٌّ، لَكِنْ هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] مـا يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قـالَ [عَنْ] {هـذا، الـذي لا يُكَفِّرُه كـافِرٌ}، لِماذا؟، {لِأنَّه سَمَّاه (مُسلِمًا)}، نَقـولُ، هـذا لا يَصـلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا لِتَكفِيرِ (العاذِرِ بِالجَهلِ) وذلك لِمَـا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلٍ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًـا]... ثم قـالَ -

أيِ الشَّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَلْ هـذا كُفْـرٌ؟، ليس بِكُفـرٍ [يَعنِي إذا كُنَّا مُتَـأَوِّلِين]، طَيِّبٌ، هذا تَغيِـيرُ اِسـمٍ شَـرعِيٍّ؛ هـذا رَجُـلٌ مُسـلِمٌ، أنتَ تَقـولُ {كافِرٌ}... فَرَدَّ أَحَدُ الإِخْوَةِ قـائلًا: حَـدِيثَ الرَّسـولِ {مَنْ قَالَ لِأَخِيـهِ (يَـا كَـافِرُ) فَقَـدْ بَـاءَ بِهَـا أَحَـدُهُمَا}... فَقـالَ الشَّيخُ: طَيِّبٌ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجمـاعُ العُلَمـاءِ على أنَّه ليس على ظاهِرِه، لو قُلْنا بِهذا القَـولِ لَكَفَّرنـا عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيَّرَ الاسـمَ الشَّرعِيَّ، ما الذي جَعَلَنـا لا نُكَفِّرُه؟، لِأنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفَّرَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَـاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَـةَ] بِتَأْوِيـلٍ، عُمَـرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النَّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ]؟، لِأنَّه أكفَـرَه بِتَأْوِيـلٍ، طَيِّبٌ، مِثـلُ هـذا، الـذي يَقـولُ (يَعنِي العـاذِرَ بِالجَهـلِ) لِلْكافِرِ {هـذا مُسـلِمٌ} بِتَأْوِيـلٍ، هَـلْ يَكـونُ كـافِرًا؟، هـو نَفسُ الشَّيءِ، نَفسُ الحُكمِ، [فَ]إذا قُلْنا أنَّ هذا التَّأْوِيـلَ تَغيِيرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنَّ مَن سَمَّى تَأَوُّلًا الكافرَ مُسـلِمًا قـد غَيَّرَ الاسـمَ الشَّـرعِيَّ، وأنَّ مَن غَيَّرَ الاسـمَ الشَّرعِيَّ صارَ كافِرًا]، إذَنْ يَلْزَمُ مِنه [أيْ مِن قَولِنا هـذا] أنْ يُكَفَّرَ مَن قـالَ [أيْ تَـأَوُّلًا] لِلْمُسـلِمِ {يـا كـافِرُ}، ولا يَقولُ بِهـذا أحَـدٌ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عنـدي فيـه تَأْوِيـلٌ، جاهِـلٌ، مُتَـأَوِّلٌ، هـذا كُلُّه كـافِرٌ بِالإجمـاعِ؛ لَكِنَّ الـذي لم يُكَفِّرْه بِتَأْوِيـلٍ هـذا مَحَـلُّ نَظَـرٍ آخَـرَ، فِيـه [أيْ يُوجَـدُ] تَفصِيلٌ؛ الأَوَّلُ كافِرٌ بِالإجماعِ حتى لو كانَ مُتَـأَوِّلًا (وهـو الذي وَقَعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثانِيَ [أيِ العاذِرَ بِالجَهلِ)] الـذي لم يُكَفِّرْه، أنَـا الآنَ وأنتَ نَبْحَثُ في سَـبَبِ كُفـرِه، نحن اِتَّفَقْنـا أنَّهـا لَيسَـتْ قَضِـيَّةً تَـدخُلُ ضِـمْنَ (الكُفـرِ بِالطـــاغوتِ)، ولا أنَّه يُقـــالُ {لم يَفْهَمْ [أيِ العـــاذِرُ بِالجَهلِ)] التَّوحِيدَ}، وقَضِـيَّةُ (تَغيِـيرِ الأسـماءِ الشَّـرعِيَّةِ) أيضًـا لم يَــرِدْ فيهــا مــا يُمكِنُ أنْ يُكَفِّرَ [أيِ العــاذِرَ

بِالجَهلِ)]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: المَناطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ] (وهو تَسمِيَةُ المُشرِكِ مُسلِمًا [أيْ تَأَوُّلًا]) لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ بِالكُفرِ، هذا واضِحٌ وليس فيه خِلافٌ... ثم بَدَأَ الشَّيخُ القحطاني الكَلامَ عنِ المَناطِ الأخِيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ، مُوَضِّحًا أنَّه هو المَناطُ الصَّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابِعُ الذي يَقولُ (إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ لِأنَّه يَرُدُّ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه)، فَقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (جاهِلِ التَّوحِيدِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (تَغيِيرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحَّ}، طَيِّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصلًا (مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين)؟، قَطْعًا هو ناقِضٌ بِالإجماعِ، وهَلْ نَصَّ عليه أهلُ العِلْمِ؟، نَعَمْ، نَصُّوا عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: بِالنَّظَرِ إلى اِستِعمالاتِ أهلِ العِلْمِ لِهذا الناقِضِ، إضافةً إلى أقوالِهم، نَعرِفُ أنْ نُحَدِّدَ الصُّورةَ واضِحةً، الإمامُ الشاطِبِيُّ يَذكُرُ في (الْمُوَافَقَاتِ) أنَّ العِلمَ يُؤْخَذُ مِن نُقولِ أهلِ العِلْمِ وتَصَرُّفاتِهم، فَنحن إذا قُلْنا {أكثَرُ عِلْمِ الصَّحابةِ، ما هو؟}، مِن تَصَرُّفاتِهم [وَ]سِيرَتِهم وأفعالِهم وجِهادِهم، هنا نَأخُذُ العِلمَ، كَذلك العُلَماءُ الذِين اِستَعمَلوا ذلك الناقِضَ، لا بُدَّ [مِن] نَظَرٍ واعتِبارٍ لاستِعمالاتِهم وتَصَرُّفاتِهم، لِأنَّ هذا مَصدَرُ عِلْمٍ غَزِيرٍ، لَكِنَّ الذي يَقتَصِرُ على مُجَرَّدِ نَقلٍ ولا يَنظُرُ إلى الاستِعمالاتِ ولا طُرُقِ التَّعامُلِ مع هذه النَّواقِضِ سَيُخطِئُ كَثِيرًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [(ت544هـ)] فَصَّلَ في هذا الناقِضِ، وذَكَرَ له مَناطًا، فَقالَ في كِتابِه [(الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى)] {فَإنَّ التَّوقِيفَ

[أيِ النَّصَّ] قـد جـاءَ بِكُفـرِ مَن لم يَـدِنْ بِـدِينِ الإسـلامِ، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتَكذِيبِه بِـالنَّصِّ، فَـإنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرهِم، فَهـو مُكَـذِّبٌ بِـالنَّصِّ، فَهـو كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقَاضِـي عِيَـاضٌ ذَكَـرَ النـاقِضَ وذَكَـرَ مَناطَه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السَّبرِ والتَّقسِـيمِ -كَسَبَبٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين- إلَّا هو، وبِمَعرِفةِ هذا المَناطِ أنَـا أعـرِفُ كَيْـفَ أتَعامَـلُ بِهـذا النـاقِضِ، العِلَّةُ، مـا هي؟، قـالَ [أيِ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ] {التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكمِ الثابِتِ في القُرآنِ والسُّـنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه، [فَـ]إذا كانَ كَـذلك، فَـدَلِيلُ هـذا النـاقِضِ مـا هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفرِ مَن رَدَّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَـافِرُونَ} هذا دَلِيلُ هذا الناقِضِ، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَـذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}، فَهذا الدَّلِيلُ [يَعنِي (المَنـاطَ) والـذي هـو رَدُّ الحُكمِ الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِـه] هـو الـذي يَصلُحُ بِطَرِيقةِ السَّبرِ والتَّقسِيمِ أنْ يَكونَ مَناطًا ووَصـفًا مُؤَثِّرًا لِهـذا الحُكمِ وهـذا النـاقِضِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعذَرُ بِتَأْوِيلٍ؟ هَـلْ يُعـذَرُ بِجَهـلٍ؟، كُلُّنـا نَقـولُ {لا}، لِمـاذا؟، هـذا أصـلُ الـدِّينِ، وسَبَبُ كُفرِه هو صَرفُ العِبادةِ لِغَيرِ اللـهِ؛ الثـانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ] ما سَبَبُ كُفرِه؟، (مَن عَبَدَ الصَّـنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما فَرْقٌ، أنَـا أقُـولُ {الأوَّلُ كـافِرٌ مُتَـأَوِّلٌ جاهِلٌ}، كافِرٌ لِماذا؟، لِأنَّه وَقَعَ في سَبَبِ الكُفرِ (المَناطِ المُكَفِّرِ)، والذي هو عِبادةُ غَيرِ اللهِ، الثانِي [وهـو العـاذِرُ بِالجَهلِ]، أنَا أقُـولُ {مـا سَـبَبُ كُفـرِه؟}، هَـلْ وَقَـعَ في سَبَبٍ مُكَفِّرٍ (والذي هو عندي رَدُّ الحُكمِ الشَّـرعِيِّ [بَعْـدَ أنْ يَعـرِفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ] كُفْرٌ)، هـذا هـو دَلِيـلُ النـاقِضِ [يَعْنِي أنَّ هـذا هـو مَنـاطُ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ

مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}]، وكُـلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائـلِ بِهـذا [الناقِضِ] جَعَلوا هـذا هـو دَلِيلَهم [يَعنِي (هـذا هـو مَنـاطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: نَقولُ {الذي يَسـجُدُ لِصَـنَمٍ ويَعبُـدُ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كـافِرٌ مُشرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ مـا يُعـذَرُ}، [وأمَّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنـا يُوجَـدُ تَفصِـيلٌ}، نحن نَقـولُ مـاذا؟، مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين فَهو كافِرٌ، وهذا بِالإجماعُ، لِأنَّه رَدَّ حُكمَ اللـهِ، لَكِنْ سَـأنزِلُ هـذا الحُكمَ على الأعيـانِ، لا بُـدَّ مِنَ التَّبَيُّنِ في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ. انتهى]، هَـلْ وَقَـعَ في المَناطِ المُكَفِّرِ؟، يَعنِي هَلْ عَرَفَ [أيِ العاذِرُ بِالجَهلِ] أنَّ هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّركِ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلْإسلامِ] وَقَعَ في الكُفرِ، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيـه الكُفـرُ؟، إذا وَقَـعَ في هذا المَناطِ يَتَرَتَّبُ عليـه الكُفـرُ، [لَكِنْ] إذا قـالَ {لا، يـا أخِي، الجَهـلُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ، نَصَّ الشَّـرعُ على أنَّه مانِعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدَّ [أيْ قَبْلَ تَكفِيرِه] مِن إقامـةِ الحُجَّةِ وإزالـةِ اللَّبْسِ، [وعلى ذلـك] فَمِنَ الخَطَـأِ أنْ يُقـالَ أنَّه [أيِ العاذِرَ بِالجَهلِ] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطَأِ] أنْ يُقـالَ أنَّه لا يَكفُـرُ مُطلَقًـا، هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ] يَقـولُ {اللـهُ كَفَّرَ المُشـرِكِين، هـذا الرَّجُـلُ وِقَـعَ في الشِّركِ، لَكِنْ لِمانِعٍ شَرعِيٍ مَنَعَ مِن لُحوقِ الحُكمِ}، هو لا يَرُدُّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي هو تَكفِيرُ المُشرِكِين، هوِ أورَدَ مانِعًا يَسـتَنِدُ إلى شُـبهةِ دَلِيـلٍ، فَهـذا يَحتـاجُ إلى كَشـفِ الشُّبهةِ وإزالةِ اللَّبْسِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: هو [أيِ العاذِرُ بِالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعـذَرُ بِـالإكراهِ، مِثلَمـا يُعـذَرُ بِالخَطَـأِ، هـو [أيْ مُـرتَكِبُ الشِّـركِ الجاهِـلُ المُنتَسِبُ لِلْإسلامِ] مَعذورٌ بِالجَهلِ}، فالشُّبهةُ عنـده في هذا البابِ في كَونِه [أيِ الجَهلِ] مانِعًا مِن مَوانعِ الأهلِيَّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولَكِنَّ] هذه الشُّبهةَ تَجعَلُ المَناطَ غَيْـرَ

مُتَحقِّقٍ فِيـه (وهـو أنْ يَعـرِفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ [أيْ في العـاذِرِ] فِيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ] كُفْـرٌ، ويَمنَـعُ منـه)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: مَن بَلَغَنـا أنَّه يَعْـذُرُ بِالجَهـلِ في (أصـلِ الـدِّينِ)، فَهـذا مُبتَـدِعٌ ضـالٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: نحن نَظَرْنـا في المَناطـاتِ [الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ]، مـا وَجَـدْنا فِيهـا شَـيئًا مُنضَـبِطًا إلَّا المَنـاطَ الأخِـيرَ، [وَ]هـو الـذي أعمَلَـه شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، وقَبْلَه القاضِي عِيَاضٌ، وقَبْلَه أبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ومعه الإمـامُ الْبُخَـارِيُّ، ومعـه الإمـامُ أحمَـدُ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإِخْوَةِ قائلًا: لو نحن أقَمْنا الحُجَّةَ على (س) مِنَ الناسِ، كانَ يَعذُرُ بِالجَهلِ [أيْ في مَسائلِ الشِّـركِ الأكبَـرِ]، هـذا الرَّجُلُ أُقِيمَتْ علَيه الحُجَّةُ وأُزِيلَتْ عنـه الشُّـبَهُ، ثم أَصَّـرَ على قَولِه، فَبِالإجمـاعِ يَكفُـرُ، صَحِيحٌ؟... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: هُنـا مَسـألةٌ مُهِمـةٌ، قَضِـيَّةُ كَيفِيَّةِ إقامـةِ الحُجَّةِ، العُلَمـاءُ ذَكَـروا هـذه القَضِـيَّةَ، إقامـةُ الحُجَّةِ تَكـونُ بِإزالـة اللَّبْسِ وكَشـفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أنْ تَظَـلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإِخْـوَةِ قائلًا: وإذا ظَلَّتْ؟... فَقالَ الشَّـيخُ: هنـا يُرجَـعُ إلى نَظَـرِ المُفتِي، لا بُـدَّ أنْ أنظُـرَ في المُرَجِّحـاتِ، هَـلْ يَـدُلُّ هـذا على الإعراضِ؟، هَلْ يَظهَرُ منه حُكْمُ اللـهِ فِيـه ورَدُّه [أيْ هَلْ يَظهَـرُ مِنَ العـاذِرِ أنَّه (عَـرَفَ حُكْمَ اللـهِ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ، ثم رَدَّه)]، ولِهـذا الأئمَّةُ يَتَفاوَتون في تَكفِيرِ أعيَانِ مَن يَشـتَرِطون إقامـةَ الحُجَّةِ عليه، مِنهم مَن يَظهَرُ لـه أنَّ الحُجَّةَ فِيـه (أيْ في المُعَيَّنِ) قائمةٌ، ومِنهم مَن لا يَظهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): لا بُـدَّ أنْ تُقـامَ الحُجَّةُ [أَيْ على عـاذِرِ (المشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللَّبسُ، تُكْشَـفَ الشُّـبهةُ حـتى يَظْهَـرَ

المَناطُ فيه [أيْ في العاذِرِ]، مـا هـو المَنـاطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيَّنَ [أيْ للعاذِرِ] الحُكمُ الشَّرعِيُّ فيه [أَيْ في المشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدَّه، أمَّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ الشَّرعِيَّ فيه هو عَدَمَ كُفـرِه، فَهـذا [العـاذِرُ] لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا ظَهَرَتْ عَلاماتٌ وسِيمَا وأحـوالٌ تَـدُلُّ على أنَّه مُعانِـدٌ مُصِرٌّ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطـاني: وهنـاك بَعضُ المَسائلِ، الحُجَّةُ فيها لا تَقومُ إلَّا بِمَجـالِسَ طَوِيلـةٍ وبِمُنـاظَراتٍ وبِكَشـفِ شُـبهةٍ وإزالـةِ لَبسٍ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي عليـه طَلَبـةُ العِلْمِ الكِبـارُ في هـذه المَسـألةِ [أيْ في حُكْمِ عـاذِرِ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإِسـلامِ] يَـرَوْنَ أنَّهـا مَسـأَلةٌ مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسـأَلةُ وَصَلَتْ [أيْ بِسَبَبِ خَفائها والجَهـلِ بهـا] إلى أنَّ الإِخْـوَةَ المُوَحِّدِين لا يُصَـلِّي بَعضُـهم خَلْـفَ بَعضٍ، الإِخْـوَةُ المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسـأَلةُ خَطِـيرةٌ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني أيضًـا في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): {مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ مَـذهَبَهم}، هـذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ نُرِيـدُ أنْ نَعـرِفَ (مـا هو دَلِيلُ هذا الناقِضِ)، إنَّ هنـاك أدِلَّةً مُحتَمَلـةً أنْ تَكـونَ دَلِيلًا عليـه، وقـالَ بِهـا أنـاسٌ؛ (أ)مِنهم مَن يَقـولُ {إنَّ دَلِيلَ هذا النـاقِضِ أنَّ مَن لم يُكَفِّرِ المُشـرِكِين لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، واللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَقـولُ (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ)، وصِفةُ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ هي تَكفِـيرُ المُشـرِكِين، وإذا لم يُكَفِّرِ المُشـرِكِين لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلًا، وهـو مُحتَمَـلٌ؛ (ب)مِنهم مَن يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهـو أنَّ هـذا الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو جاهِلٌ بِالتَّوحِيـدِ، والـذي يَجْهَـلُ التَّوحِيـدَ لم يَـدخُلِ الإسـلامَ أصـلًا}، هـذا مَنـاطٌ آخَـرُ وهـو مُحتَمَـلٌ؛

(ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هـذا الـذي لا يُكَفِّرُ المُشـرِكَ يَعتَقِـدُه مُسـلِمًا، ولا شَـكَّ أنَّه إذا كـانَ يَعتَقِـدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فَيَدخُلُ في كُفرِ المُوالاةِ، لِأنَّه لا شَكَّ أنَّ أيَّ مُسلِمٍ لا بُدَّ أنْ يُـوالِيَ المُسـلِمَ ولـو بِـأدنَى صُـوَرِ المُوالاةِ وبِأدنَى شُعَبِها، فَإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فَإنَّه يَدخُلُ في قَـولِ اللـهِ (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابِعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا تَسمِيَةٌ لِلشِّركِ إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضعِ الشَّـرِيعةِ وتَسـمِيَتِه، يَعنِي اللـهُ يُسَـمِّيه كَـذا وأنتَ تُسَـمِّيه بِخِلافِ اِسْمِه، فَإنَّك تَكفُرُ بِذلك}؛ (ج)المَناطُ الخامِسُ المُحتَمَـلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هـو رادٌّ لِحُكمِ اللـهِ فِيهم وجاحِـدٌ لـه، وإذا كـانَ رادًّا وجاحِـدًا فَإنَّه يَكفُـرُ؛ إذًا معنـا الآنَ خَمسُ مَناطـاتٍ، مِن أينَ أتَيتُ بِهــذه المَناطــاتِ؟، نحن حِينَما نَظَرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجُّ بِه المُخالِفُ ما وجَــدْناهم [أيِ الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ] يَخرُجـون عن هــذه الأوصــافِ [وهي المَناطـاتُ الخَمسُ السـابِقُ بَيَانُهـا]، قـالَ أهـلُ العِلْمِ {ويَكفِي في الاسـتِقراءِ غَلَبـةُ الظَّنِّ}، [ونحن] ما نَعرِفُ أنَّ هنـاك مَناطًـا يَبنـون عليـه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِيرِ العـاذِرِ] غَيْـرَ هـذه المَناطـاتِ الـــتي أورَدْناهــــا، ومِن خِلالِ المُشــــاهَدةِ والتَّجرُبـــةِ والمُحـاوَرةِ والمُنـاظَرةِ خَلَصْـنا إلى هـذا... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ القحطــاني-: الــذي يَصــرِفُ عِبــادةً مِن أنــواعِ العِبِاداتِ لِلطّاغوتِ، كَأنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ بِه، هَـلْ دَلَّتِ الأدِلَّةُ على كُفرِ هذا؟، القُرآنُ كُلُّه أتَى بِهـذا {وَمَن يَـدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَـافِرُونَ} وغَيرُهـا مِنَ الآيَـاتِ الـتي تُبَيِّنُ كُفرَ وشِركَ مَن يَصرِفُ عِبادةً إلى الطاغوتِ، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الذي يَصرِفُ له نَوعًا مِن أنواعِ العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكفُـرْ بِه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي

يَتَحاكَمُ إليه [أيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَـلِ اِجتَنَبَ الطَّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطَّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصـوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحـةً بِهذا {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنــزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيــدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُـرُوا بِـهِ}، إذًا التَّحـاكُمُ إلى الطَّاغوتِ هـو ضِـدُّ الكُفـرِ بِه، ثم اِسـتَدِلَّ بِمـا شِـئتَ مِنَ الآيَاتِ الوارِدةِ في كُفرِ المُتَحاكِمِ إلى غَـيرِ شَـرِيعةِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحةٌ ظاهِرةٌ، الـذي يَتَوَجَّهُ [أيْ إلى الطَّاغوتِ] بِعِبادةٍ، والذي يَتَحـاكَمُ إلى الطَّاغوتِ، لم يَكفُـرْ بِـه [أيْ بِالطَّاغوتِ] بِنَصِّ القُـرآنِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: والـذي يُناصِـرُ الطَّاغوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِه [أيْ في سَبِيلِ الطَّاغوتِ] وفي نُصـرَتِه، هَـلْ كَفَـرَ بِالطَّاغوتِ؟، لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، لِأنَّه مُقاتِـلٌ في نُصرَتِه وفي سَبِيلِه، إذًا الذي يَصـرِفُ لَـه [أيْ لِلطَّاغوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِـرُه، كُـلُّ هـؤلاء نَصَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ عليهم في الكُفرِ، لِماذا؟، لِأنَّهم لم يَجتَنِبوا عِبادتَه [أيْ عِبـادةَ الطَّاغوتِ]، فَهـو لم يَـدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: اِجتِنـابُ الطَّاغوتِ الـتي نَصَّ الشَّـرعُ عليها هي قَضِيَّةُ (العِبادةِ، التَّحاكُمِ، النُّصرةِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: إنَّ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشـرِكِين ليس رُكنًـا في الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ أو شَـرطًا لَـه [أيْ لِصِـحَّتِه]، ولَكِنَّه مِن لَوازِمِه وواجِباتِه كَما حَكَى اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن أنبِيائه، ورَسولِه وأصـحابِه، تَكفِـيرَهم [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشرِكِين] والبَـراءةَ مِنهم ومُعـاداتَهم، لا شـكَّ أنَّه [أيْ

تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشـرِكِين] مِن تَمـامِ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصَّوابُ أنَّ كُفـرَ الثـانِي [يَعنِي المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسـلامِ] نَقضٌ لِأصـلِ الدِّينِ الذي هو إفرادُ اللـهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفـرُ بِمـا سِـوَاه، ولا عُذرَ لِأحَدٍ فِيه، فَمَن عَبَـدَ مَخلوقًـا فَهـو كـافِرٌ جـاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا؛ أمَّا كُفْرُ العاذِرِ فَمِن بابِ كُفرِ التَّكذِيبِ أو الجُحودِ، لِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ ضَـرورةً، والمُمتَنِعُ مِنَ الإكفارِ مُكَذِّبٌ لِأخبـارِ الشـارِعِ؛ وعلى هـذا التَّفرِيـقِ بَيْنَ الأمْـرَينِ جَـرَى أهـلُ العِلْمِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرْهم [أيْ لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين الجاهِلِين المُنتَسِبِين لِلإسلامِ] فَهـو مِن بابِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللـهِ ورُسُـلِه، لِأنَّ مِن حَكَمَ بِأسـلَمةِ عُبَّادِ الأوثانِ فَهـو مُكَـذِّبٌ لِخَبَـرِ اللـهِ ورُسُـلِه في تَكفِـيرِ المُشرِكِين، ومَن كَـذَّبَ أخبـارَ اللـهِ والرُّسُـلِ فَهـو كـافِرٌ قَطعًا، والعُلَماءُ رَدُّوا هذا الكُفرَ إلى نَوعِ التَّكذِيبِ لِأخبـارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الأولَى"): تَكفِيرُ المُشرِكِين ليس شَرطًا لِصِـحَّةِ الإيمـانِ والإسـلامِ، بَـلْ هـو مِنَ الواجِبـاتِ الضَّـرورِيَّةِ بَعْـدَ ثُبـوتِ أصلِ الإسلامِ لِلْمُكَلَّفِ، وإلَّا لَبَيَّنَه الرَّسـولُ عليـه السَّـلامُ كَشَرطٍ لِصِحَّةِ الإيمانِ في أوَّلِ عَـرضِ الـدَّعوةِ المُحَمَّدِيَّةِ على النـاسِ وعنـدما كـانَ يُنـادِي بِـأعلَى صَـوتِه {أَيُّهَـا النَّاسُ، قُولُوا (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) تُفْلِحُـوا}، فَمَن أتَى بِهـذه الكَلِمــةِ [أيْ بِقَـولِ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)،] فَقَـدْ أفلَحَ إلَّا أن يَظْهَرَ مِنه خِلافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِـيرُ المُشـرِكِين مِن حيث الجُملـةُ واجِبٌ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُّ الإسلامُ إلَّا بِه... ثم قــالَ -أيِ

الشيخُ الصومالي-: وفي المَسائلِ المَعلومةِ بِالضَّرورةِ (المَسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والجِهادِ والأمْرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، ووُجوبِ تَكفِيرِ المُشرِكِين [أيْ مِن حيث الجُملةُ]، وتَحرِيمِ الخَمرِ والرِّبا والزِّنَا، يُكَفَّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْمِ، ولا يُكَفَّرُ الجاهِلُ غَيرُ المُقَصِّرِ؛ وأمَّا أصلُ الدِّينِ (الذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفْرُ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ) فَلا عُذرَ فِيه لِأحَدٍ مِنَ الناسِ، فَمَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ جاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَّا نَوعُ هذا الكُفرِ [أيْ كُفرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبِرُسُلِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الحُكْمُ بِالإيمانِ والكُفرِ على الشَّخصِ بِظاهِرِ فِعْلِه وقَولِه أمْرٌ مَقطوعٌ بِه في الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العُلَماءِ، قالَ أبو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَاتِ)] {أَصْلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الاعْتِقَادِ فِي الْغَيْرِ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الأُمُورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أيِ العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِواسِطةِ الوَحْيِ] بِمُخْرِجِهِ عَنْ جَرَيَانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ}، وأعمالُ الجَوارِحِ تُعرِبُ عَمَّا في الضَّمائرِ، والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلْباطِنِ، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلوبِ ولا أنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ، بَلْ نَكِلُ ما غابَ عَنَّا إلى عَلَّامِ الغُيوبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَصْدَ اللَّفظِ الظاهِرِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعْنَى اللَّفظِ وحَقِيقَتِه، إلَّا أنْ يُعارِضَه قَصدٌ آخَرُ مُعتَبَرٌ شَرعًا كالإكراهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الأصلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ، لِأنَّنا مُتَعَبَّدون بِاعتِقادِ الظاهِرِ مِن كَلامِ اللهِ

وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ؛ قالَ أمِيرُ الْمُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ} وفي رِوايَةٍ {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقالَ الإمامُ ابْنُ الْقَيِّمِ [في (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {هَذَا شَأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلَاقِ، لَا سِيَّمَا الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَزَلَ بِالْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإسْلَامِ هَازِلًا أُلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامه ظَاهِرًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأَصلُ فِيمن أظهَرَ الكُفرَ أنَّه كافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكمِ بِسَبَبِه وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعْناه أو مُقتَضاه -قَطعًا أو ظاهِرًا- فَلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ لِدَلالَتِها إمَّا

قَطعًا، أو ظاهِرًا (وهو الأكثَرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلــك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عنِ القَصدِ والتَّعيِينِ}، وقـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ الفَقِيــــــــهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيَّ) في (الإعلام بقواطـــــــع الإسلام)] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفـظ فِيه [أيْ في الكُفـرِ] لا يُحتـاجُ إلى نِيَّةٍ، كَمـا عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قَصــدُ فِعْلِ السَّبَبِ وتَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ قَصدًا [فَخَـرَجَ بِـذلك مـا كـانَ مِن سَـبْقِ لِسَـانٍ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذلك المُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ المُسَـبَّبِ على سَـبَبِه، وتَـرتِيبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّـارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُـه شـاءَ أَمْ أَبَى، قــالَ الإمــامُ الْقَـرَافِيُّ [في (الـذَّخِيرَةُ في فُـروعِ المالِكِيَّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خِيَـرَةٌ فِي إِبْطَـالِ الأسْـبَابِ الشَّــرْعِيَّةِ، وَلَا فِي اِقْتِطَـاعِ مُسَــبَّبَاتِهَا [أيْ أحكامِهـا]}، وقالَ شَيخُ الإسلامِ [في (الفتاوى الكـبرى)] في تَكفِـيرِ الهازِلِ {وَتَـرَتُّبُ الأَحْكَـامِ عَلَى الأسْـبَابِ لِلشَّـارِعِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: هناك شُروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصــدُ الفِعــلِ والقَـولِ؛ وهنــاك مَوانِــعُ مِن التَّكفِـيرِ مُجمَـعٌ عليهــا، وهي عَـدَمُ العَقــلِ، والإكــراهُ، وانتِفـاءُ القَصـدِ؛ وهنـاك شُـروطٌ اُختُلِـفَ في مُراعاتِهـا، كـالبُلوغِ، والصَّـحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيهـا، كَعَـدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: قـالَ [النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)] {لَا تُقْبَـلُ دَعْـوَى سَـبْقِ اللِّسَـانِ فِي الظَّاهِرِ إلَّا إذَا وُجِـدَتْ قَرِينَـةٌ تَـدُلُّ عَلَيْـهِ}، والمَذاهِبُ الأُخرَى لاَ تُخالِفُ في قُبولِ دَعْوَى السَّبْقِ عند وُجودِ القَرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سـلمان الصومالِي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بِأجوِبةِ المَسـائلِ): إنَّ مَسألةَ الحُكمِ على الأعيَانِ والطَّوائـفِ تَقبَـلُ الخِلافَ

السائغَ بَعْدَ الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلافًا لِمَا يَظهَـرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهـابِ... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأعيَـانِ مِن مَـوارِدِ الاجتِهـادِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأشـخاصِ مَسـأَلةُ اِجتِهـادٍ تعتَمِـدُ على المَعلومـاتِ المُتَوِّفِّرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطَأَ أَمْ أصـابَ، فَقَـدْ حَكَم عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ بِنِفاقِ الأنصارِيِّ الذي قَطَعَ صَلاتَه [جـاءَ في المَوسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يُخبِـرُ جـابِرُ بنُ عَبدِاللـهِ رضِيَ اللهُ عنهمـا أنَّ مُعـاذًا رَضِـيَ اللـهُ عنـه صَـلَّى بِهم يَومًا، فَقَرَأَ بِهِم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجَوَّزَ رَجُـلٌ -قِيـلَ {هـو حَزْمُ بْنُ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غَيرُ ذلك- فَصَـلَّى مُنفـرِدًا صَلاةً خَفِيفةً (بِأَنْ قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَـعَ القُـدوةَ بِمُعـاذٍ رضِيَ اللهُ عنه وأكمَلَ مُنفَرِدًا)، فَبَلَـغَ ذلـك مُعـاذًا رَضِـيَ اللهُ عنه، فَقالَ {إنَّهُ مُنـافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أطـالَ عليـه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفـاقِ سَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ، وقَتَـلَ أُسـامةُ [بنُ زَيدٍ] الرَّجُـلَ الـذي أسـلَمَ مُتَـأَوِّلًا، وكَفَّرَ جَماعـةٌ مِنَ التـابِعِين الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُـفَ مِثـلُ طَـاوُسِ بْنِ كِيسَـانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ المُسَـيِّبِ والشَّـعْبِيِّ ومُجَاهِـدٍ وغَيرِهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيَّةِ بِكُفرِ المَلِكِ المُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدَّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبـدالوهاب، المُلَقَّبُ بِــ (المُجَـدِّدِ الثـانِي)] الطائفـةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهـدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ في عَهـدِها الأخِـيرِ، وحَكَمَ الشَّـيخُ عُثْمَـانُ بْنُ فُـودُي [ت1232هـ] بِكُفـرِ مُلـوكِ هَوْسَـا [بِلادُ الهَوْسَـا تَشـمَلُ مـا يُعـرَفُ الآنَ بِشَـمالِ نَيْجِيرْيَـا وجُـزْءًا مِن جُمهورِيَّةِ النَّيجَـرِ]، وحَكَمَ أئمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفـرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصـلِيٍّ أو

بِـرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَـى كَـثِيرٌ مِن أهـلِ العِلْمِ بِكُفْـرِ الـدُّوَلِ المُحَكِّمـةِ لِلْقَـوانِينِ الوَضـعِيَّةِ وإنْ كـانَتْ مُنتَسبةً لِلإسلامِ، وحَكَمَ العُلَمـاءُ بِكُفـرِ الحـبيبِ بورقيبـة [الذي حَكَمَ تُونِسَ] وجمالِ عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْـرَ] والنميري [الـذي حَكَمَ السُّـودانَ] وحافـظ الأسـد [الـذي حَكَمَ سُورِيَا] وصَدَّام حسين [الذي حَكَمَ العـراقَ] ومعمـر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّـيخُ اِبنُ بـاز بِكُفـرِ روجي جـارودي الفَرَنْسِـيِّ، إلى أمثِلـةٍ لا يَحصُـرُها العَـدُّ والإحصـاءُ، فَلَمْ أرَ مَن يَنسِـبُ المُكَفِّرَ إلى بِدعةِ الغُلُوِّ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِـه بِسَـبَبِ الخِلافِ في الحُكمِ على الأعيَانِ، كَما هي قاعِدةُ شُـيوخِ مُكافَحـةِ الإرهابِ فَتَراهم يَقولـون {فُلانُ بنُ فُلانٍ تَكفِـيرِيٌّ، لِأنَّه كَفَّرَ الشَّيخَ الفُلانِيَّ} و{هذا تَكفِـيرِيٌّ لِأنَّه كَفَّرَ الطائفـةَ الفُلانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعرِفَتِهم بِأنَّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشـخاصِ والطَّوائـفِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأصولِ في الكُفرِ والتَّكفِـيرِ سـائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَـيرِ بِسَـبَبِه، نَظَـرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ؛ هـذا، وقـد تَختَلِفُ الأنظـارُ في تَحقِيـقِ مَنـاطِ التَّكفِـيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهدِي بِشُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ الـرَّمْيُ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ كُلَّمـا خُولِفـوا في التَّطبِيـقِ لا في التَّأصِـيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (التنبيهـاتُ على مـا في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُـه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقةُ بُلوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصـوصِ الدَّالـةِ على الأحـوالِ الـتي يُعـذَرُ فيها بِالجَهـلِ والـتي لا يُعـذَرُ فيها، كُـلُّ هـذه يَجمَعُهـا ضـابِطٌ واحِـدٌ، وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كـانَ في الغـالِبِ غَـيرَ مُنضَـبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسـبةِ لِلأعيـانِ [أيْ

بِالنِّسبةِ لِمَعرِفةِ تَحَقُّقِه في الأعيانِ] أناطَ الفُقَهاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسلامِ في دارِ إسلامٍ في المَسائلِ الظاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَماءُ {إنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسلامِ لِأنَّها مَظَنَّةٌ لِانتِشارِ العِلْمِ وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسلامِ أو عَدَمُ مُخالَطةِ المُسلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَأَ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَلٍ أو في دارِ كُفرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَدَمِ قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مِن أصولِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ، والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقةِ بِقِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي يَخفَى عِلْمُها على كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِين لا يَكفُرُ فيها إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقد تَختَلِفُ أنظارُ الباحِثِين في تَقيِيمِ بَلَدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عليه أنَّ هذا المَناطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَأثَّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا أو إسلامًا، لِأنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّارِ راجِعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لَها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ لِلنَّاسِ في التَّكفِيرِ مَذاهِبَ وطَرائقَ مُختَلِفةً، وكُلٌّ يَعزُو نِحْلَتَه إلى السَّلَفِ كَيْ لا يُنسَبَ إلى الإحداثِ والبِدعةِ، فَعَلَى الطالِبِ أنْ يَأخُذَ حَذَرَه مِن تلك المَذاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السَّلَفِ الصالِحِ في

مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ.. ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الاتِّفاقَ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ يَمنَعُ رَمْيَ المُخالِفِ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ مِن أجلِ الاختِلافِ في الفَرعِ ([أَعْنِي] الحُكمَ على الأعيَانِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الاختِلافَ في الأحكامِ مع الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ لا يُسَوِّغُ رَمْيَ المُخالِفِ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللَّجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: ومَن نَظَرَ في البِلادِ التي اِنتَشَرَ فيها الإسلامُ وَجَدَ مَن يَعِيشُ فيها يَتَجاذَبُه فَرِيقانِ، فَرِيقٌ يَدعو إلى البِدَعِ على اِختِلافِ أنواعِها (شِركِيَّةٍ وغَيرِ شِركِيَّةٍ)، ويُلَبِّسُ على الناسِ ويُزَيِّنُ لَهم بِدعَتَه بِما اِستَطاعَ مِن أحادِيثَ لا تَصِحُّ وقِصَصٍ عَجِيبةٍ غَرِيبةٍ، يُورِدُها بِأسلوبٍ شَيِّقٍ جَذَّابٍ، وفَرِيقٌ يَدعو إلى الحَقِّ والهُدَى، ويُقِيمُ على ذلك الأدِلَّةَ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ ما دَعا إليه الفَرِيقُ الآخَرُ وما فيه مِن زَيفٍ، فَكانَ في بَلاغِ هذا الفَرِيقِ وبَيَانِه الكِفايَةُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وإنْ قَلَّ عدَدُهم فَإنَّ العِبرةَ بِبَيَانِ الحَقِّ بِدَلِيلِه لا بِكَثرةِ العَدَدِ، فَمَن كانَ عاقِلًا وعاشَ في مِثْلِ هذه البِلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرِفَ الحَقَّ مِن أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِه وسَلِمَ مِنَ الهَوَى والعَصَبِيَّةِ، ولم يَغتَرَّ بِغِنَى الأغنِيَاءِ ولا بِسِيَادةِ الزُّعَماءِ ولا بِوَجاهةِ الوُجَهاءِ، ولا اِختَلَّ مِيزانُ تَفكِيرِه، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِين قالَ اللهُ فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا

آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}... ثم قالَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: لا يَجوزُ لِطائفةِ المُوَحِّدِين الذِين يَعتَقِدون كُفرَ عُبَّادِ القُبورِ أنْ يُكَفِّروا إخوانَهم المُوَحِّدِين الذِين تَوَقَّفوا في كُفرِهم [أيْ في كُفرِ عُبَّادِ القُبورِ] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبَّادِ القُبورِ] الحُجَّةُ، لِأنَّ تَوَقُّفَهم عن تَكفِيرِهم له شُبْهةٌ وهي اِعتِقادُهم أنَّه لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ على أُولَئك القُبورِيِّين قَبْلَ تَكفِيرِهم، بِخِلافِ مَن لا شُبْهةَ في كُفرِه كاليَهودِ والنَّصارَى والشُّيوعِيِّين وأشباهِهِم فَهؤلاء لا شُبْهةَ في كُفرِهم ولا في كُفرِ مَن لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصار. وجاءَ أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ {نُرِيدُ مَعرِفةَ حُكمَ مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللَّجنةُ: مَن ثَبَتَ كُفرُه وَجَبَ اِعتِقادُ كُفرِه والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمرِ حَدَّ الرِّدَّةِ عليه إنْ لم يَتُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثَبَتَ كُفْرُه فَهو كافِرٌ إلَّا أنْ تَكونَ له شُبهةٌ في ذلك فَلا بُدَّ مِن كَشفِها. انتهى.

زيد: هُناكَ مَن يَقولُ بِوُجودِ دارٍ مُرَكَّبةٍ "وهي بَيْنَ دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفرِ"، فَإذا سَلَّمْنا بِوُجودِ هذه الدَّارِ فَماذا يَكونُ حُكمُ مَجهولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

عمرو: الأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الكُفرِ مَحكومٌ بِكُفْرِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الإسلامِ مَحكومٌ بِإسلامِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ [قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية):

يَسـكُنُ دارَ الكُفـرِ الحَربِيَّةَ نَوعـان مِنَ النـاسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ، وَهُمْ غَيرُ مَعصـومِي الـدَّمِ والمـالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسـلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمـانِ أوِ الأَمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفـرِ [هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكـونَ مُسـتَأمَنًا أيْ دَخَـلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَينِ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مَقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمَرءُ يُحكَمُ بِإسـلامِه تَبَعًـا لِلـدَّارِ، فَهذه مَسألةٌ [يَعْنِي مَسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّارِ] مِنَ المَسـائلِ الكَثِيرةِ الـتي تُبنَى على الـدارِ وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ والشـيخِ صِـدِّيق حَسَـن خَـان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدارِ لا قِيمةَ لهـا في الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيمِ شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيمِ الـدارِ إلى دارِ إسـلامٍ ودارِ كُفْـرٍ. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرارِ) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْرِ دارِ الإسـلامِ ودارِ الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًّا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أسـتاذ أصـول الفقـه بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنـوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامـةِ في بِلادِ غَيرِ المُسـلِمِين) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا مُسـلِمِين، ولَكِنْ قـد يَكـونُ مِن سُـكَّانِها غَـيرُ المُسـلِمِين وَهُمُ الـذِّمِّيُون؛

ولِأهلِ دارِ الإسلامِ -سَواءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلامِ (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَيرِ المُسلِمِين في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمرِ، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَيرِ المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفْرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دارِ الإسلامِ أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): أهلُ العِلْمِ قَسَّموا الدارَ إلى دارَين، دارِ كُفْرٍ ودارِ إسلامٍ، قالوا {مَجهولُ الحالِ في دارِ الكُفرِ كافِرٌ} هذا مِن جِهةِ الأصلِ، و{مَجهولُ الحالِ في بِلادِ الإسلامِ مُسلِمٌ}... فَرَدَّ أحَدُ

الإِخْــوَةِ على الشَّــيخِ قــائلًا: يَعنِي، نحن الآنَ نَنسُــبُ مَجهـولَ الحـالِ إلى الـدِّيَارِ؟... فقـالَ الشـيخُ: نَعَمْ، لِأنَّ الحُكمَ بِإسـلامِه يَتبَـعُ النَّصَّ كَـأَنْ يَقـولَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةَ كَأَنْ] يَلتَزِمَ بِشـعائرِ الإسـلامِ، أو يَكـونُ [أيِ الحُكْمُ بِإسـلامِه] بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدارِ، أو تَبَعِيَّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَـإنْ قِيـلَ مـا هـو الضـابِطُ الـذي يُعِينُ على تَحدِيـدِ الكـافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضـابِطُ هـو المُجتَمَعـاتُ الـتي يَعِيشُ فِيهـا النـاسُ، فَأحكـامُهم تَبَـعٌ لِلْمُجتَمَعـاتِ الـتي يَعِيشـون فِيها... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الطرطوسـي-: قـد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَـعَ العـامَّ الإسـلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكـونُ جَمِيـعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَـأَنْ يَكونـوا يَهـودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَيرِ ذلك، فَحِينَئـذٍ هـذا المُجتَمَـعُ الصَّـغِيرُ لا يَأخُـذُ حُكمَ ووَصْـفَ المُجتَمَـعِ الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَـعِ الكـافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مـع أفـرادِه وتَحدِيـدُ هَـوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكـذلك المُجتَمَـعُ الكـافِرُ عنـدما تَتَواجَـدُ فِيـه قَرْيَـةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيـعُ سُـكَّانِها أو غـالِبُهم مِنَ المُسـلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عنِ المُجتَمَعِ العامِّ الكـافِرِ مِن حيث التَّعامُـلُ مـع الأفـرادِ وتَحدِيـدُ هَـوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الطرطوســي-: النــاسُ يُحكَمُ عليهم على أســاسِ المُجتَمَعــاتِ الــتي يَنتَمــون ويَعِيشـون فِيها؛ فَـإنْ كـانَتْ إسـلامِيَّةً حُكِمَ بِإسـلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَـرْ مِن أحَـدِهم مـا يَــدُلُّ على كُفــرِه أو أنَّه مِنَ الكــافِرِين؛ وإنْ كــانَتْ مُجتَمَعـاتٍ كـافِرةً حُكمِ عليهم بِـالكُفرِ وعُومِلـوا مُعامَلـةَ الكافِرِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسـلِمِين؛ لِهـذا السَّـبَبِ وغَـيرِه حَضَّ الشـارِعُ

على الهجـــرةِ مِن دارِ الكُفـــرِ إلى دار الإســـلامِ. انتهى. وقـالَ الحافِـظُ ابن رجبٍ في (تقريــر القواعـد وتحريــر الفوائد): إِذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَـانَ الأصـلُ عَـدَمَ عِلْمِـهِ بِـذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في موقع الإسلام على هذا الرابط العتيقِ الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيـقَ على قاعِـدةِ (تَعـارُضُ الأصـلِ مـع الظـاهِرِ)؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجـابَ بـه الشـيخُ: أحـاوِلُ قَـدْرَ الاسـتِطاعةِ أنْ أُقَـرِّبَ كَثِـيرًا مِن شَـتَاتِ وفُـروعِ هـذه القاعِدةِ فِيمـا يَلِي؛ الأمـرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَـرعًا العَمَـلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عنِ الأصـلِ إلَّا بِـدَلِيلٍ شَـرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِـيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصـحابِ (أَيِ البَــراءةِ الأصـلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَـلَ عن هـذا إلَّا بِدَلِيلٍ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِـه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِـمُ إلى أرْبَعِ مَـرَاتِبَ؛ الـوَهْمُ، والشَّـكُّ، والظَّنُّ (أو مـا يُعبِّرُ عنـه العُلَمـاءُ بـــ "غـالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْمِ وأَضْـعَفُه، وتَقـدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَمـا كـانَ على هـذه الأعــدادِ يُعتَبَــرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبــةُ الثانِيَــةُ [هي] الشَّــكُّ، وتَكــونُ (50%)، فَبَعْـدَ الـوَهْمِ الشَّـكُّ، فـالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أَيْ مـا يَـرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَـرَّرَ ذلـك الإمـامُ العِـزُّ بْنُ عَبدِالسَّـلامِ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِـه النَّفِيسِ (قَواعِـدُ الأحكـــامِ)، فَقَـــالَ {إنَّ الشَّـــرِيعةَ لا تَعْتَبِـــرُ الظُّنُـــونَ الفاسِـــدةَ}، والمُـــرادُ بِـــالظُّنُونِ الفاسِـــدةِ [الظُّنُـــونُ الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأَمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي]

غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أَنَّ عنـدك اِحتِمـالَين أَحَـدُهما أَقْـوَى مِنَ الآخَــرِ، فَحِينَئـــذٍ تَقــولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَـــةُ الرابِعــةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّقِ}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْــعِ لَكِنَّهــا تَرْفَــعُ الظُّنُــونَ [مِن مَرْتَبــةِ الــوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأَنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـــيءُ الغـــالِبُ الـــذي يَكــونُ في الظُّنــونِ -أو غَيرِها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّــرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـرِيعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّــعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهــا الْبَتَّةَ. انتهى باختصــارٍ. وقــالَ أبــو حامــد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإِسْـلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أَنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـارِ، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائرِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُــدرَكُ بِيَقِينٍ، وتـارةً بِظَنٍّ غــالِبٍ، وتَــارةً يُتَــرَدَّدُ فيــه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَــلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ

السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصَحِّ- ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبَةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمسِ، فإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغرِبَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإِذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِرِ) ما أَمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِاتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ، كَمِثْلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِرِ)؛ الأمرُ

الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائنِ التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرِين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين

بِالمِائَةِ، هـذا يُسَـمُّونه {وَهْمًـا}، يُقـالُ لـه {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهـذا هـو {الشَّـكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمـانِين، تِسـعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاقٍ؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِينِ إلَّا عنـد الجَـزمِ والتَّيَقُّنِ تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِــعَ أنَّ هــذا ليس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَــوِيَتِ القَــرائنُ قُــدِّمَتْ على الأصــلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصــلِ، {إذا قَــوِيَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيرِه؟، نَقـولُ، لِعَـدَمِ الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكمٍ آخَـرَ؛ مِثــالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّــأْتَ، تُرِيــدُ أنْ تُــدرِكَ الصَّلَاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصــلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصــلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكمٍ آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهــارةَ قــد تَحَقَّقَتْ وحَصَــلَتْ؟، بِظَنٍّ غــالِبٍ، فَهــذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي

صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صَحِيحِهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ] لِلسَّهوِ، فهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحوِ ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيرِه [أيْ عنِ الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُلٍ أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلامِ هَذَينِ الشاهِدَين مِائةً بِالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهِدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخذِ هذه الشَّهادةِ وبِقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجِحِ، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]؛ وأمَّا مَجهولُ الحالِ في الدَّارِ المُرَكَّبةِ -إذا سَلَّمْنا بِوُجودِها- فَيُتَوَقَّفُ فيه، ويَتَرَتَّبُ على هذا التَّوَقُّفِ عَدَمُ جَوازِ بَدْئه بِالسَّلامِ حَتَّى يَظْهَرَ إسلامُه، وكذلك عَدَمُ اِستِباحةِ دَمِه ومالِه حَتَّى يَظْهَرَ

كُفــرُه، وَعَلَى ذلــكَ فَقِسْ. وقــد قــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْرٍ ودارُ إسـلامٍ، وهـذا هـو الصَّحِيحُ الثـابِتُ عند أهلِ التَّحقِيقِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضًــا في كتابِــه (أحكــام الــديار وأنواعِهــا وأحــوال ســاكنيها): الــدارُ داران، لا ثــالثَ لهما، كَمـا قـالَ ذلـك العُلَماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِحٍ [في كتابِـه (الآداب الشـرعية)] تِلْمِيذُ شَيخِ الإسـلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، وقـالَ ذلـك أَئِمَّةُ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ)... ثم قـالَ -أي الشــيخُ الغليفي-: وشَــيخُ الإســلامِ [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجـوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيارِ بِإجماعِ العُلَمـاءِ قَبْلَـه على أنَّ الـدِّيارَ نَوعـان لا ثَلاثة، ولِهـذا فَقَـدِ اِعتَـرَضَ عُلَمــاءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمــدُ الخالــدي في (إنجــاح حاجــة الســائل في أهم المسائل، بِتَقـدِيمِ الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): الـدارُ تَنْقَسِـمُ إلى دارَين لا ثــالثَ لهما. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (مَعـالِمُ في الطريـــق): الإســـلامُ لا يَعْـــرِفُ إلَّا نَـــوْعَين اِثنَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَـعٌ إسـلامِيٌّ، ومُجتَمَـعٌ جـاهِلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهدايَـةُ): لم يُنْقَـلْ خِلافٌ بَيْنَ السَّـلَفِ [في] أنَّ الـدَّارَ داران (دارُ كُفــرٍ وإســلامٍ)، وأمَّا الــدَّارُ المُرَكَّبــةُ الــتي اِبتَــدَعَها المُتَــأَخِّرون فَهي مُحدَثــةٌ ولم يَعرِفْهــا السَّــلَفُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ العاشِرُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com